نسخة محدثة بتاريخ ١٥/٣/١٤٤٨هـ

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام إيرادات الدولة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ: ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ

ملحقاً به:

١. النظام (قبل إلغائه) مع ربطه بلائحته التنفيذية.

٢. وثائق نظامية من مراسيم وقرارات ذات صلة، وأحكام قضائية منتخبة.

٣. مقارنة شاملة بين النظام الجديد والنظام (المُلغى).

مع الفهارس

اعتنى به

خالد بن عبد الله السيف

عبد الله بن إبراهيم الحسين

إشراف

مركز قضاء للبحوث والدراسات

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام إيرادات الدولة** ملحقًا به النظام قبل إلغائه مع ربطه بلائحته التنفيذية مع الفهارس، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهما الأستاذان/ **خالد بن عبد الله السيف، وعبد الله بن إبراهيم الحسين**، وفقهما الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

الفهرس

مقدمة المعتنين

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

فإنَّ من الأبواب التي احتواها النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، الباب الرابع الذي احتوى على المبادئ الاقتصادية التي تقوم عليها هذه البلاد المباركة، وقد تناول في مشموله عدداً من المواد التي تُشكّل تلك المبادئ، ومنها ما نصّت عليه (المادة الرابعة عشرة) بأن: «جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقًا لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها»، وقد وضع النظام الأساسي للحكم كذلك أساساً ضابطاً لفرض الضرائب والرسوم بنصّه في المادة (العشرين) على أن: «لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام»؛ تأكيداً على أن الإيرادات العامة يجب أن تكون بموجب نظام يصدر عن السلطة التنظيمية.

ولَمَّا كانت حماية المال العام وضبط موارده ومصارفه من أهمِّ مقاصد هذا النظام، فقد أتى الباب السابع ليتناول الشؤون المالية التي تحكم الدولة وكيفية تنظيمها، وفيهِ نُصَّ على أن: «أ- يبين النظام أحكام إيرادات الدولة، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة. ب- يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً» وذلك في المادة (الثانية والسبعون)؛ والتي على إثرها صدرَ نظام إيرادات الدولة الذي يضع الأسس للجهات الحكومية في التعامل مع إيرادات الدولة وآليات تحصيلها وضرورة المحافظة عليها، كما أن المرسوم الملكي الذي يصدر باعتماد الميزانية العامة للدولة يتضمَّن أحكامًا خاصة تتعلق بإيرادات الدولة.

ومما يدل على أهمية هذه الإيرادات ما أُكّد عليه أيضاً في النظام الأساسي للحكم من مهمةِ الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة بنصّه في المادة (التاسعة والسبعون) على أنه: «تتم الرقابة

اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، و الرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء. ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه، واختصاصاته[1]».

كما أنه قد ورد في وثيقة رؤية المملكة ٢٠٣٠ حديثٌ يتعلق بإيرادات الدولة، حيث وضعت الرؤية هدفاً استراتيجياً رئيسياً لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني عبر تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط، ومما جاء فيها: «إن الاستمرار في تخصيص الأصول المملوكة للدولة ومنها الشركات الرائدة والأراضي والأصول الأخرى من شأنه أن يحقق عوائد إضافية ومتنوعة للاقتصاد، مما سينتج عنه زيادة مواردنا النقدية وسيؤدي استثمارها بحكمة إلى إحداث أثر إيجابي على المدى الطويل، وسيتيح ذلك تنمية الأدوات الاستثمارية التي نمتلكها وتطويرها»، وعن التزامات الدولة المالية والإيرادات والكفاءة الحكومية: «التزامنا واضح: لن نفرض على المواطن أي ضريبة على الدخل أو الثروة أو السلع الأساسية، وسيتم تحقيق التوازن في الميزانية، وتنويع مصادر الإيرادات، وتعظيمها وإدارة الميزانية العامة بصورة رشيدة مما سينعكس على استقرار الأسعار ويمنح المواطن وأسرته مزيداً من الأمن الاقتصادي.

وفيما يخص الإيرادات، سنعمل على رفع كفاءة صندوق الاستثمارات العامة وفاعليته بما يضمن أن تكون عائداته رافداً جديداً ومستداماً للاقتصاد الوطني. كما سيسهم توجهنا نحو الاستفادة من مكانة المملكة كمنصة لوجستية جديدة للعالم عبر تحسين موارد الدخل من التعرفة الجمركية وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة في زيادة الإيرادات غير النفطية. وسنستمر في الإدارة الفاعلة لإنتاجنا النفطي لضمان تدفق العائدات وإعادة استثمارها، كما سنطور رسوم التراخيص والخدمات الخاصة بالجهات الحكومية وأدوات تحصيلها، وسنعمل على تقديم عدد من الخدمات الجديدة

(١) ويُقصد بجهاز الرقابة المختص في ذلك ديوان المراقبة العامة -الديوان العام للمحاسبة- وذلك بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ وتحديداً في المادة (السابعة) التي نصت على أنه: «يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها».

برسوم مناسبة في عدد من القطاعات الخدمية، مثل البلدية والنقل والعمل»[1]، وفي ظل هذا كله يأتي نظام إيرادات الدولة كإطار نظامي يحقق تلك الأهداف المنشودة ويضبطها ويحافظ عليها.

ومما استجد في هذا الشأن صدور موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٤٨هـ على نظام إيرادات الدولة الجديد، الذي ألغى نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، على أن تصدر لائحته التنفيذية خلال مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، كما في المادة (الثامنة والعشرون)، وقد روعي في هذا العمل تضمين مواد النظام الجديد وفهرستها، مع عقد مقارنة شاملة بين مواده ومواد النظام (المُلغى)؛ ليكون ذلك معيناً على فهم التطور الذي طرأ على نظام إيرادات الدولة، وتسهيلاً للممارسين القانونيين الذين يرتبطون بهذا النظام ومواده ويتعرضون له بشكل مستمر، وقد أُضيف إلى هذا العمل عددٌ من المزايا، من أبرزها: عناوين كاشفة لأحكام المواد، وحواشٍ سفلية فيها فوائد ترتبط بالنظام وفهم أحكامه، وملاحق تضمنت وثائق نظامية متعلقة بالنظام ومرتبطة به، ومقارنة شاملة بين نظام إيرادات الدولة الجديد والنظام (المُلغى)، وأحكام قضائية منتخبة، وسيُستكمل تحديث هذا العمل بعد صدور اللائحة التنفيذية للنظام الجديد، وذلك بربط أحكام النظام بأحكام لائحته التنفيذية، وإضافة ما يستجد من أحكام وفوائد وتطبيقات ذات صلة.

أخيراً؛ إننا بهذا العمل نرجو من الله أن يعُمَّ نفعهُ مُطالِعه وكاتِبَيْه والناظرين فيه، ونسعدُ بأي ملاحظات تجوّد من العمل المتواضع تجاه هذا النظام، والشكر الجزيل لجمعية قضاء على هذا الإصدار المميز وما تقوم به من خدمة العلم وأهله.

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّيْفُ
Khaledalsaif21@gmail.com

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنُ
AbdullahAlhussain23@gmail.com

وبالله التوفيق

(١) وثيقة رؤية السعودية ٢٠٣٠، الصفحة (٤٢) والصفحة (٦١)، عبر الموقع الرسمي:
https://www.vision2030.gov.sa/ar/overview

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

الوثيقة أو المادة	الإجراء	أداة الإصدار أو التعديل
أولًا: النظام:		
إصدار نظام إيرادات الدولة		المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ
ثانياً: نظام إيرادات الدولة (المُلغى):		
إصدار نظام إيرادات الدولة		المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (٢٥)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ
المادة (٢٨) مكرر	إضافة	المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١/ ١٠/ ١٤٤٣هـ
ثالثاً: اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة (الملغاة)		
إصدار اللائحة		قرار معالي وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ
رابعاً: اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة		
إصدار اللائحة		قرار معالي وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ.

٢. المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

٣. المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ.

٤. المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١/ ١٠/ ١٤٤٣هـ.

٥. قرار معالي وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

٦. قرار معالي وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

ديباجة إصدار نظام إيرادات الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٣/ ١٣) بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٤٨هـ..

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام إيرادات الدولة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا تسري أحكام المواد: (الرابعة) و(السابعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الخامسة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم على صندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التابعة له، على أن يعد الصندوق -بالتنسيق مع وزارة المالية- أحكامًا بديلة يتم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

ثالثًا: لا يخل الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، بالنصوص النظامية الصادرة لصندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التنموية التابعة له، بما فيها النصوص التي ترد في الأحكام البديلة المشار إليها في البند (ثانيًا) من هذا المرسوم.

رابعًا: لا يستحق الموظف أو العامل مكافأة تشجيعية -وفق المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- عن مساهمته في زيادة أو تنمية الإيرادات من الجزاءات والغرامات.

خامسًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٤٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٤٥١٦ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٤٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٥٩٩ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٤٥هـ، في شأن مشروع نظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١/ ١٠/ ١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٥٩٦) وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤٦هـ، ورقم (٢٩٠٨) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤٦هـ، ورقم (٣٨٦٦) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٤٦هـ، ورقم (٨٢٣) وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٤٧هـ، ورقم (٢٩٣٤) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤٧هـ، ورقم (٣٥٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٤٧هـ، ورقم (٧٠) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٤٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-٣/ ٤٧/ ت) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧٨٧/ ٤٧/ م) وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٤٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/ ١٦٣) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٣) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام إيرادات الدولة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا تسري أحكام المواد: (الرابعة) و(السابعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الخامسة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، على صندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التابعة له، على أن يعد الصندوق -بالتنسيق مع وزارة المالية- أحكامًا بديلة يتم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

ثالثًا: لا يخل الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، بالنصوص النظامية الصادرة لصندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التنموية التابعة له، بما فيها النصوص التي ترد في الأحكام البديلة المشار إليها في البند (ثانيًا) من هذا القرار.

رابعًا: لا يستحق الموظف أو العامل مكافأة تشجيعية -وفق المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- عن مساهمته في زيادة أو تنمية الإيرادات من الجزاءات والغرامات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامسًا: قيام وزارة المالية -عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في شأن وضع ضوابط منح المكافأة التشجيعية المشار إليها في نهاية المادة (الخامسة) من النظام.

سادسًا: تتولى وزارة المالية -بالاتفاق مع وزارة الداخلية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وديوان المظالم، والبنك المركزي السعودي- استكمال ما يلزم لتهيئة الإجراءات التقنية لترحيل المخالفات المرورية من منصة (إيفاء) إلى منصة (التنفيذ الإداري) التابعة لديوان المظالم، ووضع الخطط والمعالجات اللازمة لذلك، بما يتوافق مع أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار قبل دخوله حيز النفاذ.

سابعًا: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء -بالاشتراك مع وزارة الداخلية، ووزارة المالية، ومن تراه من الجهات المعنية- بمراجعة المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، وما تضمنته من أحكام ومدد، والنظر في اقتراح تعديلها بما يتوافق مع أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، والرفع عما يتوصل إليه خلال (ثلاثين) يومًا.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار نظام إيرادات الدولة (المُلغى)

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/ ١٣) بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام إيرادات الدولة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٣٥٥٥/ ب) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم (١/ ٤٩٣١) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٢٦هـ في شأن مشروع نظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع على نظام جباية أموال الدولة، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٤١/ ٣/ ٢) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٥٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ، ورقم (٤٦٨) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٢٧هـ، ورقم (٣١٢) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/ ١٣) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٩) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣١هـ.

يقرر:

الموافقة على نظام إيرادات الدولة، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة (الملغاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزاري رقم (٨٦٠) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ الصادر بالموافقة على نظام إيرادات الدولة.

وبناءً على المادة (التاسعة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة التي تقضي بأن (يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

وبعد الاطلاع على خطاب وكيل الوزارة لشؤون الإيرادات المرفق به مشروع اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ٢٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية

أداة تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٨/ ٤٣) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، وذلك بحذف عبارة (أو تقسيط) منها، وإعادة صياغتها، لتكون بالنص الآتي: «لا ينظر في إعفاء المدينين من الديون المترتبة من ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٥٣٢٣ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، في شأن تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٨٩٣٨) وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٩هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦٨/ ٤٣) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤- ٢١/ ٣٩/ د) وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦٠) وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

يقرر:

تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، وذلك بحذف عبارة (أو تقسيط) منها، وإعادة صياغتها، لتكون بالنص الآتي: «لا ينظر في إعفاء المدينين من الديون المترتبة من ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

أداة إضافة المادة (الثامنة والعشرون مكرر) من نظام إيرادات الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١/ ١٠/ ١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ..

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٦٢/ ٣١) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣٨/ ٤٤) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٤٣هـ..

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، وذلك بإضافة مادة ترتيبها (الثامنة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

«١- لا تسري أحكام المواد (العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) من هذا النظام على الديون الخاصة بالصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني.

٢- لصندوق التنمية الوطني -أو من يفوضه- صلاحية الإعفاء من الدين، وصلاحية تقسيط الدين على العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، لأي من الصناديق والبنوك التابعة له وفقاً لمعايير وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارة الصندوق».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا..

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٤٣ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٤٣هـ، في شأن تعديل نظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٨٠١) وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١١٩٦) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٤٣٧) وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٨١) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١١) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٣هـ، ورقم (٢٤٧) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤/ ٤٣/ د) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٦٢/ ٣١) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣٨/ ٤٤) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٢٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤٣هـ.

يقرر:

تعديل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، وذلك بإضافة مادة ترتيبها (الثامنة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

«١-لا تسري أحكام المواد (العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) من هذا النظام على الديون الخاصة بالصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني.

٢-لصندوق التنمية الوطني -أو من يفوضه- صلاحية الإعفاء من الدين، وصلاحية تقسيط الدين العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، لأي من الصناديق والبنوك التابعة له وفقاً لمعايير وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارة الصندوق».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزاري رقم (٩٠١) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ

إن وزير المالية

بناءً على ما له من صلاحيات.

واستناداً على المادة (التاسعة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ التي تنص على أن: (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار واللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة للجهات الحكومية للعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره.

والله الموفق،،،

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

نظام إيرادات الدولة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ

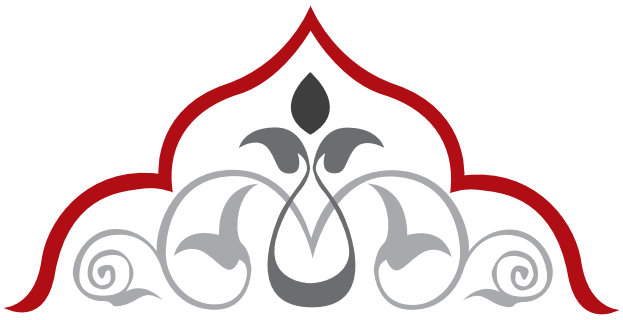

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريف بمصطلحات النظام

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الدولة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام إيرادات الدولة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

رئيس الجهة: الوزير، أو مجلس الإدارة أو ما في حكمه، أو المسؤول الأول في الجهة التي ليس لها مجلس إدارة أو ما في حكمه.

الجهة: الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية والأجهزة المستقلة.

الإيرادات: الأموال النقدية التي تحصل عليها الدولة والمحددة مصادرها في المادة (الثانية) من النظام.

الدين: كل مال مستحق للدولة، ويشمل ذلك أي إيراد أصبح مستحق الأداء وفقًا للأحكام المنظمة له ولم يتم تحصيله.

المدين: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ترتب في ذمته دين للدولة.

الضريبة: مال يقتطع من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، يدفع للدولة إلزامًا دون مقابل، من أجل تحقيق نفع عام.

السنة المالية: السنة المالية للدولة.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جديًّا وغير متوقع، أو يكون فيها ما ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بالإجراءات المعتادة.

الأجهزة الرقابية: الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وأي جهة أخرى مختصة بالرقابة على المال العام.

المادة الثانية: ن(١)

مصادر إيرادات الدولة

تتكون الإيرادات من المصادر الآتية:

١- الرسوم والضرائب.

٢- المقابلات المالية.

٣- المبيعات.

٤- الجزاءات والغرامات.

٥- بيع أملاك الدولة وإيجاراتها.

٦- التعويضات.

٧- العوائد المالية الناتجة عن العقود أو الثروات الطبيعية أو التخصيص أو الاستثمار.

٨- أي مصدر آخر يقر بأمر ملكي أو مرسوم ملكي أو قرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

تقدير الإيرادات وإعادة تقديرها وضوابطها

عدا ما يخص الإيرادات النفطية فيكون بالتوافق مع وزارة الطاقة، تتولى الوزارة الآتي:

١- تقدير الإيرادات لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات مالية في ضوء التقديرات والبيانات الواردة من الجهات، بما في ذلك بيانات ديون الجهات إن وجدت، ولها مناقشة الجهات حول تقديراتها، وتعديلها، وإبلاغ الجهات بما يُعتمد من تقديرات.

٢- إعادة تقدير الإيرادات -بحسب ما تراه- في الحالات الطارئة أو التغير في الظروف الاقتصادية والمالية.

وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الرابعة:

تنمية إيرادات الجهة ومراقبة التحصيل

تكون الجهة مسؤولة عن تنمية إيرادات أصولها الملموسة وغير الملموسة -بحسب طبيعة مهماتها- وذلك بالتنسيق مع الوزارة، وتكون الجهة مسؤولة عن مراقبة تحصيل إيراداتها وديونها.

المادة الخامسة:

حوافز للجهة عند تحقيق زيادة لإيراداتها والمكافأة التشجيعية للموظفين وضوابطها

دون إخلال بأي حوافز مقررة في الأنظمة واللوائح، تُمنح الجهة حوافز عند تحقيقها زيادة في إيراداتها المحصلة وتنميتها، بما فيها منح مكافأة تشجيعية لموظفيها أو عامليها الذين أسهموا في هذه الزيادة والتنمية. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

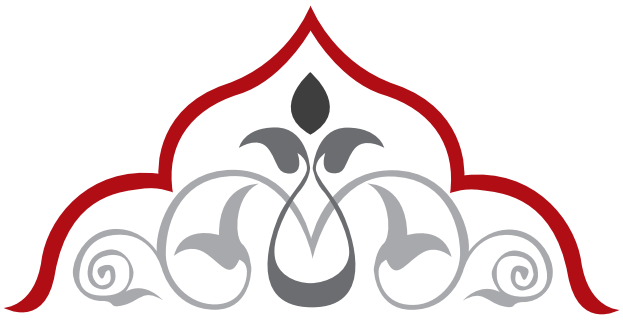

الفصل الثاني

تحصيل الإيرادات والديون

المادة السادسة:

إثبات الإيرادات والديون

على الجهة -خلال السنة المالية- إثبات الإيرادات والديون وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة:

تحصيل الإيرادات والديون وجواز الاستعانة بالقطاع الخاص

١- على الجهة تحصيل الإيرادات والديون مستحقة الأداء في مواعيدها المحددة نظامًا، ولها في ذلك الاستعانة بالقطاع الخاص.

٢- تحدد اللائحة ضوابط تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، بما فيها الأساليب والآليات التي تستخدمها الجهة.

المادة الثامنة:

تحويل الإيرادات والديون في المواعيد المحددة إلى حساب الخزينة الموحد

١- تحوِّل الجهات المشمولة في الميزانية العامة للدولة جميع إيراداتها وديونها التي تحصلها إلى حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي في المواعيد التي تحددها اللائحة.

٢- تُطبق على الجهات غير المشمولة في الميزانية العامة للدولة، التي تورد إيرادات وديون إلى حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي، آلية توريد خاصة، بحسب ما تنص عليه الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية لهذه الجهات، وما صدر أو يصدر به أوامر أو توجيهات في شأن أي إيرادات أو ديون مستحقة للوزارة، وما تتفق عليه الجهة الموردة مع الوزارة.

المادة التاسعة:

اختصاص الوزارة بمتابعة تحصيل الجهة لإيراداتها وديونها وتحديد الجهة المختصة بتحصيل الإيراد أو الدين

١- دون إخلال باختصاصات الأجهزة الرقابية، تتولى الوزارة متابعة تحصيل الجهة إيراداتها وديونها مستحقة الأداء.

٢- تتولى الوزارة البت في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص؛ لتحصيل الإيراد أو الدين مستحق الأداء المختلف عليه بين أكثر من جهة. وللوزارة تحصيل الإيراد

أو الدين مستحق الأداء الذي لا تتضح الجهة المعنية بتحصيله، أو تكليف غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة بتحصيله.

المادة العاشرة: ن(١٥)

تأجيل تحصيل الدين في الحالات الطارئة

لرئيس الجهة -في الحالات الطارئة- تأجيل تحصيل الدين مستحق الأداء لمدة لا تزيد على (سنة). وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الحادية عشرة: ن(١٢)

إجراءات مطالبة المدين بالوفاء

على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة المدين بالوفاء في يوم العمل التالي لاستحقاق أداء الدين، وذلك وفقًا للوسائل والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

التقدم بطلب التنفيذ على أموال المدين المتأخر عن السداد

إذا لم يسدد المدين الدين مستحق الأداء خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ المطالبة المشار إليها في المادة (الحادية عشرة) من النظام، فعلى الجهة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التنفيذ على أموال المدين لتحصيل الدين وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

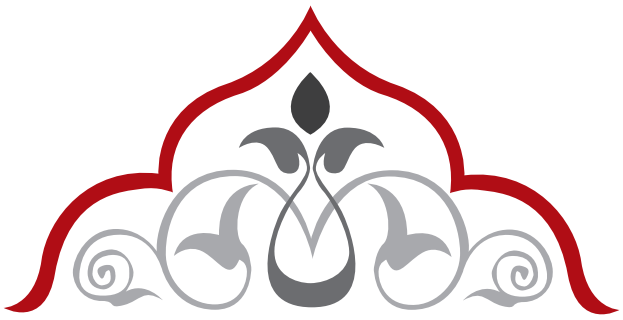

الفصل الثالث

الإعفاء من الدين وتقسيطه

المادة الثالثة عشرة:

خصوصية دين الدولة وعدم سقوطه بالتقادم

١- دين الدولة ممتاز.

٢- دين الدولة لا يسقط بالتقادم.

المادة الرابعة عشرة: ن(١٥)

لجنة النظر في الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) في الوزارة، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيسًا، ويكون أحدهم من ذوي التأهيل النظامي؛ تتولى دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه وإعداد التوصيات في شأنها ورفعها إلى الوزير. ويصدر الوزير -بقرار منه- قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها.

٢- لا تنظر اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- فيما يدخل في اختصاصات رئيس الجهة في جهته وفقًا للفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الخامسة عشرة:

الإعفاء من الدين وحدوده وصلاحيات الإعفاء والتقسيط

١- دون إخلال بما تضمنته المادتان (العاشرة) و(الثامنة عشرة) من النظام، ومع مراعاة ما تضمنته المادة (الرابعة عشرة) منه؛ للوزير صلاحية الإعفاء -الجزئي أو الكلي- من الدين الذي لا يتجاوز (مليون) ريال، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، على أن تشمل قواعد وإجراءات التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين.

٢- في حال الإعفاء الجزئي من الدين، للوزير -أو من يفوضه- تقسيط باقي الدين وفق ما قضت به المادة (السادسة عشرة) من النظام.

٣- دون إخلال بما تضمنته المادة (الثامنة عشرة) من النظام، يجوز الإعفاء من الدين الذي يتجاوز (مليون) ريال بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير.

المادة السادسة عشرة: ن(١٤) ن(١٥) ن(١٧)

تقسيط الدين على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة وحدوده ومدد التقسيط وصلاحيات الموافقة عليه

١- لرئيس الجهة -أو من يفوضه- صلاحية تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك للدين الذي لا يتجاوز (مليون) ريال، على ألا تتجاوز مدة التقسيط (خمس) سنوات.

٢- للوزير -أو من يفوضه- صلاحية تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك للدين الذي يتجاوز (مليون) ريال، أو الذي تتجاوز مدة تقسيطه (خمس) سنوات، على ألّا تتجاوز مدة التقسيط (خمسًا وعشرين) سنة.

٣- يجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على توصية من الوزير- تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء به دفعة واحدة؛ وذلك للدين الذي تتجاوز مدة تقسيطه (خمسًا وعشرين) سنة.

٤- لصاحب الصلاحية في الموافقة على التقسيط وفقًا لأحكام هذه المادة وضع اشتراطات محددة، بما فيها إلزام المدين بتقديم بعض الضمانات.

٥- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة، على أن تشمل قواعد وإجراءات التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين دفعة واحدة.

المادة السابعة عشرة:

تحصيل الأقساط المستحقة وإجراءات التنفيذ عند التأخر في السداد

١- على الجهة -إذا قُسّط الدين وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من النظام- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحصيل الأقساط المستحقة على المدين وفق ما تحدده اللائحة.

٢- على الجهة -إذا تأخر المدين عن سداد القسط المترتّب عليه بعد (ثلاثين) يومًا من تاريخ استحقاقه دون تقديم عذرٍ مقبول- التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التنفيذ على أموال المدين لتحصيل جميع الأقساط المتبقية المستحقة وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة: ن(١٥)

حالات الاستثناء من الإعفاء عن الديون

لا ينظر في الإعفاء من الدين المترتب على ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.

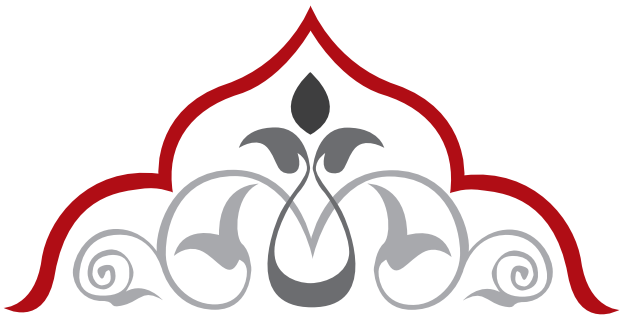

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

ضوابط وإجراءات طلبات الاستبعاد والاسترداد

تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بما يأتي:

١- معالجة طلبات الاستبعاد من حساب الإيرادات بإعادة المبالغ التي وُردت لحساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي بعد ثبوت عدم استحقاقها.

٢- معالجة طلبات استرداد المدفوعات، بإعادة المبالغ المدفوعة أو المسددة -بناءً على طلب- إذا لم يُستفد من الخدمة أو السلعة.

المادة العشرون:

إبلاغ الوزارة والجهات الرقابية عند مخالفة أحكام النظام

على الجهة -حال حدوث أي مخالفة لأحكام النظام- إبلاغ الوزارة والأجهزة الرقابية بالمخالفة وتفاصيلها في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ اكتشاف المخالفة.

المادة الحادية والعشرون:

إجراءات عدم التزام الجهة بأحكام النظام

دون إخلال باختصاصات الأجهزة الرقابية، للوزير إذا لم تلتزم الجهة بأحكام النظام الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق الجهة تكفل الالتزام بأحكامه، ولا يحول ذلك دون تطبيق ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام.

المادة الثانية والعشرون:

ن(٢١)

العقوبات المقررة لمخالفة أحكام النظام

يعاقب كل موظف أو عامل خالف حكمًا من أحكام النظام بالجزاءات والعقوبات المقررة وفقًا للأحكام النظامية.

المادة الثالثة والعشرون:

التزام الجهة بتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والمستندات اللازمة

تلتزم الجهة بتزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تُمكّنها من القيام بالأدوار المنوطة بها وفقًا لأحكام النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

تنظيم معالجة الالتزامات المالية بين الجهات

يضع الوزير الأحكام والإجراءات المنظمة لمعالجة الدين المستحق على الجهة لمصلحة جهة أخرى.

المادة الخامسة والعشرون:

تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي

تطبق المفاهيم والتعريفات والمعايير المحاسبية المعتمدة للمحاسبة في القطاع العام وفقًا لأساس الاستحقاق المحاسبي عند قيام الجهات بإعداد القوائم المالية ومسك الدفاتر المحاسبية.

المادة السادسة والعشرون:

استثناء عقود الإقراض من أحكام النظام

للوزير -أو من يفوضه- استثناء عقود الإقراض من بعض أو كل أحكام النظام -بما يشمل إعادة جدولتها، وإعادة هيكلتها، وإعادة تسعيرها- ووضع أحكام بديلة تنظّم التعامل معها بما يتناسب مع طبيعتها. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

المادة السابعة والعشرون:

عدم الإخلال بأحكام الأنظمة الضريبية والجمركية

لا تخلّ أحكام النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الضريبية والجمركية.

المادة الثامنة والعشرون:

إصدار اللائحة والقرارات التنفيذية

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام. وللوزير إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات والأدلة والنماذج اللازمة لتطبيق النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

إلغاء نظام إيرادات الدولة السابق

يحلّ النظام محل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثلاثون:

نشر النظام والعمل به

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره.

الملاحق

١ . نظام إيرادات الدولة (قبل إلغائه)، مع ربطه بلائحته التنفيذية.

٢ . الوثائق النظامية من مراسيم وقرارات ذات الصلة.

٣. مقارنة شاملة بين نظام إيرادات الدولة الجديد والنظام (المُلغى).

٤ . أحكام قضائية منتخبة.

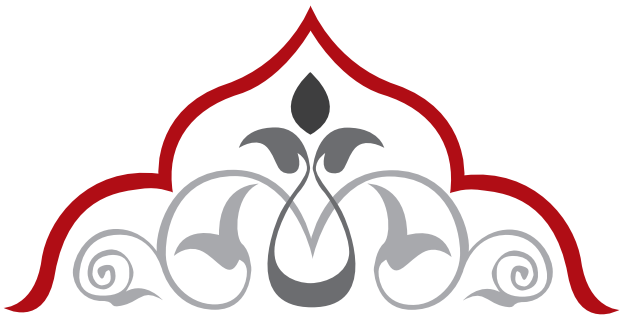

نظام إيرادات الدولة (المُلغى)

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ

واللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ

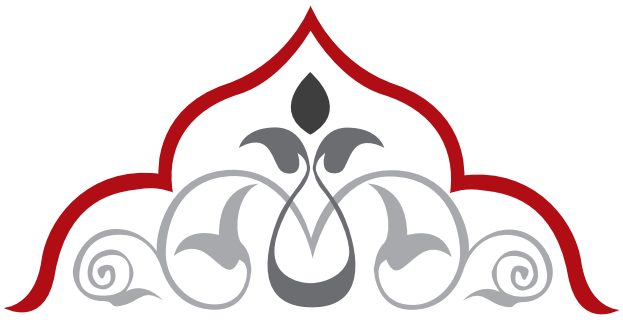

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

التعريف بمصطلحات النظام

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الجهة: كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة.

النظام: نظام إيرادات الدولة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإيرادات: الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات مالية.

الدين: كل مال مستحق للدولة.

المدين: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة.

الضريبة: اقتطاع مالي إلزامي من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام.

الرسم: مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزاماً، مقابل خدمة عامة ذات نفع خاص تقدم له[1].

(١) الفرق بين الضريبة والرسم: يتفقان في كون كل منهما مبلغاً من النقود يدفعه الفرد جبراً لجهة الإدارة المعنية بشكل نهائي لا يُرد، وتستعين بحصيلتها لتغطية النفقات العامة، وتتمتع الدولة في سبيل اقتضائهما بامتياز على أموال المدين، ولا بد من صدور مرسوم ملكي لفرض كل منها. وأوجه الاختلاف بينهما أن الرسم يدفع مقابل حصول الفرد على خدمة معينة، ويهدف بشكل أساسي لحصول الدولة على إيراد مالي للخزانة العامة، ويفرض بقانون ويترك للسلطة التنفيذية تحديد سعره، ويفرض على أساس تغطيته نفقات المرفق الذي يقدم النفع الخاص إلى دافع الرسم. بينما الضريبة تدفع دون مقابل خدمات تقدم مباشرة لدافعها، وتفرض لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية شتى إلى جانب الغرض المالي، ويحدد سعرها بقانون خاص، وتفرض على =

الأجر: مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص للاستفادة من الخدمة المقدمة.

الجزاءات والغرامات: مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة.

يوم عمل: أيام العمل طبقاً لأيام العمل الرسمية في الدولة.

= أساس الطاقة المالية للفرد ومدى قدرته على تحمل الأعباء العامة. [يُنظر في ذلك: القانون المالي في المملكة العربية السعودية، د. أشرف محمد حمامده، مركز البحوث والدراسات، ١٤٣٩هـ، ص٥٦، وكتاب السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، جمعية قضاء، ١٤٤٤هـ، ص١٦٥ وما بعدها]. علماً بأن البعض يرى أن دفع الرسوم يعد اختيارياً؛ لأن دافعه لا يُلزم بدفعه إلا إذا طلب خدمة معينة وحصل عليها، فما دام حرًّا في طلب الخدمة فإن الرسم يصبح اختيارياً.

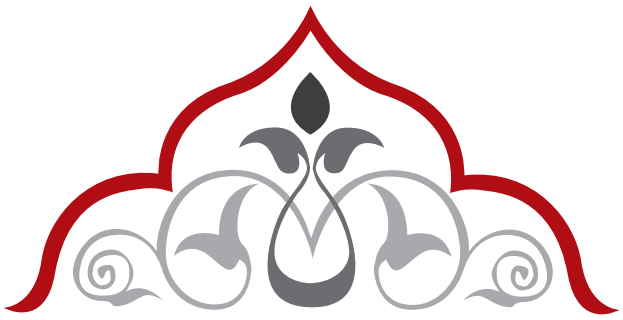

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

مصادر إيرادات الدولة

تتكون مصادر الإيرادات من الآتي:

١- الثروات الطبيعية[(١)].

٢- الرسوم والأجور والضرائب[(٢)].

٣- الاقتراض والقروض المسددة[(٣)].

---

(١) من الأمثلة على ذلك: ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٤٠) وتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ بأن: «١- جميع الرواسب ملك للدولة، ولا يجوز أن يكتسبها الغير بالتقادم، ويشمل ذلك الخامات بجميع أنواعها أياً كان شكلها أو تركيبها، سواء أكانت على سطح الأرض أو في باطنها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري ومناطقها البحرية»، ونص نظام المواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٣٩هـ في المادة الثالثة منه على أن: «جميع الرواسب الهيدروكربونية والمواد الهيدروكربونية والموارد الهيدروكربونية ملك للدولة».

(٢) من الأمثلة على أنظمة الرسوم في المملكة: نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة، الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٤) وتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ وتعديلاته، والذي نص في المادة الثانية منه: «١- يفرض رسم سنوي لا يزيد على (٪ ١٠) من قيمة الأرض وفق ضوابط تحددها اللوائح، وذلك على الأراضي البيضاء المملوكة لشخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية، أو الصفة الاعتبارية عدا عقارات الدولة».

ومن الأمثلة على الأجور: نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤٠٥هـ، وقد نُصَّ في تنظيم الهيئة العامة للموانئ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ: ١١/ ٦/ ١٤٣٩هـ بأن من اختصاصات مجلسه: «٩- مراجعة الأجور وفئاتها الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤٠٥هـ، وتعديلها واعتمادها وإلغاؤها، متى اقتضت الحاجة ذلك».

ومن الأمثلة على الضرائب: نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ: ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ، ونظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ: ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ، ونظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٦) وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤٣٨هـ، ونظام ضريبة التصرفات العقارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٨٤) وتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٤٤٦هـ.

(٣) من الأمثلة على ذلك: ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣٤) وتاريخ: ١/ ٦/ ١٤٢٧هـ وتعديلاته، على أن: «أ-تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة للدولة. ب-تعامل حقوق البنك =

٤- عوائد الاستثمار[١].

٥- المبيعات والجزاءات والغرامات[٢].

٦- بيع أملاك الدولة وإيجاراتها[٣].

= وفقًا للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة. ج-على جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التعاون مع البنك في سبيل تحصيل قروضه».

(١) من الأمثلة على ذلك: ما جاء في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٤٤٢هـ بأنه: «لا يترتب على إسناد عملية تقديم الخدمة والصيانة والتشغيل لقطار المشاعر المقدسة إلى الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) -وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٤٠هـ، وما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار- أن تؤول إلى الشركة الإيرادات الناتجة عن تشغيل قطار المشاعر المقدسة، وعلى الشركة توريد تلك الإيرادات إلى خزينة الدولة».

وقد يُضرب على ذلك مثالاً أيضاً بالعوائد المالية الناتجة عن التخصيص، المنظّمة بموجب نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٣) وتاريخ: ٥/ ٨/ ١٤٤٢هـ ولائحته التنفيذية، وعوائد الاستثمار من عقارات الدولة، وقد عرفت لائحة التصرف في عقارات الدولة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/ ١/ ١٨/ ٢٠٢٣)، وتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٤٤٥هـ الاستثمار بأنه: «توظيف وتشغيل عقارات الدولة بهدف المحافظة عليها وتطويرها وتوفير الاحتياج الحكومي والمشاريع العامة والاستفادة منها لتحقيق عوائد مالية وزيادة إيرادات الدولة».

(٢) من الأمثلة على المبيعات: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، والذي نص في الباب الخامس منه على بيع المنقولات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (الحادية والثمانون) على أن: «تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين».

ومن الأمثلة على الجزاءات: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ: ٢/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

ومن الأمثلة على الغرامات: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ وتعديلاته، والذي تضمن في عدد من مواده تحديد بعض الغرامات المترتبة على مخالفي هذا النظام، كغرامة سماح مالك المركبة، أو المسؤول عن قيادتها، أو حائزها، لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة.

(٣) من الأمثلة على ذلك: لائحة التصرف في عقارات الدولة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/ ١/ ١٨/ ٢٠٢٣) وتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٤٤٥هـ والذي نصَّ في المادة =

٧- التبرعات والهبات والتعويضات[١].

٨- أي مصدر آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء[٢].

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة الخامسة:

على الجهة تنمية استثمار مواردها من أراضٍ وعقارات وخلافه، ولها في سبيل ذلك الاستفادة من البرامج والأنظمة لتنمية وتطوير ومراقبة استثماراتها والاستعانة ببيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية في تقديم الدراسات لتنمية الاستثمارات ويتم ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

= (الرابعة) منه على أنه: «يجوز للهيئة في حدود اختصاصها التصرف -وفقاً لأحكام اللائحة- في أي من عقارات الدولة، بأي من أشكال التصرف الآتية: ٢-التأجير. ٤-البيع أو المعاوضة».

(١) من الأمثلة على ذلك: القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ، وبموجب هذه القواعد فإن الجهات الحكومية يجوز لها قبول التبرعات بالشروط والضوابط المقررة.

(٢) من الأمثلة على ذلك: المقابل المالي الذي تتقاضاه بعض الجهات الحكومية، مثل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ: ١٤/ ١/ ١٤٤٥هـ بشأن المقابل المالي الذي تتقاضاه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية نظير الخدمات التي تقدمها لإصدار الرخص المهنية للتخصصات الاجتماعية.

وقد جاء في عدد من الوثائق التنظيمية التبشير بصدور «لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها»، والذي من شأنه أن يعالج الإشكالات المنبثقة من المقابل المالي [انظر غير مأمور طرفاً منها في كتاب السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، جمعية قضاء، ١٤٤٤هـ، ص١٦٥ وما بعدها]، وكان آخرها نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨٨) وتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٤٤٦هـ، إذ نصَّ قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٤٤٦هـ: «خامساً: يمارس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل صلاحياته الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (مشروع لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها) والعمل بها».

المادة الثالثة:

تقدير إيرادات الدولة المتوقعة لكل سنة مالية

تقدر الوزارة إيرادات الدولة المتوقع تحصيلها لكل سنة مالية[1] في ضوء التقديرات الواردة من الجهات.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الأول

تقدير الإيرادات

المادة الأولى:

تُقدم الجهة للوزارة إيراداتها المقدرة لكل سنة مالية قبل بدايتها بـ (١٢٠) مئة وعشرون يوماً.

المادة الثانية:

يجب أن تشتمل التقديرات المقدمة من الجهة على الآتي:

١- بيان بالإيرادات النقدية والمستقطعة من المنبع.

٢- الإحصائيات المؤيدة لاحتساب التقديرات لكل حساب من حسابات الإيرادات لعامين ماليين سابقين على الأقل.

٣- العوامل المؤثرة التي أُخذ بها عند إعداد التقديرات.

٤- أسباب الزيادة أو النقص في التقديرات.

٥- بيان بالمحصل الفعلي خلال ثلاث سنوات مالية سابقة مفصلاً لكل سنة ولكل إيراد تم تحصيله.

المادة الثالثة:

للوزارة دعوة المسؤولين والمختصين في الجهة لمناقشتهم حول التقديرات المقدمة، ولها تعديلها وإبلاغ الجهة بما يتم اعتماده من تقديرات.

---

(١) وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في جدة يوم الثلاثاء ٤/ ١١/ ١٤٤٧هـ، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على تعديل بداية السنة المالية للدولة، لتكون من اليوم (الحادي عشر) من برج (الجدي) الموافق (١) من شهر (يناير)، وتنتهي في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر)، وقد نُشرت هذه الموافقة في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٥١٥٦) يوم الجمعة ٧/ ١١/ ١٤٤٧هـ، حيث كانت في السابق تبدأ من (٣١) ديسمبر وتنتهي يوم (٣٠) ديسمبر.

المادة الرابعة: ل(٦)

استثمار أموال الجهة وتنمية إيراداتها وإنشاء وحدة مستقلة

أ- تكون الجهة مسؤولة عن الاستثمار الأمثل لمواردها، وتنمية إيراداتها وتطويرها، ومراقبة تحصيلها، ومتابعته بالتنسيق مع الوزارة.

ب- تنشأ وحدة إدارية مستقلة للاستثمار وتنمية الإيرادات وتطويرها، ومراقبة التحصيل ومتابعته، في أي جهة يتطلب عملها ذلك[1].

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة الأخرى لا يحق للجهة استثمار إيراداتها النقدية.

المادة الخامسة: ل(٧) ل(٨)

على الجهة تنمية استثمار مواردها من أراضٍ وعقارات وخلافه، ولها في سبيل ذلك الاستفادة من البرامج والأنظمة لتنمية وتطوير ومراقبة استثماراتها والاستعانة ببيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية في تقديم الدراسات لتنمية الاستثمارات ويتم ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة السادسة:

تُنشأ الوحدة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من النظام في الجهة التي لها إيرادات متكررة، ويتطلب عملها ذلك ويكون مسماها (وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات).

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) وتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٤٤٧هـ بالموافقة على تنظيم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، وجاء في المادة (الأولى) منه: «نظم الموارد الحكومية: النظم المالية والإدارية الإلكترونية للموارد الحكومية، التي تخدم الجهات الحكومية والأفراد وجهات القطاع الخاص المتعاملين مع تلك الجهات. وتتضمن هذه النظم: النظام الموحد، والنظم الإلكترونية الأخرى المتعلقة بالمالية والحسابات والميزانية العامة للدولة والمدفوعات الحكومية، والمنافسات والمشتريات الحكومية وعلاقات الموردين وسلاسل الإمداد، ونظم إدارة الأصول والمستودعات الحكومية، وفوترة وتحصيل الإيرادات الحكومية، ونظم الموارد البشرية وشؤون الموظفين والرواتب والخدمات الذاتية لطلبات الإجازة ومهمات العمل والتدريب والإركاب ونحوها».

المادة السابعة:

تكون الوحدة مسؤولة بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة عن الآتي:

١- تقدير الإيرادات وفق البيانات الواردة في هذه اللائحة.

٢- متابعة تحصيل وإيداع وقيد وتسجيل الإيرادات في مواعيدها المحددة.

٣- التحقق من استخدام الآلية المعتمدة في التحصيل.

٤- دراسة أسباب تعذر تحصيل الإيرادات المستحقة للجهة واقتراح المعالجة المناسبة لها.

٥- دراسة إيجاد مصادر جديدة للإيرادات.

٦- إعداد تقرير دوري ربع سنوي عن أعمال الوحدة يقدم للجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة الخامسة والأربعون:

تقوم الجهة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من نهاية كل ربع من السنة المالية بتزويد الوزارة بالبيانات الآتية:

١- الإيرادات التي تم قيدها وتسجيلها بالدفاتر.

٢- المبالغ التي تم استبعادها من حساب الإيرادات بموافقة الوزارة عليها.

٣- المبالغ التي تم إجازة استبعادها من قبل المراقب المالي حسب الصلاحية الممنوحة له.

٤- حقوق الخزينة المستحقة على المدين موضحاً فيها اسم المدين (شركة، مؤسسة، فرد) ومبلغ المديونية ورقم السجل التجاري أو رقم الهوية الوطنية أو الإقامة وتاريخ المديونية ونوعها والمبلغ المسدد.

٥- الإيرادات القيدية المستقطعة من المنبع.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثالثة والستون:

على الوزارة متابعة تطبيق مقتضى نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية ولها القيام بجولات على جهات تحصيل الإيرادات للتحقق من ذلك.

المادة الخامسة:

استحقاق الجهة نسبة من زيادة إيراداتها

يخصص للجهة التي تحقق زيادة في إيراداتها -ضمن اعتمادات ميزانيتها- ما يقابل (٢٠٪) من الزيادة المتحققة في إيراداتها للسنة المالية المنتهية عن السنة السابقة، عدا إيرادات الثروات الطبيعية وبيع العقارات والجزاءات والغرامات، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المبالغ القصوى لكل جهة جبائية.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة الثامنة:

على الوزارة بعد التأكد من تحقيق الجهة لزيادة في إيراداتها تخصيص ما يقابل (٢٠٪) من الزيادة المتحققة ضمن اعتمادات ميزانيتها خلال السنة المالية التالية وفقاً للآتي:

١- لا يزيد ما يتم تخصيصه على (٥٪) من إجمالي الاعتمادات الأصلية بميزانية الجهة للسنة المالية السابقة.

٢- يوزع ما تم تخصيصه للأغراض الآتية:

١,٢- نسبة لا تزيد على (٣٠٪) لمكافأة الموظفين الذين ساهموا في تحقيق الزيادة في الإيرادات.

٢,٢- نسبة لا تزيد على (٣٠٪) لتنمية وتطوير الاستثمارات المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

٣,٢- المتبقي يخصص في الاعتمادات الأخرى بميزانية الجهة.

المادة السادسة: ل(٩)

المكافأة التشجيعية للموظفين وضوابطها

تمنح مكافأة تشجيعية للموظفين الذين عملوا على تحقيق هذه الزيادة، على ألا يتجاوز مقدار المكافأة الممنوحة لكل موظف ثلاثة رواتب في السنة المالية، وتحدد اللائحة ضوابط منح هذه المكافأة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة التاسعة:

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام وفق الضوابط الآتية:

١- ألا يتجاوز مقدار المكافأة لكل موظف ثلاثة رواتب في السنة المالية ويحدد مقدارها بقرار من رئيس الجهة.

٢- يقتصر صرف المكافأة على كل من:

١ , ٢- الموظفون بإدارة الإيرادات والوحدات التابعة لها.

٢ , ٢- الموظفون القائمون على تطوير وتنمية الاستثمار.

٣ , ٢- الموظفون الذين ساهموا في تحقيق زيادة الإيرادات.

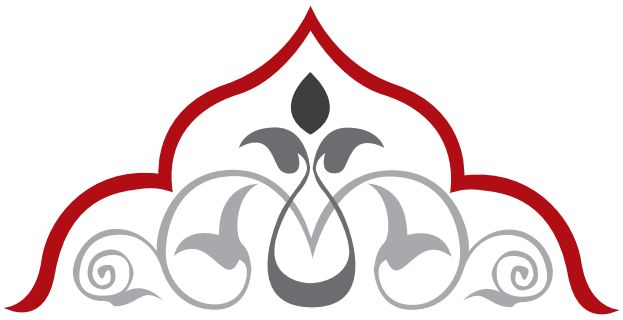

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة السابعة:

إجراءات الوزارة الكفيلة بتحصيل الإيرادات والاستعانة بالقطاع الخاص

تضع الوزارة -مع الجهة ذات العلاقة- الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات، بما يضمن المحافظة والرقابة عليها[1]، ولها أن تستعين في ذلك بالقطاع الخاص.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة العاشرة:

تُحصل إيرادات الدولة عن طريق نظام «سداد»[2] أو أي أساليب وتقنيات أخرى تقرها الوزارة.

---

(١) صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٢) وتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٤٤٧هـ نظام الرقابة المالية، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار من معالي وزير المالية رقم (٩٢٩) وتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤٧هـ، وهذا النظام الذي حلَّ محل نظام الممثلين الماليين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٣٨٠هـ يرسم إطارًا يمكن الوزارة والجهات الحكومية المتصلة به من ممارسة الأساليب الرقابية الحديثة بفعالية وكفاءة، وقد نصَّ النظام على الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: «يهدف النظام إلى الآتي:

١- تعزيز المسؤولية والنزاهة والشفافية.

٢- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالرقابة المالية.

٣- تحقيق رقابة فعالة، ومساعدة الجهة على تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية لديها.

٤- تعزيز الرقابة على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي في الجهة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.

٥- تنظيم الأدوار وتكاملها بين الوزارة والجهات الرقابية».

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ الذي تضمن تعليمات بشأن استيفاء إيرادات الدولة لأي جهة حكومية من خلال نظام سداد وتقويم وتطوير برنامج سداد الغرامات الناشئة من المخالفات المرورية، وقرر ما يلي:

«١- إجازة المخالفة المالية المتعلقة بعدم تحصيل قيمة الغرامات الناشئة عن المخالفات المرورية المسجلة خلال الفترة التي سبقت تعديل نظام الحاسب الآلي من تاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٠٣هـ حتى ٢٧/ ١١/ ١٤١٧هـ، والبالغة (٢٤,٥٣١,٠٥٠) أربعة وعشرين مليوناً وخمسمائة وواحداً وثلاثين ألفاً وخمسين ريالاً. =

المادة الثانية عشرة:

تتولى الوزارة ربط الجهة بنظام «سداد» لتحصيل إيراداتها ولها تحديد موعد الربط وإشعار الجهة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

على البنك أو المصرف الذي لديه الحساب التجميعي توفير نظام سريع للجهة لتحويل إيراداتها إلى الحسابات المحددة في مواعيدها وتمكين الوزارة والجهة من الاطلاع على حركة الحساب.

= ٢- التأكيد على الإدارة العامة للمرور بالتقيد بما جاء في نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٠٩هـ ولوائحه والعمل بها، والالتزام بما نصت عليه الفقرة (٦) من الفقرة (٢) من البند «ثانياً» من الجدول الخاص بقوائم مدد حفظ الوثائق المحاسبية الصادرة بالأمر السامي رقم (١٣٧٩/ ٧/ م) وتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٤١٦هـ.

٣- تقوم وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بفحص برنامج سداد الغرامات الناشئة من المخالفات المرورية بالحاسب الآلي وتقويمه وتطويره والتحقق من كفايته بما يضمن استيفاء جميع المخالفات وتوريدها للخزينة العامة للدولة ومعالجة ما يتبين من قصور فيه.

٤- أن يكون اعتماد أي برنامج آلي ينفذ لاستيفاء إيرادات الدولة لأي جهة حكومية من خلال نظام «سداد» الذي تعمل على تنفيذه وزارة المالية بالتنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، وربط أي برنامج قائم لتحصيل الإيرادات العامة مع هذا النظام.

٥- التأكيد على الإدارة العامة للمرور بسرعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) وتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ، القاضي بتنظيم رصد المخالفات المرورية آلياً وطرح مشروعها في مناقصة عامة.

٦- دعم الإدارة العامة للمرور بعدد كاف من الموظفين في التخصصات المالية في الميزانية القادمة لسد النقص الحاصل لديها في قسم إيرادات المرور، وأن يكون ذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية».

كما ويُعد نظام سداد للمدفوعات أحد الأنظمة الوطنية التي يملكها البنك المركزي السعودي منذ إطلاقه عام ٢٠٠٤م، حيث يمكِّن النظام عرض الفواتير وسدادها إلكترونيًا بمرونة عالية من خلال جميع القنوات البنكية والمحافظ الرقمية المرخص لها، سواء كانت فواتير حكومية أو خدمات أخرى، حيث يربط سداد تقنيًا بين المفوترين (الجهات المصدِّرة للفواتير) والجهات المصرفية وغير المصرفية، بهدف الاستفادة من خدمات سداد وتسهيل عملية استعراض ودفع الفواتير إلكترونيًا، من قبل العملاء من أفراد ومنشآت وجهات حكومية، كما يقدم سداد طريقة جديدة ومبتكرة للتعامل مع المدفوعات، إذ يتم عرضها ومعالجتها من خلال استلام وتخزين معلومات الفواتير، مثل: فواتير الاتصالات، والرسوم الحكومية، والمخالفات، وغيرها، مما يتيح إتمام المدفوعات بسرعة ودقة، وبفضل تنوع هذه القنوات، مثل أجهزة الصرف الآلي، والإنترنت المصرفي، والهاتف المصرفي، والتطبيقات؛ يمكن للمستفيدين سداد فواتيرهم بسهولة وأمان من أي مكان وفي أي وقت. يُنظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي السعودي في التعريف عن هذا النظام المندرج تحت أنظمة المدفوعات الوطنية.

المادة التاسعة عشرة:

لا يحق للجهة أو البنك أو المصرف إتاحة السحب من الحساب التجميعي أو تحويل المبالغ المودعة فيه لغير الحسابات المحددة من الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب عدم الاحتفاظ في الخزائن والصناديق إلا بالأموال الحكومية وما في حكمها ويمنع الاحتفاظ بأية أموال أخرى.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب عدم قيام أي شخص آخر بالجهة غير أمين الصندوق أو المحصل بإيداع المبالغ بمؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك.

المادة الثلاثون:

١- يتم طباعة دفاتر أوامر القبض بمصلحة مطابع الحكومة بأرقام تسلسلية.

٢- تعد دفاتر إيصالات الاستلام من الدفاتر ذات القيمة وتطبع بمصلحة مطابع الحكومة بأرقام تسلسلية وتختم جميع الإيصالات بختم الوزارة.

٣- على الجهة حفظ هذه الدفاتر في خزائن حديدية مرتبة حسب تواريخ استعمالها للرجوع إليها عند الحاجة.

٤- تعد الجهة بياناً بعدد الدفاتر التي تحتاجها وترسله إلى مصلحة مطابع الحكومة مشتملاً على الآتي:

١, ٤- عدد آخر دفعة مستلمة من الإيصالات وبيان أرقامها التسلسلية وتاريخ استلامها ونوعها (نموذج ٢ أو ٢ت).

٢, ٤- عدد ونوع الدفاتر المنصرفة من المستودع إلى أمناء الصناديق وغيرهم وأرقام وتواريخ صرفها.

٣, ٤- عدد ونوع الإيصالات غير المستلمة المتبقية في المستودع وبيان أرقامها والفترة المتوقعة لصرفها.

٥- تكون دفاتر الإيصالات عهدة لدى الموظف المستلم لها وتسجل عليه في بطاقات العهد ويلتزم بالمحافظة عليها ويكون مسؤولاً في حالة فقدها أو تلفها كلياً أو جزئياً ما لم يثبت أن الفقد أو التلف كان ناشئاً عن ظروف قاهرة لم يكن بالإمكان توقعها أو دفعها.

٦- يتم سداد العهدة طرف مستلمها بموجب المستندات المؤيدة عند توريد المبالغ المقابلة لها أو إعادتها دون استخدامها.

المادة الحادية والثلاثون:

في حالة فقد إيصالات الاستلام أو أجزاء منها فإن على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية:

١- تحديد التاريخ الذي حدث فيه الفقد أو التلف وإجراء التحقيق الإداري اللازم لتحديد أسباب ذلك.

٢- الإعلان في ثلاث صحف محلية على أن تكون الصحيفة الرسمية منها ويتحمل من بعهدته الإيصالات المفقودة تكاليف الإعلان.

٣- التعميم على الجهات بأرقام الإيصالات المفقودة.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الجهة بمجازاة من تثبت مسئوليته عن فقد أو تلف الإيصالات مع تحميله قيمتها وفقاً للآتي:

١- إذا كانت قيمة الإيصالات محددة سلفاً تحسب قيمة الدفتر بضرب عدد إيصالاته في القيمة.

٢- إذا كانت القيمة غير محددة سلفاً فتحسب قيمة الدفتر على أساس الأعلى قيمة من الآتي:

١,٢- قيمة ذات الدفتر المحصل من العام المالي السابق في التاريخ المماثل لتاريخ الفقد أو خلال الفترة المماثلة لفترة الفقد حسب الأحوال.

٢,٢- متوسط أقيام ذات الدفاتر المحصلة خلال أربعة أشهر سابقة وأخرى لاحقة لتاريخ الفقد أو التلف.

٣,٢- متوسط أقيام الدفاتر المحصلة طوال السنة السابقة للفقد أو التلف.

٣- تزود الوزارة وديوان المراقبة العامة بصورة من الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة فقد الإيصالات أو تلفها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجهة بعد موافقة الوزارة أن تعهد إلى جهة أخرى بتحصيل إيراداتها.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز للجهة استبعاد مبلغ قيد لحساب الإيرادات إلا بموافقة الوزارة أو المراقب المالي بموجب الصلاحيات المخولة له بهذه اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تتولى الوزارة إجازة طلبات استبعاد المبالغ من حساب الإيرادات الخاصة بالمؤسسات والشركات بعد إرفاق الجهة الآتي:

١- استدعاء مقدم من صاحب الاستحقاق.

٢- صورة سارية المفعول من السجل التجاري أو الهوية الوطنية أو الإقامة.

٣- صورة من شهادة تسوية أوضاع الشركة أو المؤسسة مع مصلحة الزكاة والدخل[(١)].

٤- صور من مستندات القيد بحساب الإيرادات.

٥- صورة من إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي المثبت لإيداع المبلغ بحساب جاري الوزارة.

٦- بيان يوضح يومية مفردات التسوية موضح فيه اسم صاحب الاستحقاق ومبلغ المطالبة.

٧- خلاصة توضح كيفية إجراءات احتساب الغرامات المطلوب استبعاد قيمتها مع المستندات المؤيدة لذلك في حالة قيدها لحساب الإيرادات بطريق الخطأ.

٨- موافقة الوزارة على تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التمديد أو الإعفاء حسب النظام الخاص بذلك.

٩- موافقة صاحب الصلاحية على تمديد العقد إذا كان التمديد حسب النظام الخاص بذلك.

١٠- صورة من محضري تسليم الموقع والاستلام الابتدائي في حال إذا كان طلب الاستبعاد متعلقاً بغرامة تأخير في تنفيذ عقود الأشغال العامة.

---

(١) جاء في الأمر الملكي رقم (١٣٣/ أ) وتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ بأن: «تحوّل (مصلحة الزكاة والدخل) لتكون (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وترتبط بوزير المالية، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية»، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ قُرر: (دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك) في هيئة واحدة باسم (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

١١- صورة من خطاب التعميد ومذكرة الاستلام المؤقت ومذكرة الفحص والاستلام في حال إذا كان الطلب متعلقاً بغرامة تأخير في عقود التوريد.

١٢- الإقرار المالي نموذج (٧- أ).

المادة الخامسة والأربعون:

تقوم الجهة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من نهاية كل ربع من السنة المالية بتزويد الوزارة بالبيانات الآتية:

١- الإيرادات التي تم قيدها وتسجيلها بالدفاتر.

٢- المبالغ التي تم استبعادها من حساب الإيرادات بموافقة الوزارة عليها.

٣- المبالغ التي تم إجازة استبعادها من قبل المراقب المالي حسب الصلاحية الممنوحة له.

٤- حقوق الخزينة المستحقة على المدين موضحاً فيها اسم المدين (شركة، مؤسسة، فرد) ومبلغ المديونية ورقم السجل التجاري أو رقم الهوية الوطنية أو الإقامة وتاريخ المديونية ونوعها والمبلغ المسدد.

٥- الإيرادات القيدية المستقطعة من المنبع.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة استخدام أسلوب المقاصة في تسوية مستحقاتها لدى المدين في حال موافقته على ذلك.

المادة الثالثة والستون:

على الوزارة متابعة تطبيق مقتضى نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية ولها القيام بجولات على جهات تحصيل الإيرادات للتحقق من ذلك.

المادة الثامنة:

تحصيل الجهة للإيرادات

يجب على الجهة تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها المحددة نظاماً، ووفقاً للنماذج والأساليب التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة السابعة:

تكون الوحدة مسؤولة بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة عن الآتي:

٢- متابعة تحصيل وإيداع وقيد وتسجيل الإيرادات في مواعيدها المحددة.

٣- التحقق من استخدام الآلية المعتمدة في التحصيل.

٤- دراسة أسباب تعذر تحصيل الإيرادات المستحقة للجهة واقتراح المعالجة المناسبة لها.

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة العاشرة:

تُحصل إيرادات الدولة عن طريق نظام «سداد» أو أي أساليب وتقنيات أخرى تقرها الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

تستمر الجهة بتحصيل إيراداتها باستخدام الإيصالات أو الأساليب المتبعة لديها لحين ربط تحصيل إيراداتها بنظام «سداد».

المادة الخامسة عشرة:

على الجهة التي تحصل إيراداتها عن طريق نظام «سداد» القيام بالآتي:

١- إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى بالاتفاق مع الوزارة.

٢- تنفيذ آلية المطابقة الإلكترونية للمبالغ المحصلة بنظام «سداد» وفق الآتي:

١ , ٢- المطابقة مع نظام «سداد» بمؤسسة النقد العربي السعودي للمبالغ المسددة لقاء الخدمات المقدمة من الجهة.

٢ , ٢- مطابقة الإيرادات العائدة للجهة وفروعها أو أي إيرادات تم تحصيلها لجهة أخرى.

٣ , ٢- مطابقة وتبويب الإيرادات المودعة بالحساب التجميعي.

المادة العشرون:

على الجهة التي تحصل إيراداتها بواسطة الإيصالات اتخاذ الآتي:

١- توريد النقود والشيكات المصدقة إلى الخزائن والصناديق بموجب أمر قبض تحرره الإدارة المالية (نموذج رقم ١) المكون من أصل وصورة يعطى الأصل لدافع النقود لتقديمه إلى أمين الصندوق لاستلام المبلغ بموجبه والصورة تبقى في دفتر أوامر القبض.

٢- إثبات استلام النقود والشيكات المصرفية بموجب إيصال الاستلام (نموذج رقم ٢، و ٢ت) وفق الآتي:

١ , ٢- يستخدم نموذج رقم (٢) من قبل أمناء الصناديق.

٢ , ٢- يستخدم نموذج رقم (٢ت) من قبل المحصلين لتوريد ما يحصل بموجبه إلى صندوق الجهة.

٣ , ٢- يتكون الإيصال في النموذجين رقم (٢، و ٢ت) من أصل وصورتين، يعطى الأصل (اللون الأبيض) لدافع النقود وترفق الصورة الأولى (اللون الأخضر) بكشف المتحصلات وتبقى الصورة الثانية (اللون الأصفر) بدفتر الإيصالات للرجوع إليها عند الحاجة.

٣- يجب على المحصلين وأمناء الصناديق الالتزام بعدم استخدام أكثر من دفتر للتحصيل في آن واحد، وعدم تحرير إيصال استلام (٢-٢ت) إلا بعد استلام المبلغ المستحق.

٤- تحصل أقيام الأوراق ذات القيمة دون تحرير إيصالات استلام.

٥- على أمناء الصناديق والمحصلين عند تحصيل الإيرادات نقداً أو بشيكات مصرفية إصدار إيصالات استلام متسلسلة على أن تتضمن اسم الجهة، وتاريخ التحصيل، واسم دافع الإيراد، وتحديد نوع الإيراد، ومقدار المبلغ المحصل رقماً وكتابة.

٦- تقوم الجهة التي تستخدم نماذج خاصة للتحصيل بخلاف إيصالات الاستلام نموذج رقم (٢- ٢ ت) بالاستمرار باستخدام مستندات التحصيل الخاصة بها بالاتفاق مع الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

١- يجب على المحصلين لدى الجهة الالتزام بإيداع المتحصلات وفقاً للمواعيد الآتية:

١ , ١- يومياً للمحصلين العاملين داخل المركز الرئيس.

٢ , ١- كل يومين للمحصلين العاملين في وحدات خارج المركز الرئيس وفي حدود المدينة.

٣ , ١- كل ثلاثة أيام للمحصلين العاملين في وحدات خارج حدود المدينة.

٤ , ١- ما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر للمحصلين العاملين في السفارات خارج المملكة.

٢- يجب على أمناء الصناديق إيداع كافة إيرادات الصندوق نهاية كل أسبوع مهما بلغت حصيلتها.

٣- إذا بلغت الإيرادات مائة ألف ريال أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تودع في موعد أقصاه اليوم التالي للتحصيل.

٤- يجب على أمناء الصناديق والمحصلين في حالة عدم وجود فروع لمؤسسة النقد العربي السعودي داخل المدينة إيداع المبالغ المحصلة إلى الحسابات المحددة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك بعد الاتفاق مع الوزارة.

٥- على أمين الصندوق في الجهة أن يحرر في نهاية كل يوم كشفاً بالمقبوضات التي حصلها مرفقاً بها أوامر القبض وصور إيصالات الاستلام المؤيدة للمقبوضات.

المادة الثالثة والعشرون:

على أمين الصندوق عند تحرير كشف المتحصلات إثبات أرقام جميع إيصالات الاستلام بالتسلسل وإذا حدث أن ألغي أحد الإيصالات فيتم إثبات رقمه بالكشف والتأشير أمامه بأنه لاغٍ على أن يُحفظ الأصل والصورتان بدفتر الإيصالات مع التأشير عليها جميعاً بالإلغاء.

المادة السادسة والعشرون:

تقوم الجهة عند إعداد خطابات الإيداع نموذج (٤أ - ٤ب) مراعاة الآتي:

١- عدم تداخل الفترات بين شهر وآخر.

٢- التقيد بما ورد خلف النموذج من تعليمات وإرشادات.

٣- التقيد بأرقام الحسابات الرئيسة والفرعية لكل إيراد على حدة، ورقم فصل وفرع الجهة وفروعها.

٤- يتم تدوين رقم الجهة المستفيدة من الإيراد في الحقل المخصص لذلك إذا كان الإيراد لا يخصها.

المادة السابعة والعشرون:

عند تحصيل الإيرادات بشيك مصرفي، يتم تحريره لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي وتقوم الجهة بإيداعه بفرع المؤسسة أو البنك الذي تتعامل معه.

المادة الثلاثون:

١- يتم طباعة دفاتر أوامر القبض بمصلحة مطابع الحكومة بأرقام تسلسلية.

٢- تعد دفاتر إيصالات الاستلام من الدفاتر ذات القيمة وتطبع بمصلحة مطابع الحكومة بأرقام تسلسلية وتختم جميع الإيصالات بختم الوزارة.

٣- على الجهة حفظ هذه الدفاتر في خزائن حديدية مرتبة حسب تواريخ استعمالها للرجوع إليها عند الحاجة.

٤- تعد الجهة بياناً بعدد الدفاتر التي تحتاجها وترسله إلى مصلحة مطابع الحكومة مشتملاً على الآتي:

١, ٤- عدد آخر دفعة مستلمة من الإيصالات وبيان أرقامها التسلسلية وتاريخ استلامها ونوعها (نموذج ٢ أو ٢ت).

٢, ٤- عدد ونوع الدفاتر المنصرفة من المستودع إلى أمناء الصناديق وغيرهم وأرقام وتواريخ صرفها.

٣, ٤- عدد ونوع الإيصالات غير المستلمة المتبقية في المستودع وبيان أرقامها والفترة المتوقعة لصرفها.

٥- تكون دفاتر الإيصالات عهدة لدى الموظف المستلم لها وتسجل عليه في بطاقات العهد ويلتزم بالمحافظة عليها ويكون مسؤولاً في حالة فقدها أو تلفها كلياً أو جزئياً ما لم يثبت أن الفقد أو التلف كان ناشئاً عن ظروف قاهرة لم يكن بالإمكان توقعها أو دفعها.

٦- يتم سداد العهدة طرف مستلمها بموجب المستندات المؤيدة عند توريد المبالغ المقابلة لها أو إعادتها دون استخدامها.

المادة الحادية والثلاثون:

في حالة فقد إيصالات الاستلام أو أجزاء منها فإن على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية:

١- تحديد التاريخ الذي حدث فيه الفقد أو التلف وإجراء التحقيق الإداري اللازم لتحديد أسباب ذلك.

٢- الإعلان في ثلاث صحف محلية على أن تكون الصحيفة الرسمية منها ويتحمل من بعهدته الإيصالات المفقودة تكاليف الإعلان.

٣- التعميم على الجهات بأرقام الإيصالات المفقودة.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الجهة بمجازاة من تثبت مسئوليته عن فقد أو تلف الإيصالات مع تحميله قيمتها وفقاً للآتي:

١- إذا كانت قيمة الإيصالات محددة سلفاً تحسب قيمة الدفتر بضرب عدد إيصالاته في القيمة.

٢- إذا كانت القيمة غير محددة سلفاً فتحسب قيمة الدفتر على أساس الأعلى قيمة من الآتي:

١ , ٢- قيمة ذات الدفتر المحصل من العام المالي السابق في التاريخ المماثل لتاريخ الفقد أو خلال الفترة المماثلة لفترة الفقد حسب الأحوال.

٢ , ٢- متوسط أقيام ذات الدفاتر المحصلة خلال أربعة أشهر سابقة وأخرى لاحقة لتاريخ الفقد أو التلف.

٣ , ٢- متوسط أقيام الدفاتر المحصلة طوال السنة السابقة للفقد أو التلف.

٣- تزود الوزارة وديوان المراقبة العامة بصورة من الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة فقد الإيصالات أو تلفها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجهة بعد موافقة الوزارة أن تعهد إلى جهة أخرى بتحصيل إيراداتها.

المادة التاسعة:

قيد الإيرادات وتحصيلها

يجب على الجهة خلال السنة المالية قيد الإيرادات عند استحقاقها، وتسجيلها حال تحصيلها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة السابعة:

تكون الوحدة مسؤولة بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة عن الآتي:

٢- متابعة تحصيل وإيداع وقيد وتسجيل الإيرادات في مواعيدها المحددة.

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة الحادية عشرة:

تستمر الجهة بتحصيل إيراداتها باستخدام الإيصالات أو الأساليب المتبعة لديها لحين ربط تحصيل إيراداتها بنظام «سداد».

المادة الخامسة عشرة:

على الجهة التي تحصل إيراداتها عن طريق نظام «سداد» القيام بالآتي:

١- إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى بالاتفاق مع الوزارة.

٢- تنفيذ آلية المطابقة الإلكترونية للمبالغ المحصلة بنظام «سداد» وفق الآتي:

٢,١- المطابقة مع نظام «سداد» بمؤسسة النقد العربي السعودي للمبالغ المسددة لقاء الخدمات المقدمة من الجهة.

٢,٢- مطابقة الإيرادات العائدة للجهة وفروعها أو أي إيرادات تم تحصيلها لجهة أخرى.

٢,٣- مطابقة وتبويب الإيرادات المودعة بالحساب التجميعي.

المادة السابعة عشرة:

على الجهة قيد الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي وقيد الإيرادات المحولة منه في الدفاتر.

المادة العشرون:

على الجهة التي تحصل إيراداتها بواسطة الإيصالات اتخاذ الآتي:

١- توريد النقود والشيكات المصدقة إلى الخزائن والصناديق بموجب أمر قبض تحرره الإدارة المالية (نموذج رقم ١) المكون من أصل وصورة يعطى الأصل لدافع النقود لتقديمه إلى أمين الصندوق لاستلام المبلغ بموجبه والصورة تبقى في دفتر أوامر القبض.

٢- إثبات استلام النقود والشيكات المصرفية بموجب إيصال الاستلام (نموذج رقم ٢، و ٢ت) وفق الآتي:

٢,١- يستخدم نموذج رقم (٢) من قبل أمناء الصناديق.

٢,٢- يستخدم نموذج رقم (٢ت) من قبل المحصلين لتوريد ما يحصل بموجبه إلى صندوق الجهة.

٣ , ٢- يتكون الإيصال في النموذجين رقم (٢، و ٢ت) من أصل وصورتين، يعطى الأصل (اللون الأبيض) لدافع النقود وترفق الصورة الأولى (اللون الأخضر) بكشف المتحصلات وتبقى الصورة الثانية (اللون الأصفر) بدفتر الإيصالات للرجوع إليها عند الحاجة.

٣- يجب على المحصلين وأمناء الصناديق الالتزام بعدم استخدام أكثر من دفتر للتحصيل في آن واحد، وعدم تحرير إيصال استلام (٢-٢ت) إلا بعد استلام المبلغ المستحق.

٤- تحصل أقيام الأوراق ذات القيمة دون تحرير إيصالات استلام.

٥- على أمناء الصناديق والمحصلين عند تحصيل الإيرادات نقداً أو بشيكات مصرفية إصدار إيصالات استلام متسلسلة على أن تتضمن اسم الجهة، وتاريخ التحصيل، واسم دافع الإيراد، وتحديد نوع الإيراد، ومقدار المبلغ المحصل رقماً وكتابة.

٦- تقوم الجهة التي تستخدم نماذج خاصة للتحصيل بخلاف إيصالات الاستلام نموذج رقم (٢- ٢ ت) بالاستمرار باستخدام مستندات التحصيل الخاصة بها بالاتفاق مع الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

١- يجب على المحصلين لدى الجهة الالتزام بإيداع المتحصلات وفقاً للمواعيد الآتية:

١ , ١- يومياً للمحصلين العاملين داخل المركز الرئيس.

١ , ٢- كل يومين للمحصلين العاملين في وحدات خارج المركز الرئيس وفي حدود المدينة.

١ , ٣- كل ثلاثة أيام للمحصلين العاملين في وحدات خارج حدود المدينة.

١ , ٤- ما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر للمحصلين العاملين في السفارات خارج المملكة.

٢- يجب على أمناء الصناديق إيداع كافة إيرادات الصندوق نهاية كل أسبوع مهما بلغت حصيلتها.

٣- إذا بلغت الإيرادات مائة ألف ريال أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تودع في موعد أقصاه اليوم التالي للتحصيل.

٤- يجب على أمناء الصناديق والمحصلين في حالة عدم وجود فروع لمؤسسة النقد العربي السعودي داخل المدينة إيداع المبالغ المحصلة إلى الحسابات المحددة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك بعد الاتفاق مع الوزارة.

٥- على أمين الصندوق في الجهة أن يحرر في نهاية كل يوم كشفاً بالمقبوضات التي حصلها مرفقاً بها أوامر القبض وصور إيصالات الاستلام المؤيدة للمقبوضات.

المادة الثانية والعشرون:

على أمين الصندوق في فرع الجهة القيام بالآتي:

١- تسجيل المتحصلات النقدية في دفتر يومية الصندوق في جانب المقبوضات من واقع أوامر القبض ويسجل في جانب المدفوعات من الدفتر المبالغ التي يتم إيداعها بمؤسسة النقد العربي السعودي مع إثبات رقم وتاريخ الإيصال الدال على الإيداع والمعطى له من المؤسسة.

٢- إرسال كشف بالمبالغ التي حصلها والتي أودعها بمؤسسة النقد العربي السعودي إلى الإدارة المالية أو قسم الحسابات في المواعيد التي تحددها الجهة مرفقاً به أوامر القبض وصور إيصالات الاستلام وإشعارات الإيداع.

المادة الثالثة والعشرون:

على أمين الصندوق عند تحرير كشف المتحصلات إثبات أرقام جميع إيصالات الاستلام بالتسلسل وإذا حدث أن ألغي أحد الإيصالات فيتم إثبات رقمه بالكشف والتأشير أمامه بأنه لاغٍ على أن يُحفظ الأصل والصورتان بدفتر الإيصالات مع التأشير عليها جميعاً بالإلغاء.

المادة الرابعة والعشرون:

على الإدارة المختصة بالجهة بمجرد تلقي كشف المتحصلات أن تقوم بمراجعته وتحرير إذن تسوية لقيد المتحصلات.

المادة السادسة والعشرون:

تقوم الجهة عند إعداد خطابات الإيداع نموذج (٤أ - ٤ب) مراعاة الآتي:

١- عدم تداخل الفترات بين شهر وآخر.

٢- التقيد بما ورد خلف النموذج من تعليمات وإرشادات.

٣- التقيد بأرقام الحسابات الرئيسة والفرعية لكل إيراد على حدة، ورقم فصل وفرع الجهة وفروعها.

٤- يتم تدوين رقم الجهة المستفيدة من الإيراد في الحقل المخصص لذلك إذا كان الإيراد لا يخصها.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الجهة بمجازاة من تثبت مسئوليته عن فقد أو تلف الإيصالات مع تحميله قيمتها وفقاً للآتي:

١- إذا كانت قيمة الإيصالات محددة سلفاً تحسب قيمة الدفتر بضرب عدد إيصالاته في القيمة.

٢- إذا كانت القيمة غير محددة سلفاً فتحسب قيمة الدفتر على أساس الأعلى قيمة من الآتي:

١ , ٢- قيمة ذات الدفتر المحصل من العام المالي السابق في التاريخ المماثل لتاريخ الفقد أو خلال الفترة المماثلة لفترة الفقد حسب الأحوال.

٢ , ٢- متوسط أقيام ذات الدفاتر المحصلة خلال أربعة أشهر سابقة وأخرى لاحقة لتاريخ الفقد أو التلف.

٣ , ٢- متوسط أقيام الدفاتر المحصلة طوال السنة السابقة للفقد أو التلف.

٣- تزود الوزارة وديوان المراقبة العامة بصورة من الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة فقد الإيصالات أو تلفها.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- على الجهة فتح سجلات لكل سنة مالية.

٢- يبدأ قيد إيرادات الجهة في سجلاتها في اليوم العاشر من برج الجدي.

٣- على الجهة قيد المبالغ التي تصرف زيادة عن المستحق ويتم تحصيلها في سنة مالية لاحقة إلى حساب الإيرادات ما عدا المبالغ التي تخص مشاريع قائمة فتستبعد من مصروفاتها.

٤- على الجهة قيد الإيرادات التي تحصل في بداية السنة المالية في اليوم الخامس عشر فأكثر من الشهر الهجري ضمن إيرادات الشهر الذي يليه وما يتم تحصيله في نهاية السنة المالية في اليوم الرابع عشر فأقل من الشهر الهجري ضمن إيرادات الشهر السابق له.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجهة الإسراع في استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، والتحول من الوسائل التقليدية في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز للجهة استبعاد مبلغ قيد لحساب الإيرادات إلا بموافقة الوزارة أو المراقب المالي بموجب الصلاحيات المخولة له بهذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يتم استبعاد مبلغ من حساب الإيرادات إلا من الحساب الذي قيد فيه.

المادة الثامنة والثلاثون: ل(٣٩)

تتولى الوزارة إجازة طلبات استبعاد المبالغ من حساب الإيرادات الخاصة بالمؤسسات والشركات بعد إرفاق الجهة الآتي:

١- استدعاء مقدم من صاحب الاستحقاق.

٢- صورة سارية المفعول من السجل التجاري أو الهوية الوطنية أو الإقامة.

٣- صورة من شهادة تسوية أوضاع الشركة أو المؤسسة مع مصلحة الزكاة والدخل.

٤- صور من مستندات القيد بحساب الإيرادات.

٥- صورة من إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي المثبت لإيداع المبلغ بحساب جاري الوزارة.

٦- بيان يوضح يومية مفردات التسوية موضح فيه اسم صاحب الاستحقاق ومبلغ المطالبة.

٧- خلاصة توضح كيفية إجراءات احتساب الغرامات المطلوب استبعاد قيمتها مع المستندات المؤيدة لذلك في حالة قيدها لحساب الإيرادات بطريق الخطأ.

٨- موافقة الوزارة على تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التمديد أو الإعفاء حسب النظام الخاص بذلك.

٩- موافقة صاحب الصلاحية على تمديد العقد إذا كان التمديد حسب النظام الخاص بذلك.

١٠- صورة من محضري تسليم الموقع والاستلام الابتدائي في حال إذا كان طلب الاستبعاد متعلقاً بغرامة تأخير في تنفيذ عقود الأشغال العامة.

١١- صورة من خطاب التعميد ومذكرة الاستلام المؤقت ومذكرة الفحص والاستلام في حال إذا كان الطلب متعلقاً بغرامة تأخير في عقود التوريد.

١٢- الإقرار المالي نموذج (٧- أ).

المادة التاسعة والثلاثون:

يتولى المراقب المالي بالجهة إجازة طلبات استبعاد المبلغ من حساب الإيرادات الخاصة بالأفراد بعد إرفاق الآتي:

١- المؤيدات الواردة بالفقرات (١, ٢, ٤, ٥, ٦) من المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة.

٢- الإقرار المالي نموذج رقم (٧/ ب).

المادة الأربعون:

تقيد المبالغ المصروفة بالاستبعاد من حساب الإيرادات بالمداد الأحمر تحت الحساب الخاص بدفتر الإيرادات لتخفيضها من مجموع إيرادات هذا الحساب.

المادة الحادية والأربعون:

تقوم الجهة التي لا يوجد بها مراقب مالي للوزارة بإجازة طلبات الاستبعاد الخاصة بالأفراد من قبل أقرب مراقب مالي في الجهات الأخرى.

المادة الثانية والأربعون:

على الموظف المنوط به مسك دفتر الإيرادات أن يؤشر أمام المبلغ الذي صرف برقم وتاريخ مستند الصرف.

المادة الثالثة والأربعون:

تطبق القرارات والتعليمات المعمول بها في حال فقدان أصول المستندات المؤيدة للاستبعاد.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا كان المبلغ المطلوب استبعاده من حساب الإيرادات ضمن مجموعة مبالغ تم قيدها بهذا الحساب فعلى الجهة أن ترفق بياناً تفصيلياً يوضح ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

تقوم الجهة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من نهاية كل ربع من السنة المالية بتزويد الوزارة بالبيانات الآتية:

١- الإيرادات التي تم قيدها وتسجيلها بالدفاتر.

٢- المبالغ التي تم استبعادها من حساب الإيرادات بموافقة الوزارة عليها.

٣- المبالغ التي تم إجازة استبعادها من قبل المراقب المالي حسب الصلاحية الممنوحة له.

٤- حقوق الخزينة المستحقة على المدين موضحاً فيها اسم المدين (شركة، مؤسسة، فرد) ومبلغ المديونية ورقم السجل التجاري أو رقم الهوية الوطنية أو الإقامة وتاريخ المديونية ونوعها والمبلغ المسدد.

٥- الإيرادات القيدية المستقطعة من المنبع.

المادة العاشرة:

إيداع الإيرادات في الحسابات المخصصة

تتولى الجهة إيداع إيراداتها في الحسابات التي خصصتها لها الوزارة في مؤسسة النقد العربي السعودي[1] أو البنوك المحلية، وذلك في مواعيدها المحددة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثاني

تنمية الإيرادات

المادة السابعة:

تكون الوحدة مسؤولة بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة عن الآتي:

٢- متابعة تحصيل وإيداع وقيد وتسجيل الإيرادات في مواعيدها المحددة.

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للجهة فتح حساب لها في البنوك أو المصارف لإيداع الإيرادات إلا بعد موافقة الوزارة ومؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الرابعة عشرة:

على الوزارة عند ربط الجهة بنظام «سداد» القيام بالآتي:

(١) جاء في المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ: ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ: «يحل اسم (البنك المركزي السعودي) محل اسم (مؤسسة النقد العربي السعودي) أينما ورد في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات ذات الصلة».

١- فتح حساب تجميعي في أحد البنوك أو المصارف المحلية بالاتفاق مع الجهة لإيداع الإيرادات المحصلة من خلال نظام «سداد».

٢- تحديد الحسابات التي يتم تحويل الإيرادات إليها آلياً من الحساب التجميعي بعد الاتفاق مع الجهة.

المادة السادسة عشرة:

على الجهة تحويل الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي عن كل أسبوع في بداية الأسبوع الذي يليه إلى الحسابات المحددة عبر نظام سريع.

المادة السابعة عشرة:

على الجهة قيد الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي وقيد الإيرادات المحولة منه في الدفاتر.

المادة الثامنة عشرة:

على البنك أو المصرف الذي لديه الحساب التجميعي توفير نظام سريع للجهة لتحويل إيراداتها إلى الحسابات المحددة في مواعيدها وتمكين الوزارة والجهة من الاطلاع على حركة الحساب.

المادة التاسعة عشرة:

لا يحق للجهة أو البنك أو المصرف إتاحة السحب من الحساب التجميعي أو تحويل المبالغ المودعة فيه لغير الحسابات المحددة من الوزارة.

المادة السادسة والعشرون:

تقوم الجهة عند إعداد خطابات الإيداع نموذج (٤أ - ٤ب) مراعاة الآتي:

١- عدم تداخل الفترات بين شهر وآخر.

٢- التقيد بما ورد خلف النموذج من تعليمات وإرشادات.

٣- التقيد بأرقام الحسابات الرئيسة والفرعية لكل إيراد على حدة، ورقم فصل وفرع الجهة وفروعها.

٤- يتم تدوين رقم الجهة المستفيدة من الإيراد في الحقل المخصص لذلك إذا كان الإيراد لا يخصها.

المادة السابعة والعشرون:

عند تحصيل الإيرادات بشيك مصرفي، يتم تحريره لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي وتقوم الجهة بإيداعه بفرع المؤسسة أو البنك الذي تتعامل معه.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب عدم قيام أي شخص آخر بالجهة غير أمين الصندوق أو المحصل بإيداع المبالغ بمؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك.

المادة التاسعة والعشرون:

تقوم الجهة بإيداع الوفورات التي تتحقق في نهاية السنة المالية بحساب جاري الوزارة وبما لا يتعارض مع أنظمتها.

المادة الحادية عشرة:

منع الإعفاء أو التأجيل للإيرادات

لا يحق للجهة الإعفاء من أي إيراد مستحق أو تأجيل تحصيله[1].

(١) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ: «أولًا: تتحمل الدولة رسوم إقامة الموقف من العمالة الهاربة -المبلغ عنه في الوقت المحدد- الذي توقف ترحيله إلى بلده على سداد هذه الرسوم وما يترتب على الإقامة من مبالغ أخرى لغرض إصدار تأشيرة الخروج النهائي، كما يعفى من الغرامات المتصلة بها، وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، ويرحل إلى بلده بعد تسجيل خصائصه الحيوية، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة.

ثانياً: يرحل الموقوف من العمالة السائبة -بعد تسجيل خصائصه الحيوية- الذي توقف ترحيله إلى بلده على سداد رسوم إقامته وما يترتب عليها من مبالغ أخرى، وكذلك سداد الغرامات المستحقة، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة. مع التأكيد على مطالبة صاحب العمل بسداد تلك الرسوم والمبالغ والغرامات وفقاً للإجراءات المتبعة، وأن تربط الخدمات -التي تقدمها وزارة الداخلية ووزارة العمل لصاحب العمل- بسداد تلك المطالبات.

ثالثاً: مع مراعاة ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٢٤هـ، يعفى الموقوف من سداد الغرامات المرورية المستحقة -التي توقف ترحيله إلى بلده على سدادها- وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، ويرحل بعد تسجيل خصائصه الحيوية، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة.

رابعاً: تتحمل الدولة رسوم إقامة السجين الذي أنهى محكوميته وتوقف ترحيله إلى بلده على سداد هذه الرسوم وما يترتب عليها من مبالغ أخرى، مع إعفائه من الغرامة المتصلة بها، وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، ويرحل إلى بلده بعد تسجيل خصائصه الحيوية، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة، مع مراعاة أن يكون ذلك عن الفترات اللاحقة لتاريخ التوقيف.

خامساً: يعمل بما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ويجوز تمديدها -عند الحاجة- لمدة أو مدد أخرى بالاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة العمل».

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز للجهة استبعاد مبلغ قيد لحساب الإيرادات إلا بموافقة الوزارة أو المراقب المالي بموجب الصلاحيات المخولة له بهذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يتم استبعاد مبلغ من حساب الإيرادات إلا من الحساب الذي قيد فيه.

المادة الثامنة والثلاثون: ل(٣٩)

تتولى الوزارة إجازة طلبات استبعاد المبالغ من حساب الإيرادات الخاصة بالمؤسسات والشركات بعد إرفاق الجهة الآتي:

١- استدعاء مقدم من صاحب الاستحقاق.

٢- صورة سارية المفعول من السجل التجاري أو الهوية الوطنية أو الإقامة.

٣- صورة من شهادة تسوية أوضاع الشركة أو المؤسسة مع مصلحة الزكاة والدخل.

٤- صور من مستندات القيد بحساب الإيرادات.

٥- صورة من إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي المثبت لإيداع المبلغ بحساب جاري الوزارة.

٦- بيان يوضح يومية مفردات التسوية موضح فيه اسم صاحب الاستحقاق ومبلغ المطالبة.

٧- خلاصة توضح كيفية إجراءات احتساب الغرامات المطلوب استبعاد قيمتها مع المستندات المؤيدة لذلك في حالة قيدها لحساب الإيرادات بطريق الخطأ.

٨- موافقة الوزارة على تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التمديد أو الإعفاء حسب النظام الخاص بذلك.

٩- موافقة صاحب الصلاحية على تمديد العقد إذا كان التمديد حسب النظام الخاص بذلك.

١٠- صورة من محضري تسليم الموقع والاستلام الابتدائي في حال إذا كان طلب الاستبعاد متعلقاً بغرامة تأخير في تنفيذ عقود الأشغال العامة.

١١- صورة من خطاب التعميد ومذكرة الاستلام المؤقت ومذكرة الفحص والاستلام في حال إذا كان الطلب متعلقاً بغرامة تأخير في عقود التوريد.

١٢- الإقرار المالي نموذج (٧- أ).

المادة التاسعة والثلاثون:

يتولى المراقب المالي بالجهة إجازة طلبات استبعاد المبلغ من حساب الإيرادات الخاصة بالأفراد بعد إرفاق الآتي:

١- المؤيدات الواردة بالفقرات (١ , ٢ , ٤ , ٥ , ٦) من المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة.

٢- الإقرار المالي نموذج رقم (٧/ ب).

المادة الأربعون:

تقيد المبالغ المصروفة بالاستبعاد من حساب الإيرادات بالمداد الأحمر تحت الحساب الخاص بدفتر الإيرادات لتخفيضها من مجموع إيرادات هذا الحساب.

المادة الحادية والأربعون:

تقوم الجهة التي لا يوجد بها مراقب مالي للوزارة بإجازة طلبات الاستبعاد الخاصة بالأفراد من قبل أقرب مراقب مالي في الجهات الأخرى.

المادة الثالثة والأربعون:

تطبق القرارات والتعليمات المعمول بها في حال فقدان أصول المستندات المؤيدة للاستبعاد.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا كان المبلغ المطلوب استبعاده من حساب الإيرادات ضمن مجموعة مبالغ تم قيدها بهذا الحساب فعلى الجهة أن ترفق بياناً تفصيلياً يوضح ذلك.

المادة الثانية عشرة:

تحصيل إيرادات الدولة بالوسائل الحديثة

تتخذ الوزارة -وفقاً للأساليب والتقنيات الحديثة- الإجراءات الكفيلة بتحصيل إيرادات الدولة، وتتحمل أجور تكاليف عملية التحصيل وفق ما تراه مناسباً.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة العاشرة:

تُحصل إيرادات الدولة عن طريق نظام «سداد» أو أي أساليب وتقنيات أخرى تقرها الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

تستمر الجهة بتحصيل إيراداتها باستخدام الإيصالات أو الأساليب المتبعة لديها لحين ربط تحصيل إيراداتها بنظام «سداد».

المادة الثانية عشرة:

تتولى الوزارة ربط الجهة بنظام «سداد» لتحصيل إيراداتها ولها تحديد موعد الربط وإشعار الجهة بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على الوزارة عند ربط الجهة بنظام «سداد» القيام بالآتي:

١- فتح حساب تجميعي في أحد البنوك أو المصارف المحلية بالاتفاق مع الجهة لإيداع الإيرادات المحصلة من خلال نظام «سداد».

٢- تحديد الحسابات التي يتم تحويل الإيرادات إليها آلياً من الحساب التجميعي بعد الاتفاق مع الجهة.

المادة الخامسة عشرة:

على الجهة التي تحصل إيراداتها عن طريق نظام «سداد» القيام بالآتي:

١- إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى بالاتفاق مع الوزارة.

٢- تنفيذ آلية المطابقة الإلكترونية للمبالغ المحصلة بنظام «سداد» وفق الآتي:

١,٢- المطابقة مع نظام «سداد» بمؤسسة النقد العربي السعودي للمبالغ المسددة لقاء الخدمات المقدمة من الجهة.

٢,٢- مطابقة الإيرادات العائدة للجهة وفروعها أو أي إيرادات تم تحصيلها لجهة أخرى.

٣,٢- مطابقة وتبويب الإيرادات المودعة بالحساب التجميعي.

المادة السادسة عشرة:

على الجهة تحويل الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي عن كل أسبوع في بداية الأسبوع الذي يليه إلى الحسابات المحددة عبر نظام سريع.

المادة الثامنة عشرة:

على البنك أو المصرف الذي لديه الحساب التجميعي توفير نظام سريع للجهة لتحويل إيراداتها إلى الحسابات المحددة في مواعيدها وتمكين الوزارة والجهة من الاطلاع على حركة الحساب.

المادة الثلاثون:

١- يتم طباعة دفاتر أوامر القبض بمصلحة مطابع الحكومة بأرقام تسلسلية.

٢- تعد دفاتر إيصالات الاستلام من الدفاتر ذات القيمة وتطبع بمصلحة مطابع الحكومة بأرقام تسلسلية وتختم جميع الإيصالات بختم الوزارة.

٣- على الجهة حفظ هذه الدفاتر في خزائن حديدية مرتبة حسب تواريخ استعمالها للرجوع إليها عند الحاجة.

٤- تعد الجهة بياناً بعدد الدفاتر التي تحتاجها وترسله إلى مصلحة مطابع الحكومة مشتملاً على الآتي:

١, ٤- عدد آخر دفعة مستلمة من الإيصالات وبيان أرقامها التسلسلية وتاريخ استلامها ونوعها (نموذج ٢ أو ٢ت).

٢, ٤- عدد ونوع الدفاتر المنصرفة من المستودع إلى أمناء الصناديق وغيرهم وأرقام وتواريخ صرفها.

٣, ٤- عدد ونوع الإيصالات غير المستلمة المتبقية في المستودع وبيان أرقامها والفترة المتوقعة لصرفها.

٥- تكون دفاتر الإيصالات عهدة لدى الموظف المستلم لها وتسجل عليه في بطاقات العهد ويلتزم بالمحافظة عليها ويكون مسؤولاً في حالة فقدها أو تلفها كلياً أو جزئياً ما لم يثبت أن الفقد أو التلف كان ناشئاً عن ظروف قاهرة لم يكن بالإمكان توقعها أو دفعها.

٦- يتم سداد العهدة طرف مستلمها بموجب المستندات المؤيدة عند توريد المبالغ المقابلة لها أو إعادتها دون استخدامها.

المادة الحادية والثلاثون:

في حالة فقد إيصالات الاستلام أو أجزاء منها فإن على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية:

١ - تحديد التاريخ الذي حدث فيه الفقد أو التلف وإجراء التحقيق الإداري اللازم لتحديد أسباب ذلك.

٢ - الإعلان في ثلاث صحف محلية على أن تكون الصحيفة الرسمية منها ويتحمل من بعهدته الإيصالات المفقودة تكاليف الإعلان.

٣- التعميم على الجهات بأرقام الإيصالات المفقودة.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجهة الإسراع في استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، والتحول من الوسائل التقليدية في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية والأربعون:

على الموظف المنوط به مسك دفتر الإيرادات أن يؤشر أمام المبلغ الذي صرف برقم وتاريخ مستند الصرف.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثالثة والستون:

على الوزارة متابعة تطبيق مقتضى نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية ولها القيام بجولات على جهات تحصيل الإيرادات للتحقق من ذلك.

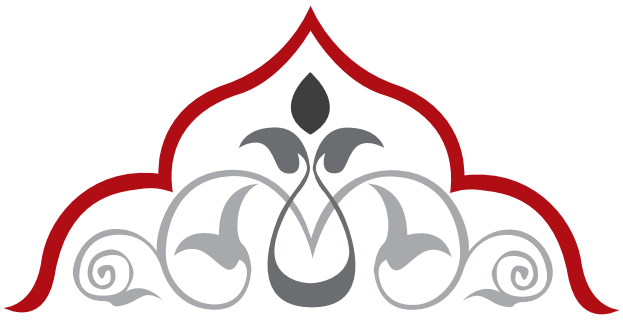

الفصل الرابع

الحجز والتنفيذ

المادة الثالثة عشرة: ن(١٤)

إشعار المدين بالسداد ومدته

كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الرابع

الحجز والتنفيذ

المادة السادسة والأربعون:

على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج.

٢- إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (٤٦/ ١) من هذه اللائحة.

٣- طلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بالحجز على أموال المدين في حال الامتناع عن السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة والمهل المعطاة له.

٤- متابعة إجراءات الحصول على الأمر القضائي.

٥- لا يستلزم الأمر صدور أمر قضائي في حال وجود حكم نهائي واجب النفاذ صادر من المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والأربعون:

يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقًا لما توفره أنظمة هذه الوسائل.

المادة الرابعة عشرة: ل(٤٧)

إجراءات الحجز على أموال المدين عند التأخر في السداد

إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيًا بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة[(١)]

(١) جاء في الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٣هـ: «اعتمدوا اعتبار العقود والامتيازات والمحررات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظامًا الصادرة من الدولة لها قوة السند التنفيذي، وفقًا للمادة التاسعة من نظام التنفيذ...». يدل هذا النص على اعتبار تلك المستندات سندًا تنفيذيًا وفقًا للمادة التاسعة من نظام التنفيذ، مما يجعلها بحسب دلالة المنطوق مشمولة باختصاص قاضي التنفيذ، وفي ذلك مصادمة لنظام التنفيذ الذي صرّح بعدم اختصاص قاضي التنفيذ فيما يتعلق بالقرارات والأحكام الإدارية، كما يتضمن مخالفة لما ورد في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية الذي ينص على اختصاص المحكمة الإدارية بالحجز على أموال المدين باعتبارها الجهة المختصة بأصل النزاع، فكانت تلك ضرورة تقتضي تقدير معنى في نص الأمر السامي، بحيث يكون المعنى (لها قوة السند التنفيذي من حيث الاحتجاج به)، أي أنها حجة في ذاتها، لا يتطلب إثبات الحق فيها الإلزام بحكم قضائي، وبذلك لا يُفهم من نص الأمر السامي إسناد الاختصاص في ذلك إلى قاضي التنفيذ. وعلى هذا الأساس صدر قرار المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ [مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ٩-١٣/ ١] حين قرر السندات بأن الأمر السامي المشار إليه (إنما هو لبيان وتأكيد أن هذه السندات تتمتع بالقوة التنفيذية كغيرها من السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام التنفيذ، ولا يعني ذلك تقرير اختصاص قضاء التنفيذ في القضاء العام بتنفيذ هذه السندات بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العام والقضاء الإداري المنصوص عليه في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم). وعليه (فإن مقتضى نظام الإيرادات والأمر السامي... ولازمهما هو اختصاص المحاكم الإدارية في ديوان المظالم بإصدار الأمر بتنفيذ هذه السندات إلى جانب اختصاصها بالأمر بإيقاع الحجز لاستيفائها....، ويجري نظر السند التنفيذي والتحقق من استيفاء شروطه الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في نظام الإيرادات والأمر السامي أمام المحكمة دون حاجة لرفع دعوى أصلية؛ لأن الحق في هذا السند محدد المقدار وحال الأداء ومكتوب على أوراق الدولة الرسمية وموقع من صاحب الاختصاص وعليه ختم الجهة المختصة، فلا محل لرفع الدعوى واتباع الإجراءات المعتادة للحصول على حكم بالإلزام؛ فإن الأمر بتنفيذ السند التنفيذي يغني عنه إذا توافرت فيه شروطه). يُنظر: تفسير النصوص بفحواها بين الشريعة والقانون: دراسة أصولية مع التطبيق على الأنظمة السعودية، د. فالح الدوسري، مجلة قضاء، العدد: الثامن والثلاثون، رجب ١٤٤١هـ، ص٤٧٥-٤٧٧.

..... للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه[1].

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الرابع
الحجز والتنفيذ

المادة السادسة والأربعون:

على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج.

٢- إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (٤٦/ ١) من هذه اللائحة.

---

(١) من الاستثناءات الواردة على هذه المادة ما جاء في المادة (السابعة والخمسون) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧٣) وتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٤٤٥هـ ونصّها: «١-لا يجوز الحجز على التعويضات النقدية المنصوص عليها في النظام إلا بحكم قضائي على ألا تتجاوز نسبة الحسم للدائن الواحد (٢٥ ٪) من التعويض، وألا تتجاوز نسبة الحسم في حال تعدد الدائنين (٥٠ ٪) من التعويض، ويقدم دين النفقة على كافة الديون الأخرى. ٢-استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، للمؤسسة حق امتياز في استيفاء مستحقاتها من التعويضات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام على جميع الدائنين، وتحسم مباشرة من التعويضات النقدية المستحقة على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥ ٪) من التعويض، ويجوز الحسم أكثر من هذه النسبة -وفق ما تحدده اللائحة- إذا كان التعويض مقطوعاً أو دفعة واحدة أو دفعات شهرية أو كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن تقديم بيانات غير صحيحة أو إهمال أو تقصير في تقديم البيانات والمستندات للمؤسسة. ٣-تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ والأحكام المتعلقة بالتنازل عن التعويضات النقدية».

وأيضاً ما جاء في المادة (العشرون) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ: والتي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٣) وتاريخ: ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، لتصبح بالنص الآتي: «لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفًا بسبب مطالبته بديون (للحكومة أو لغير الحكومة) فيصرف له راتبه الأساسي».

٣- طلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بالحجز على أموال المدين في حال الامتناع عن السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة والمهل المعطاة له.

٤- متابعة إجراءات الحصول على الأمر القضائي.

٥- لا يستلزم الأمر صدور أمر قضائي في حال وجود حكم نهائي واجب النفاذ صادر من المحكمة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

يقصد بالمحكمة المختصة -المنصوص عليها بالمادة (الرابعة عشرة) من نظام إيرادات الدولة- المحكمة المختصة بأصل النزاع بما في ذلك اللجان شبه القضائية ذات القرارات النهائية.

المادة الثامنة والأربعون:

يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقًا لما توفره أنظمة هذه الوسائل.

المادة التاسعة والأربعون:

تقوم الجهة حال صدور الأمر القضائي أو الحكم النهائي واجب التنفيذ بطلب الحجز على أموال المدين في حدود المديونية المستحقة عليه بمخاطبة الجهات الآتية:

١- مؤسسة النقد العربي السعودي للحجز على أمواله في البنوك أو المصارف وتزويد الجهة بكشف حساباته.

٢- هيئة سوق المال للحجز على الأسهم والسندات التي يمتلكها.

٣- الوزارة للحجز على الأموال المستحقة له والبضائع الواردة له في المنافذ.

٤- وزارة العدل للحجز على ممتلكاته العقارية.

٥- المؤسسة العامة للتقاعد للحجز على المكافأة أو ربع المعاش التقاعدي إذا كان متقاعدًا.

٦- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للحجز على المكافأة أو ربع المعاش إذا كان له معاشًا تأمينيًا.

٧- المؤسسات أو الشركات الخاصة لحجز ربع الأجر المستحق له إذا كان المدين خاضعًا لنظام العمل والعمال.

٨- التعميم على الجهات الحكومية الأخرى بالحجز على أي مستحقات بما يوازي قيمة الدين من غير قيمة الضمانات البنكية.

٩- وزارة الداخلية لإيقاف خدماته.

المادة الخمسون:

تقوم الجهات بتنفيذ الحجز في حدود المديونية والرد على الجهة الدائنة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الحجز.

المادة الحادية والخمسون:

تقوم الجهة الدائنة بعد تلقيها ردود الجهات بالكتابة للجهة التي أفادت بالحجز على أموال المدين خلال مدة لا تتجاوز (١٠)عشرة أيام عمل لتنفيذ الحجز أو إيقافه.

المادة الثانية والخمسون:

يحق للجهة تتبع أموال المدين المتصرف فيها من تاريخ وقوع المخالفة أو نشوء الدين.

المادة الثالثة والخمسون:

على الجهة الدائنة التنفيذ على أرصدة المدين النقدية وفي حال عدم كفايتها التنفيذ على الأسهم والسندات والأموال المنقولة الأخرى، ومن ثم عقاراته.

المادة الرابعة والخمسون:

تتم طلبات الحجز أو التنفيذ على أموال المدين لدى البنوك أو المصارف عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا تلقى البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية طلب تسليم الأصل المحجوز لديه فيتم تحويل قيمته لأمر الجهة الدائنة.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة استخدام أسلوب المقاصة في تسوية مستحقاتها لدى المدين في حال موافقته على ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

مخاطبة الجهات لحجز الدين المستحق

يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها، من غير قيمة الضمانات البنكية.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الرابع

الحجز والتنفيذ

المادة التاسعة والأربعون:

تقوم الجهة حال صدور الأمر القضائي أو الحكم النهائي واجب التنفيذ بطلب الحجز على أموال المدين في حدود المديونية المستحقة عليه بمخاطبة الجهات الآتية:

١- مؤسسة النقد العربي السعودي للحجز على أمواله في البنوك أو المصارف وتزويد الجهة بكشف حساباته.

٢- هيئة سوق المال للحجز على الأسهم والسندات التي يمتلكها.

٣- الوزارة للحجز على الأموال المستحقة له والبضائع الواردة له في المنافذ.

٤- وزارة العدل للحجز على ممتلكاته العقارية.

٥- المؤسسة العامة للتقاعد للحجز على المكافأة أو ربع المعاش التقاعدي إذا كان متقاعدًا.

٦- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للحجز على المكافأة أو ربع المعاش إذا كان له معاشًا تأمينيًا.

٧- المؤسسات أو الشركات الخاصة لحجز ربع الأجر المستحق له إذا كان المدين خاضعًا لنظام العمل والعمال.

٨- التعميم على الجهات الحكومية الأخرى بالحجز على أي مستحقات بما يوازي قيمة الدين من غير قيمة الضمانات البنكية.

٩- وزارة الداخلية لإيقاف خدماته.

المادة الخمسون:

تقوم الجهات بتنفيذ الحجز في حدود المديونية والرد على الجهة الدائنة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الحجز.

المادة الحادية والخمسون:

تقوم الجهة الدائنة بعد تلقيها ردود الجهات بالكتابة للجهة التي أفادت بالحجز على أموال المدين خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل لتنفيذ الحجز أو إيقافه.

المادة الثانية والخمسون:

يحق للجهة تتبع أموال المدين المتصرف فيها من تاريخ وقوع المخالفة أو نشوء الدين.

المادة الثالثة والخمسون:

على الجهة الدائنة التنفيذ على أرصدة المدين النقدية وفي حال عدم كفايتها التنفيذ على الأسهم والسندات والأموال المنقولة الأخرى، ومن ثم عقاراته.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة استخدام أسلوب المقاصة في تسوية مستحقاتها لدى المدين في حال موافقته على ذلك.

المادة السادسة عشرة:

حجز أموال المدين لدى المؤسسات المالية والبنوك

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة بعد تسلم إشعار الحجز من المحكمة المختصة تنفيذ ذلك بما يكفي لسداد الدين، وإن لم يلتزم بذلك يلزم بسداد مبلغٍ للجهة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الرابع

الحجز والتنفيذ

المادة الرابعة والخمسون:

تتم طلبات الحجز أو التنفيذ على أموال المدين لدى البنوك أو المصارف عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا تلقى البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية طلب تسليم الأصل المحجوز لديه فيتم تحويل قيمته لأمر الجهة الدائنة.

المادة السابعة عشرة:

التنفيذ على العقارات المحجوزة

إذا لم تكف أموال المدين المنقولة لسداد الدين، فيتم التنفيذ على عقاراته المحجوزة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الرابع

الحجز والتنفيذ

المادة الثالثة والخمسون:

على الجهة الدائنة التنفيذ على أرصدة المدين النقدية وفي حال عدم كفايتها التنفيذ على الأسهم والسندات والأموال المنقولة الأخرى، ومن ثم عقاراته.

المادة السادسة والخمسون:

على الجهة عند تنفيذ الحجز على عقارات المدين اتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - تقدير قيمة العقار عن طريق لجنة متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وبمشاركة عضو من الوزارة (مصلحة أملاك الدولة)[1] ولها الاسترشاد ببيوت الخبرة في هذا المجال.

(١) قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (٦٢١) وتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ في البند (أولًا): «الموافقة على تحويل (مصلحة أملاك الدولة) إلى هيئة عامة باسم (الهيئة العامة لعقارات الدولة)».

٢- تشكيل لجنة للبيع لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لإجراء المزايدة العلنية أو فتح المظاريف وفحص العروض في المزايدة بواسطة الظرف المختوم.

٣- الإعلان عن بيع العقار في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية وفي موقع العقار ويحدد في الإعلان الآتي:

٣, ١- أوصاف العقار وحدوده.

٣, ٢- طريقة البيع أما بالمزايدة أو الظرف المختوم.

٣, ٣- موعد ومكان تقديم وفتح المظاريف.

٣, ٤- تقديم ضمان (٥٪) من قيمة العرض إذا كان الظرف مختوماً.

٤- إذا كان الإعلان عن البيع بالمزايدة فإن على الجهة أن تحدد قيمة الضمان المقدم من المزايد بما يضمن الجدية في الدخول في المزاد.

٥- يوضع التقدير في مظروف مختوم لا يفتح إلا من رئيس لجنة البيع بحضور جميع أعضائها وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.

٦- تتأكد لجنة البيع من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة وتعلن على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم الأسعار المقدمة.

٧- تستكمل لجنة البيع إجراءات المزايدة وتحديد أفضل العروض المطابقة للشروط وترفع محضرها لصاحب الصلاحية للبت فيه.

٨- على من رسى عليه المزاد تسديد باقي قيمة العقار بشيك مصرفي وتسليمه لمندوب الجهة عند الإفراغ.

٩- إذا لم يحضر المشتري في موعد الإفراغ يحدد موعد آخر للإفراغ، وإذا لم يحضر يصادر الضمان.

١٠- تحال الأوراق لكتابة العدل لإجراء الإفراغ واستكمال البيع.

١١- إذا كانت قيمة بيع العقار تزيد عن قيمة الدين فيعاد الفرق لصاحبه بعد حسم جميع مصاريف البيع.

١٢- يتم إعادة طرح المزايدة مرة أخرى في حال إذا كان السعر المقدم أقل من السعر المقدر للعقار أو في حال انسحاب من رسى عليه المزاد.

المادة الثامنة عشرة:

سريان أحكام الحجز والتنفيذ على أملاك الأوقاف

تسري أحكام مواد هذا الفصل على أملاك الأوقاف.

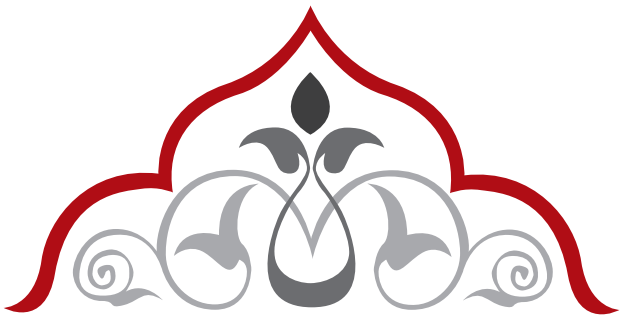

الفصل الخامس

إعفاء الدين وتقسيطه

المادة التاسعة عشرة:

خصوصية دين الدولة وعدم سقوطه بالتقادم

دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم[1].

المادة العشرون: ن(٢٨م)

لجنة النظر في الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه

تكون لجنة في الوزارة من ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي، للنظر في دراسة الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه وإعداد التوصيات بشأنها.

---

(١) نصت المادة (السادسة والتسعون) بعد المائة من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ على أنه: «دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ. الديون المضمونة ضماناً عينياً.

ب. التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ج. مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

د. النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ. المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

و. أجور عمال المدين السابقة.

ز. الديون غير المضمونة.

ح. الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة».

وقد حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ في المادة (الثامنة والسبعون) بأن: «تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؛ وفق الترتيب الآتي:

أ. أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب. أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام.

ج. المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل».

وفي المادة السادسة والسبعون يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة».

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الخامس

إعفاء الدين وتقسيطه

المادة السابعة والخمسون:

١- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة النظر في دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشارًا نظاميًا ويحدد في القرار رئيس اللجنة وسكرتيرًا لها.

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

٣- يجب على عضو اللجنة التنحي عن نظر طلب التقسيط أو الإعفاء إذا وجد سببًا من أسباب التنحي الواردة بنظام المرافعات الشرعية[1].

٤- يجوز للجنة الاستعانة بمندوب عن الجهة الدائنة.

٥- على اللجنة قبل رفع توصياتها إلى الوزير مخاطبة من تراه من الجهات للتثبت من عدم وجود أموال للمدين والتحقق من صحة البيانات المقدمة من المدين.

٦- تكون توصيات اللجنة مسببة ومشتملة على الحيثيات والوقائع.

٧- ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها.

٨- يعاد تشكيل أعضاء اللجنة كل خمس سنوات.

---

(١) نصت المادة (الرابعة والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أن: «يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها».

المادة الثامنة والخمسون:

١- عند تقدم المدين للجهة الدائنة بطلب تقسيط الدين الذي عليه موضحًا عجزه عن تسديده دفعة واحدة فعليه أن يرفق بطلبه -إن كان مؤسسة أو شركة- بيانات بقوائمه المالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وكشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين، أما إن كان فردًا فيكتفى بكشف حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين.

٢- تُراجع الجهة الدائنة طلب المدين، وتقدر الأقساط ومبالغها بحسب الكشوف والقوائم المالية وحركة المدين التجارية، وبحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها، على ألا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة، وتحدد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية، إما نقدًا أو بشيكات أو كمبيالات أو باستقطاع من مستحقات المدين أو نحوه.

٣- يُحال الطلب ومؤيداته إلى اللجنة المختصة بالوزارة لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها وإشعار الجهة الدائنة بذلك.

٤- تُشعِر الجهة الدائنة المدين بما انتهى إليه طلبه.

٥- على الجهة الدائنة متابعة سداد الأقساط، وعند تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه، ينذر حسب المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام وإذا لم يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويطالب بسداد الدين دفعة واحدة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون: ن(٢٨م)

الإعفاء من الدين وحالاته

لا يجوز الإعفاء من الدين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وللوزير صلاحية الإعفاء من الدين -إذا لم يتجاوز خمسمائة ألف ريال- في الحالات الآتية:

١- إذا توفي المدين وثبت شرعًا أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها.

٢- إذا قدم المدين ما يثبت إعساره أو إفلاسه شرعًا وفقًا للأنظمة الشرعية.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الخامس

إعفاء الدين وتقسيطه

المادة الستون:

المتوفى الذي لا يوجد له تركه لسداد الدين وتقدم ورثته للجهة بطلب إعفائه من الدين يُرفع الطلب للجنة المختصة بالوزارة لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها.

المادة الحادية والستون:

إذا تقدم للجهة المعسر أو المعلن عن إفلاسه بطلب إعفائه من الدين يُرفع الطلب للجنة المشكلة بالوزارة لدراسته والتحقق من وجود رهونات للمدين أو ممتلكات يمكن النفاذ إليها وإذا ثبت لها أنه لا يوجد لديه رهونات أو ممتلكات فإنها ترفع توصياتها للوزير لاعتمادها.

المادة الثانية والعشرون: ن(٢٨م)

تقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة

للوزير -أو من ينيبه- صلاحية تقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة، وفق القواعد الآتية:

١- أن يقدم المدين للّجنة المستنداتِ المؤيدة لعجزه عن الوفاء بالدين المترتب عليه دفعة واحدة.

٢- ألا تزيد مدة التقسيط على عشرين سنة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الخامس

إعفاء الدين وتقسيطه

المادة التاسعة والخمسون:

عند تقدم المدين بطلب إعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه وبعد قناعة الجهة بالأسباب التي قدمها فتُطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (السابعة والخمسين) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والخمسون: ل(٥٩)

١- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة النظر في دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشارًا نظاميًا ويحدد في القرار رئيس اللجنة وسكرتيرًا لها.

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

٣- يجب على عضو اللجنة التنحي عن نظر طلب التقسيط أو الإعفاء إذا وجد سببًا من أسباب التنحي الواردة بنظام المرافعات الشرعية.

٤- يجوز للجنة الاستعانة بمندوب عن الجهة الدائنة.

٥- على اللجنة قبل رفع توصياتها إلى الوزير مخاطبة من تراه من الجهات للتثبت من عدم وجود أموال للمدين والتحقق من صحة البيانات المقدمة من المدين.

٦- تكون توصيات اللجنة مسببة ومشتملة على الحيثيات والوقائع.

٧- ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها.

٨- يعاد تشكيل أعضاء اللجنة كل خمس سنوات.

المادة الثالثة والعشرون: ل(٥٨)

إشعار المدين عند التأخر في السداد

إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه فيشعر كتابيًا بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار، وإذا لم يسدد خلال تلك المدة فينذر نهائيًا بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل[1].

(١) نصت المادة (السادسة عشرة) من تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ: ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ بأنه: «إذا لم يسدد المستفيد ستة أقساط شهرية متتالية أو متفرقة، أو لم يسدد القسط السنوي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقه، تتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة لتحصيل الأقساط المتأخرة باعتبارها ديناً مستحقاً للدولة بما لا يخالف الأحكام الواردة في نظام إيرادات الدولة».

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الخامس

إعفاء الدين وتقسيطه

المادة الثامنة والخمسون:

١- عند تقدم المدين للجهة الدائنة بطلب تقسيط الدين الذي عليه موضحًا عجزه عن تسديده دفعة واحدة فعليه أن يرفق بطلبه -إن كان مؤسسة أو شركة- بيانات بقوائمه المالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وكشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين، أما إن كان فردًا فيكتفى بكشف حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين.

٢- تُراجع الجهة الدائنة طلب المدين، وتقدر الأقساط ومبالغها بحسب الكشوف والقوائم المالية وحركة المدين التجارية، وبحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها، على ألا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة، وتحدد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية، إما نقدًا أو بشيكات أو كمبيالات أو باستقطاع من مستحقات المدين أو نحوه.

٣- يُحال الطلب ومؤيداته إلى اللجنة المختصة بالوزارة لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها وإشعار الجهة الدائنة بذلك.

٤- تُشعِر الجهة الدائنة المدين بما انتهى إليه طلبه.

٥- على الجهة الدائنة متابعة سداد الأقساط، وعند تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه، ينذر حسب المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام وإذا لم يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويطالب بسداد الدين دفعة واحدة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

إلغاء التقسيط والمطالبة بباقي الأقساط دفعة واحدة

إذا انقضت المدة ولم يسدد المدين القسط الواجب عليه أو يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد، فيلغى التقسيط وتصبح باقي الأقساط واجبة الأداء، وعلى الجهة مطالبة المدين بسدادها دفعة واحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الرابع
الحجز والتنفيذ

المادة السادسة والأربعون:

على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج.

٢- إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (٤٦/ ١) من هذه اللائحة.

٣- طلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بالحجز على أموال المدين في حال الامتناع عن السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة والمهل المعطاة له.

٤- متابعة إجراءات الحصول على الأمر القضائي.

٥- لا يستلزم الأمر صدور أمر قضائي في حال وجود حكم نهائي واجب النفاذ صادر من المحكمة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

يقصد بالمحكمة المختصة -المنصوص عليها بالمادة (الرابعة عشرة) من نظام إيرادات الدولة- المحكمة المختصة بأصل النزاع بما في ذلك اللجان شبه القضائية ذات القرارات النهائية.

المادة الثامنة والأربعون:

يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقًا لما توفره أنظمة هذه الوسائل.

الفصل الخامس
إعفاء الدين وتقسيطه

المادة الثامنة والخمسون:

١- عند تقدم المدين للجهة الدائنة بطلب تقسيط الدين الذي عليه موضحًا عجزه عن تسديده دفعة واحدة فعليه أن يرفق بطلبه -إن كان مؤسسة أو شركة- بيانات بقوائمه المالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وكشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين، أما إن كان فردًا فيكتفى بكشف حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين.

٢- تُراجع الجهة الدائنة طلب المدين، وتقدر الأقساط ومبالغها بحسب الكشوف والقوائم المالية وحركة المدين التجارية، وبحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها، على ألا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة، وتحدد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية، إما نقدًا أو بشيكات أو كمبيالات أو باستقطاع من مستحقات المدين أو نحوه.

٣- يُحال الطلب ومؤيداته إلى اللجنة المختصة بالوزارة لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها وإشعار الجهة الدائنة بذلك.

٤- تُشعِر الجهة الدائنة المدين بما انتهى إليه طلبه.

٥- على الجهة الدائنة متابعة سداد الأقساط، وعند تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه، ينذر حسب المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام وإذا لم يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويطالب بسداد الدين دفعة واحدة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

حالات الاستثناء من الإعفاء عن الديون

لا ينظر في إعفاء المدينين من الديون المترتبة من ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل[(١)].

(١) عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ، وذلك بحذف عبارة (أو تقسيط) منها، وإعادة صياغتها، وكان نصُّها قبل تعديلها: «لا ينظر في إعفاء أو تقسيط الديون المترتبة على المدانين في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل».

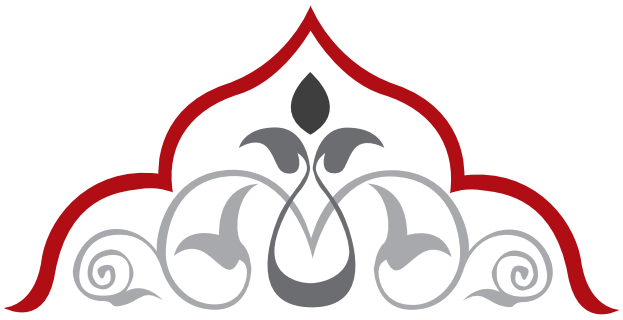

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

إبلاغ الوزارة والجهات الرقابية عند مخالفة النظام واللائحة

يجب على الجهة -حال حدوث أي مخالفة لهذا النظام ولائحته التنفيذية- إبلاغ الوزارة والأجهزة الرقابية في موعد أقصاه ثلاثون يوم عمل من اكتشاف المخالفة.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الجهة بمجازاة من تثبت مسئوليته عن فقد أو تلف الإيصالات مع تحميله قيمتها وفقاً للآتي:

١- إذا كانت قيمة الإيصالات محددة سلفاً تحسب قيمة الدفتر بضرب عدد إيصالاته في القيمة.

٢- إذا كانت القيمة غير محددة سلفاً فتحسب قيمة الدفتر على أساس الأعلى قيمة من الآتي:

١,٢- قيمة ذات الدفتر المحصل من العام المالي السابق في التاريخ المماثل لتاريخ الفقد أو خلال الفترة المماثلة لفترة الفقد حسب الأحوال.

٢,٢- متوسط أقيام ذات الدفاتر المحصلة خلال أربعة أشهر سابقة وأخرى لاحقة لتاريخ الفقد أو التلف.

٣,٢- متوسط أقيام الدفاتر المحصلة طوال السنة السابقة للفقد أو التلف.

٣- تزود الوزارة وديوان المراقبة العامة بصورة من الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة فقد الإيصالات أو تلفها.

المادة السابعة والعشرون:

تطبيق العقوبات المقررة نظاماً على المخالفين

تطبق على مخالفي هذا النظام العقوبات المقررة نظامًا.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الجهة بمجازاة من تثبت مسئوليته عن فقد أو تلف الإيصالات مع تحميله قيمتها وفقاً للآتي:

١- إذا كانت قيمة الإيصالات محددة سلفاً تحسب قيمة الدفتر بضرب عدد إيصالاته في القيمة.

٢- إذا كانت القيمة غير محددة سلفاً فتحسب قيمة الدفتر على أساس الأعلى قيمة من الآتي:

١,٢- قيمة ذات الدفتر المحصل من العام المالي السابق في التاريخ المماثل لتاريخ الفقد أو خلال الفترة المماثلة لفترة الفقد حسب الأحوال.

٢,٢- متوسط أقيام ذات الدفاتر المحصلة خلال أربعة أشهر سابقة وأخرى لاحقة لتاريخ الفقد أو التلف.

٣,٢- متوسط أقيام الدفاتر المحصلة طوال السنة السابقة للفقد أو التلف.

٣- تزود الوزارة وديوان المراقبة العامة بصورة من الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة فقد الإيصالات أو تلفها.

المادة الثامنة والعشرون:

عدم الإخلال بالأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى

لا تخل أحكام هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى[1].

(١) قد تستثنى بعض الجهات من تطبيق أحكام هذا النظام عليها، مثل الهيئة الملكية لمحافظة العلا، فبموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٨) وتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٤٤٢هـ في البند (سابعاً) نُصَّ على أنه: «تستثنى الهيئة الملكية لمحافظة العلا لمدة (عشرين) عاماً من تاريخ هذا الأمر -وذلك فيما يرد به نص في لوائحها المعتمدة وتعليماتها الداخلية- مما يلي:

١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ. =

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة التاسعة والعشرون:

تقوم الجهة بإيداع الوفورات التي تتحقق في نهاية السنة المالية بحساب جاري الوزارة وبما لا يتعارض مع أنظمتها.

نق(٢٨م) المادة الثامنة والعشرون مكرر[١]:

خصوصية الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني

١- لا تسري أحكام المواد (العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) من هذا النظام على الديون الخاصة بالصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني[٢].

= ٢- نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

٣- نظام التصرف في العقارات البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٣٩٢هـ.

٤- نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

٥- الأمر السامي رقم ٤٦٦٥٠ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٩هـ، المتضمن توجيه الوزارات والأجهزة الحكومية باستخدام الخدمات الإلكترونية بمنصة «اعتماد»، ومثلها هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء بموجب الأمر الملكي رقم (٤٩٦٩٦) وتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

(١) أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ: ١/ ١٠/ ١٤٤٣هـ.

(٢) من الصناديق والبنوك التي ترتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطنية المنصوص عليها في أنظمتها وتنظيماتها: الصندوق السعودي للتنمية، وبنك التنمية الاجتماعية، وصندوق التنمية العقارية، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، وصندوق التنمية الزراعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وصندوق التنمية السياحي، وصندوق البنية التحتية الوطني، وبنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وصندوق التنمية الثقافي، وبنك التصدير والاستيراد السعودي.

٢- لصندوق التنمية الوطني -أو من يفوضه- صلاحية الإعفاء من الدين، وصلاحية تقسيط الدين على العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، لأي من الصناديق والبنوك التابعة له وفقاً لمعايير وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارة الصندوق.

المادة التاسعة والعشرون:

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والستون:

تُلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من قواعد وتعليمات.

المادة الخامسة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام[(١)].

المادة الثلاثون:

إلغاء نظام جباية أموال الدولة

يحل هذا النظام محل نظام جباية أموال الدولة، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٤١/ ٣/ ٢) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٥٩هـ، والمبلغ بالأمر السامي رقم (٥٧٣٢) في ٤/ ٥/ ١٣٥٩هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

(١) نُشر نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ في تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ الموافق: ٢٦/ ١١/ ٢٠١٠م، وعُمل به بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره، أي اعتباراً من ٢١/ ٣/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٤/ ٢/ ٢٠١١م.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والستون:

تُلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من قواعد وتعليمات.

المادة الحادية والثلاثون:

نشر النظام والعمل به

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام.

(١) نُشر في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٣٣٣) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ.

الوثائق النظامية من المراسيم والقرارات ذات الصلة

قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري بشأن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية

قرار رقم (٢٧) وتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ

إن رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري.

بعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ ونظام المرافعات أمامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وعلى نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، وعلى برقية الديوان الملكي رقم (٣٥١٦٣) وتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٤٤٢هـ المتضمنة الموافقة الكريمة على ما وجه به مجلس الوزراء في ٢٠/ ٦/ ١٤٤٢هـ بالتأكيد على الجهات الإدارية بأن يكون تحصيل إيراداتها -وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية- أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وأن تقوم هذه الجهات بترتيب أولوية السندات التي يتم التقدم بها وفقاً لما تقدره بشأنها.

وبناءً على قرار الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ، وعلى قرار مجلس القضاء الإداري رقم (٦/ ١٤٤٢/ تاسعاً) وتاريخ: ٧/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

يُقرر:

١. الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية بصيغتها المرفقة.

٢. تتولى الإدارة العامة للشؤون القضائية متابعة هذه الطلبات ورفع تقرير مفصل عنها، وما تواجهه المحاكم من صعوبات أو معوقات وما تراه من مقترحات بشأنها.

٣. يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

رئيس ديوان المظالم

رئيس مجلس القضاء الإداري

خالد بن محمد اليوسف

إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية

١ . أ. يرفع طلب التنفيذ بصحيفة تودعها الجهة الإدارية لدى إدارة الدعاوى بالمحكمة الإدارية المختصة. وفقاً للإجراءات المقررة في المادة (٥/ ١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحتها التنفيذية، على أن يشتمل الطلب بدلاً من موضوع الدعوى وأسانيدها بيانات السند المطلوب تنفيذه.

ب. يرفق بالطلب أصل السند وصورة من الإشعار والإنذار المنصوص عليهما في المادتين (١٣) و(١٤) من نظام إيرادات الدولة.

٢ . تقيد إدارة الدعاوى الطلب إذا كان مستوفياً لما سبق، وإلا عد طلب القيد كأن لم يكن، مع بيان سبب عدم قيد الطلب.

٣. تختص المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المطلوب التنفيذ ضده أو مركزه الرئيسي، وإذا لم يكن له محل إقامة معروف، فتختص المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إصدار السند المطلوب تنفيذه.

٤ . تحال صحيفة الطلب فور قيدها إلى الدائرة المختصة، ويبلغ المطلوب التنفيذ ضده بالطلب وموعد الجلسة المحددة لنظره، على ألا يتجاوز الموعد عشرة أيام من تاريخ القيد.

٥ . يتم البت في الطلب عند الاقتضاء في الجلسة الأولى؛ ولو لم يحضر المطلوب التنفيذ ضده، ولا يتم ذلك إلا بعد التحقق من الاختصاص وشروط قبول الطلب، واستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي. وفي كل الأحوال، يجب أن يبت في الطلب خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالته للدائرة.

٦ . يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، والدائرة وقضاتها، وأسماء الأطراف وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً موجزاً لوقائع الطلب ومضمون السند التنفيذي

وطلبات الأطراف، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الطلب قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

٧. يجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز خمسة أيام.

٨. تحيل الدائرة الحكم إلى أمانة سر الدوائر قبل يومين من موعد تسليمه، وتحيل الأمانة الحكم فوراً إلى إدارة الدعاوى.

٩. إذا صدر الحكم بالتنفيذ، تتولى الجهة طالبة التنفيذ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

١٠. يجوز طلب استئناف الحكم الصادر في طلب التنفيذ خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد لتسلم نسخته، ولا يترتب على ذلك وقف تنفيذه ما لم تأمر بذلك المحكمة التي تنظر الاستئناف.

١١. تحيل إدارة الدعاوى طلب الاستئناف على الحكم إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة في اليوم التالي على الأكثر من تقديمه.

١٢. يتم الفصل في الاستئناف على الأحكام الصادرة في طلبات التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من إحالته إلى الدائرة.

١٣. تكون المنازعة في تنفيذ السند المحكوم بتنفيذه في دعوى مستقلة، وتحال إلى الدائرة التي أصدرت حكم التنفيذ. وللدائرة أن تأمر بوقف تنفيذ الإجراءات محل المنازعة إذا طلب ذلك رافع المنازعة وقدرت أن التنفيذ يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

١٤. فيما عدا هذه الإجراءات، تطبق أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

قرار مجلس الوزراء بشأن قواعد معالجة العهد[1] التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون أن يتم تحصيلها

قرار مجلس الوزراء رقم: (٥٦) وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٤٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٢٧٩ وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ، في شأن معالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون أن يتم تحصيلها.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٥٢) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٠هـ، ورقم (٢٨) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٢٩هـ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٢٣) وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٢/ ٣٩/ د) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٩هـ، ورقم (١٧-٦٠/ ٣٩/ د) وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد معالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون أن يتم تحصيلها، بالصيغة المرافقة.

---

(١) يُقصد بالعُهَد: مبالغ مستحقة للجهة الحكومية موجودة لدى الغير.

وهذا الوصف مقتبسٌ من قاموس المصطلحات المالية بوزارة المالية الصادر في ديسمبر ٢٠٢٠م، وهو الإصدار الثالث منه، وقد أُلحق هذا القاموس لما نشرته وزارة المالية من تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية للسنة المالية ١٤٤٧/ ١٤٤٨هـ (٢٠٢٦م).

ثانياً: قيام وزارة المالية بمعالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد دون أن يتم تسديدها وتسويتها، بعد مضي مدة يحدد مداها وزير المالية، وفقاً للقواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قواعد معالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون أن يتم تحصيلها

أولاً: حساب العهد (السلف المؤقتة):

تقيد في هذا الحساب السلف المؤقتة، ويصرف منها لبعض الموظفين لأداء أعمال مصلحية ولا يتيسر صرف قيمتها مباشرة لأصحاب الحق (كالموردين، والمتعهدين)، حيث يفتح حساب شخصي في دفتر مفردات العهد لكل صاحب عهدة من هذه السلف، على أن تسدد هذه السلف ويسوّى حسابها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله.

وتكون معالجتها وفقاً لما يأتي:

١ - العهد التي ثبت وفاة من قيدت عليه:

تعالج بقيام الجهة التي قُيدت العهدة في حساباتها بتقديم إقرار مالي وإداري يثبت عدم قدرة ورثة المتوفى على السداد أو تعذر تسديد العهدة، ويتم بموجبه تسوية رصيد العهدة محاسبيّاً بموافقة وزارة المالية.

٢ - العهد التي فقدت أصول مستنداتها وصورها:

تعالج بقيام الجهة التي قُيدت العهدة في حساباتها بتقديم إقرار مالي وإداري بفقد أصول و مستندات العهدة وصورها، وتحديد المتسبب في فقدها والإجراء المتخذ في شأنه، ويتم تسوية مبلغ العهدة محاسبيّاً بموافقة وزارة المالية.

٣- العهد التي على موظف على رأس العمل:

وهي عهد على الموظف لم تسدد قبل انتقاله إلى جهة أخرى، وتعالج وفقاً لما يأتي:

أ- تحسم من رواتبه الشهرية وأية مستحقات أخرى فور قيد العهدة عليه وإثبات امتناعه عن السداد بعد مطالبته بها.

ب- إذا انتقل الموظف إلى جهة أخرى قبل صدور هذه القواعد، تلتزم الجهة التي انتقل إليها الموظف بسداد مبلغ العهدة حسماً من مستحقات الموظف لديها، أو انتقال مبلغ العهدة إلى حساباتها والتزامها بحسمها من مستحقاته، وذلك بتوسيط حساب المستحقات العامة بين الجهتين.

ج- لا تجوز الموافقة على إخلاء طرف الموظف الذي يرغب في الانتقال إلى جهة أخرى بعد صدور هذه القواعد إلا بعد سداده مبلغ العهدة التي عليه، أو إحضار موافقة من الجهة التي يرغب بالانتقال إليها، يفيد بموافقتها على انتقال مبلغ العهدة طرفها والتزامها بسدادها من مستحقاته، وذلك بتوسيط حساب المستحقات العامة بين الجهتين.

٤- العهد التي ثبت إعسار من قيدت عليه:

تعالج بقيام الجهة التي قُيدت العهدة في حساباتها بتقديم إقرار مالي وإداري يثبت عدم وجود ممتلكات نقدية وعينية لديه أو دخل شهري يكفي لتحصيل مبلغ العهدة منه كاملة أو على أقساط، ويعفى من ذلك بموجب صك إعسار، ويسوّى مبلغ العهدة محاسبيّاً بموافقة وزارة المالية.

٥- العهد التي على موظف متقاعد:

تعالج بقيام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتقاعد -بحسب الحالة- بحسم المبلغ من مستحقات المتقاعد الشهرية، وإذا توفي قبل الانتهاء من سداد المتبقي من العهدة يسوّى رصيد العهدة المتبقي محاسبيّاً بموافقة وزارة المالية بعد قيام الجهة بتقديم إقرار مالي وإداري يفيد بذلك.

٦- الالتزام بعدم صرف أي عهدة أخرى ما لم تسدد سابقتها.

٧- يجب الارتباط على بنود الميزانية عند صرف أي سلفة.

ثانياً: حساب العهد (سلف مستديمة):

تقيد في هذا الحساب المبالغ التي تصرفها الوزارات والمصالح بصفة سلف مستديمة لفروعها، وذلك لتأمين نفقاتها العاجلة، وترفع مستنداتها شهرياً للتعويض عنها أو كلما قارب رصيدها على الانتهاء، وتسوّى عند انتهاء السنة المالية وإيداع بواقيها النقدية في حساب وزارة المالية.

وتكون معالجتها وفقاً لما يأتي:

١- العهد التي فقدت أصول مستنداتها وصورها:

تعالج وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القواعد.

٢- العهد الجديدة:

أ- يجب الارتباط على بنود الميزانية عند صرف أي سلفة.

ب- الالتزام بعدم صرف أي عهدة أخرى ما لم تسدد سابقتها.

ج- فتح حساب رسمي في البنك باسم الجهة يحول إليه مبلغ العهدة وما يرد عليه من تعويضات، ويتم الصرف من العهدة بموجب شيكات يوقع عليها من قبل رئيس الجهة ومدير الإدارة المالية.

ثالثاً: حساب العهد (تحت التحصيل):

تقيد في هذا الحساب المبالغ المصروفة على ذمة تحصيلها من الغير، وكذلك المبالغ التي يتقرر تحصيلها من الغير سواء كان من الأفراد أو جهات حكومية أو غير حكومية.

وتنقسم إلى عهد تحت التحصيل على الأفراد، وعهد تحت التحصيل على الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتكون معالجتها وفقا لما يأتي:

١- العهد تحت التحصيل على الأفراد:

تعالج وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من القواعد.

٢- العهد تحت التحصيل على الجهات الحكومية:

تسوّى محاسبيّاً بإجراء مقاصة من خلال حساب المستحقات العامة لكلا الطرفين إذا توافرت مستنداتها وقبلت الجهة المقيد عليها العهدة ذلك، وإن لم تتوافر أصول مستنداتها وصورها فتقدّم الجهة التي قُيدت العهدة في حساباتها إقراراً ماليًا وإداريًا يفيد بفقد أصول مستندات العهدة وصورها، وتحديد المتسبب في فقدها والإجراء المتخذ في شانه، ويتم تسوية مبلغ العهدة محاسبيًّا بموافقة وزارة المالية.

٣- العهد المقيدة على شركات أجنبية غادرت المملكة وليس لها عقود قائمة مع جهات حكومية أخرى:

تعالج بعد قيام الجهة التي قيدت في حساباتها العهدة بإثبات أنها طالبت الشركة بسداد المستحقات التي عليها، وأنها خاطبت وزارة الخارجية لمعرفة إمكانية تحصيل مديونية الشركة أو جدوى رفع دعوى قضائية ضد الشركة واحتمال نجاحها مقارنة بمبلغ العهدة. وفي حالة تعذر تسديدها يسوّى رصيد العهدة محاسبيّاً بموافقة وزارة المالية.

٤ - العهد التي على شركات أو مؤسسات لها عقود قائمة مع جهات حكومية:

تقوم الجهة الحكومية بتزويد وزارة المالية بأسماء المؤسسات والشركات وأرقام سجلاتها التي عليها مديونيات متعذر تحصيلها، ومتوفرة مستنداتها النظامية، وذلك بطلب حسم المديونيات من مستحقات تلك المؤسسات والشركات التي لها استحقاقات لدى بعض الجهات الحكومية ووردت للصرف لدى وزارة المالية، على أن تتحمل الجهة أي تبعة نظامية جراء الحسم من تلك المستحقات. وعلى وزارة المالية وضع الآلية المناسبة لتحصيل تلك المديونيات.

٥- العهد التي على شركات أو مؤسسات ليس لها عقود مع جهات حكومية:

أ- إذا كانت الشركة أو المؤسسة قائمة ولم تتوفر أصول وصور المستندات:

تعالج العهدة وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القواعد.

ب- إذا كانت الشركة قد شطب سجلها التجاري ولا تتبع لشركة قابضة:

يعالج ذلك محاسبيّاً بقيام الجهة التي قيدت في حساباتها العهدة بإرفاق ما يفيد شطب السجل التجاري للشركة، وتعالج محاسبيّاً بموافقة وزارة المالية.

ج- إذا شطب السجل التجاري للمؤسسة المقيد عليها العهدة:

يطالب صاحب المؤسسة بسداد العهدة ويطبق في شأنه ما ورد في البند (أولاً) من القواعد.

رابعاً: ضوابط رقابية أخرى:

١- الالتزام بعدم تحصيل أية غرامة من تركة من ترتبت عليه من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو المؤسسات الفردية إذا توفي قبل أدائها، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٢٩هـ[١].

٢- الالتزام بقيد العهدة باسم الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية واسم المؤسسة أو الوظيفة التي يعمل فيها، ورقم السجل المدني أو السجل التجاري لمن قيدت عليه.

٣- تحديد المبلغ المقيد على كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية إذا كانت العهدة تخص مجموعة أشخاص ذوي صفة اعتبارية أو طبيعية.

٤- على الجهة استخدام أسلوب المقاصة في تسوية مستحقاتها لدى المدين.

٥- عدم تسجيل العهدة المؤقتة أو المستديمة باسم شركة أو مؤسسة.

٦- حفظ أصول ومستندات العهد في مكان آمن ومقفل داخل خزانات خاصة بها، وفهرستها وتصنيفها وأرشفتها إلكترونياً.

٧- متابعة العهد بشكل مستمر، ورفع بيانات شهرية بما تم حيال كل عهدة تحت مسؤولية المشرف على الشؤون المالية والإدارية في الجهة، طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية.

٨- عدم إخلاء طرف مدير الشؤون المالية أو موظف العهد حتى يسلم ما لديه من مستندات خاصة بالعهد تتضمن جميع ما سبق أن اتخذه من إجراءات لتحصيلها، لمن بعده أو من ينوب عنه، وفق محضر يعد بين الطرفين.

---

(١) جاء في هذا القرار ما يلي: «١-الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تركة من ترتبت عليه إذا توفي قبل أدائها وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذا القرار على الغرامة التي تفرض في العقود الإدارية بوصفها شرطاً جزائياً تعاقدياً ويكون لها صفة الطابع التعويضي.

٣- يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٣٩٣هـ».

٩- يتحمل مدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه مسؤولية مخالفة ما ورد في هذه القواعد من إجراءات، ويحال إلى التحقيق بتهمة التفريط في المال العام.

١٠- يجب عند إعداد الحساب الختامي مقارنة أرصدة العهد للسنة المالية الحالية مع السنوات السابقة، وإيضاح الإجراءات التي اتخذتها الجهة حيال كل عهدة على حدة، ويرفق ما يفيد ذلك في الحساب الختامي.

١١- على وزارة المالية إيجاد آلية للاستفادة من الإجراءات المصرفية الحديثة في ضبط صرف وسداد العهد المؤقتة بدلاً من التعامل النقدي المباشر.

خامساً: يتولى ديوان المراقبة العامة المراجعة اللاحقة للتحقق من مدى التزام الجهات الحكومية بالضوابط الواردة في هذه القواعد.

قرار مجلس الوزراء بشأن الترتيبات الخاصة بتسوية ما على بعض المواطنين من ديون للدولة أو لغيرها حسماً من مستحقاتهم لديها

قرار مجلس الوزراء رقم: (١٧٦) وتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٧٦/ ب وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٢هـ، المشتملة على الأمر السامي رقم (٤/ ب/ ٥٩٥٦٧) وتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، في شأن دراسة الاقتراح المتعلق بإسقاط ما على المواطنين من ديون للدولة أو لغيرها حسماً من مستحقاتهم لديها.

وبعد الاطلاع على المادة (الثانية بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٢٧) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٠هـ، ورقم (١٨٧) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ، ورقم (١٧٥) وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٦/ ٦١) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

يقرر

الموافقة على تسوية ما على بعض المواطنين من ديون للدولة أو لغيرها حسماً من مستحقاتهم لديها، وفقاً للترتيبات الآتية:

أولاً: إذا كان للدائن دين مستقر في الذمة حال الأداء لدى جهة حكومية، وكان مديناً لشخص أو أشخاص، ويطالب هو أو دائنوه بأن تسدد تلك الجهة مبلغ المديونية مما لديها، فيتبع الآتي:

١- إذا اتفق الأطراف المشار إليهم في هذا البند على حوالة دين لدى جهة حكومية، فتقبل تلك الجهة التي لديها الحق الحوالة.

٢- إذا لم يتم الاتفاق على الحوالة، فإن للدائن أن يقيم دعوى لحجز ما يكون لمدينه لدى الجهة الحكومية من الديون وفقًا للمادة (الثانية بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

ثانيًا: إذا كان للدائن دين مستقر في الذمة حال الأداء لدى جهة حكومية، وكان مدينًا في الوقت نفسه لجهة حكومية أخرى، فتقوم الجهة الحكومية الدائنة بطلب إجراء المقاصة من الجهة المعنية بين ما للمدين من حقوق وما عليه من مطالبات قبل الحجز على حقوقه لدى أي جهة أخرى، وقبل التنفيذ على أمواله الخاصة وفقًا لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

ثالثًا: لا تُطبق هذه الترتيبات على المستخلصات المستحقة أثناء تنفيذ المشاريع العامة.

رابعًا: لا تُخل هذه الترتيبات بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن حق التقاضي وحق الأولوية في تسديد الديون، وتتخذ الجهة الإدارية الإجراءات اللازمة لضمان عدم صرف المبالغ المحال بها إلى المحيل مرة ثانية.

خامسًا: تقوم وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية بالتنسيق فيما بينها لإعداد تقرير يتضمن نتائج تطبيق ما ورد في البنود السابقة، ورفعه من سمو وزير الداخلية إلى المقام السامي بعد مضي أربع سنوات، على أن يتضمن التقرير الصعوبات التي واجهتها الجهات المعنية والمقترحات المناسبة في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء بشأن ضوابط تسديد المبالغ المترتبة على السعوديين المطالبين بها في قضايا خارج المملكة

قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٦٢) وتاريخ: ١/ ٩/ ١٤٣٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء (سابقاً) برقم ٤٧٠١/ ب وتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٤٣٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٥/ ١١٠٠٤٣ وتاريخ: ١/ ١١/ ١٤٣١هـ، في شأن الضوابط المقترحة للسداد عن السجناء السعوديين في الخارج المطالبين بغرامات وحقوق خاصة لا يستطيعون الإيفاء بها.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، واللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ: ٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ، في شأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٩) وتاريخ: ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٠) وتاريخ: ١٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ.

يقرر ما يلي:

الموافقة على (ضوابط تسديد المبالغ المترتبة على السعوديين المطالبين بها في قضايا خارج المملكة) بالصيغة الآتية:

أولاً: تسديد المبالغ التي تترتب على مواطن سعودي في الخارج في قضايا تتعلق باحتياجات معيشية أو تعويضات أو غرامات أو ديات أو نحو ذلك، وفقاً لما يأتي:

١- أن يصدر حكم أو قرار في القضية.

٢- أن يكون إطلاق سراحه أو عودته إلى المملكة متوقفاً على دفع المبلغ المترتب عليه.

٣- ألا يكون سبق التسديد عنه في قضايا مماثلة.

٤ - ألا يكون دائم الإقامة خارج المملكة.

٥- أن تكون القضية متابعة من ممثليات المملكة في الخارج، وفقاً للإجراءات المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

ثانياً: تكون الأولوية في التسديد عمن طالت مدة سجنه أو تجاوز مدة محكوميته، أو قل المبلغ الذي عليه، ونحو ذلك.

ثالثاً: لا يشمل التسديد المبالغ المترتبة على جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو جرائم المخدرات ولا المبالغ المترتبة على حوادث مرورية إذا كانت بسبب سكر أو تحت تأثير المخدرات، على أنه يجوز التسديد عمن أدين بتلك الجرائم، وفقاً لما يأتي:

١- أن تتوافر فيه الشروط المذكورة في البند (أولاً).

٢- أن يثبت حسن سلوكه.

٣- أن يؤخذ عليه تعهد بتسديد ما في ذمته من مبالغ وفقاً لضوابط التسديد الواردة في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

رابعاً: يحال من يسدد عنه -وفقاً لما ورد في البند ثالثاً- إلى اللجنة المختصة بالنظر في وضع الأشخاص الذين يسيئون إلى سمعة المملكة، وعلى وزارة الداخلية وضعه تحت المراقبة لمدة سنتين.

خامساً: لا يشمل التسديد المبالغ المترتبة على أعمال تجارية أو مقاولات، سواء أكانت مع أفراد أم حكومات، وعلى ممثليات المملكة مساعدة من يجد صعوبة في الحصول على حقوقه وفقاً لمهمات ممثليات المملكة في الخارج.

سادساً: لا يشمل التسديد المبالغ المترتبة على قضايا العلاج الصحي، وعلى وزارة الخارجية إحالة الطلبات المترتبة على ذلك إلى وزارة الصحة وفقاً للأمرين الساميين رقم (١٢٤٤/ ب) وتاريخ: ١٦/ ٣/ ١٤٠٧هـ ورقم (٨٧٣٣) وتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٤١٧هـ.

سابعاً: يكون الحد الأعلى للتسديد خمسمائة ألف ريال، ويجوز للجنة التوصية برفع المبلغ في بعض الحالات، على أن تذكر الأسباب الداعية إلى ذلك، وترفع وزارة الخارجية ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه.

ثامناً: تشكل لجنة دائمة في وزارة الخارجية من ممثلين عن: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ورئاسة الاستخبارات العامة، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، على ألا يقل مستوى ممثلي هذه الجهات عن المرتبة (العاشرة) أو ما يعادلها، وذلك للنظر في طلبات التسديد التي تحيلها وزارة الخارجية إليها، وتصدر قرارها في ضوء هذه الضوابط.

تاسعاً: يجوز للجنة، لأسباب إنسانية، التوصية بتسديد المبالغ المترتبة على بعض القضايا غير المشمولة بهذه الضوابط، أو التي لا تتوافر فيها بعض هذه الضوابط، وترفع وزارة الخارجية ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه.

عاشراً: تنسق وزارة الخارجية مع وزارة المالية للاتفاق على آلية صرف المبالغ التي قررت اللجنة صرفها.

رئيس مجلس الوزراء

إجراءات جواز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين الخاص وغير الربحي

المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٤) وتاريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٤٨هـ.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦٧/ ٤٠) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٤٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: استثناءً من المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام إيرادات الدولة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ- ولائحته التنفيذية، يجوز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين (الخاص، وغير الربحي)، وذلك وفقًا لقواعد يعتمدها وزير المالية خلال (١٤) يومًا، من تاريخ هذا المرسوم، ووفقًا للإجراءات الآتية:

١- تقدم المنشأة طلب تقسيط الغرامة المالية الموقعة عليها إلى الجهة المعنية التي أوقعتها.

ويجوز للمنشأة أن تتقدم بطلبها -وفقًا لأحكام هذا البند- ولو كانت قد تقدمت بطلب سابق لم تتم الموافقة عليه قبل نفاذ هذا البند.

٢- تدرس الجهة المعنية طلب التقسيط -المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند- وفقًا للقواعد المعتمدة من وزير المالية بناءً على صدر هذا البند، وتُحيل ما تتوصل إليه في شأنه إلى وزارة المالية خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود الطلب.

٣- تنظر وزارة المالية فيما يُحال إليها من الجهة المعنية وفق الفقرة (٢) من هذا البند، وتتولى البت في شأنه خلال (١٤) يومًا من تاريخ وروده.

ثانيًا: يُعمل بالبند (أولًا) من هذا المرسوم بدءًا من اليوم التالي لمضي (١٤) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينتهي العمل به بحلول تاريخ ١/ ١/ ٢٠٢٧م أو عند نفاذ مشروع نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، أيهما أسبق.

ثالثًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (١٠٥) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٤٨هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٩٣ وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٤٨هـ، المشتملة على خطاب أمانة اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٢٧٤٠٣ وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٨هـ، في شأن قرار اللجنة الاستراتيجية رقم (ق-١١-١٨/ ٢٦).

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١٧/ ٤٨/ م) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٤٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٦) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦٧/ ٤٠) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١١) وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٤٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: استثناءً من المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام إيرادات الدولة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ- ولائحته التنفيذية، يجوز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين (الخاص، وغير الربحي)، وذلك وفقًا لقواعد يعتمدها وزير المالية خلال (١٤) يومًا، من تاريخ الموافقة على هذا البند، ووفقًا للإجراءات الآتية:

١- تقدم المنشأة طلب تقسيط الغرامة المالية الموقعة عليها إلى الجهة المعنية التي أوقعتها. ويجوز للمنشأة أن تتقدم بطلبها -وفقًا لأحكام هذا البند- ولو كانت قد تقدمت بطلب سابق لم تتم الموافقة عليه قبل نفاذ هذا البند.

٢- تدرس الجهة المعنية طلب التقسيط -المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند- وفقًا للقواعد المعتمدة من وزير المالية بناءً على صدر هذا البند، وتُحيل ما تتوصل إليه في شأنه إلى وزارة المالية خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود الطلب.

٣- تنظر وزارة المالية فيما يُحال إليها من الجهة المعنية وفق الفقرة (٢) من هذا البند، وتتولى البت في شأنه خلال (١٤) يومًا من تاريخ وروده.

ثانيًا: يُعمل بالبند (أولًا) من هذا القرار بدءًا من اليوم التالي لمضي (١٤) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينتهي العمل به بحلول تاريخ ١/ ١/ ٢٠٢٧م أو عند نفاذ مشروع نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، أيهما أسبق.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثًا: قيام الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية -بالتنسيق مع وزارة المالية- باتخاذ ما يلزم لأتمتة طلبات تقسيط الديون المستحقة للدولة من خلال المنصات الوطنية، وفقًا لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية والأحكام الواردة في البندين (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار، وذلك خلال (٤٥) يومًا من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مقارنة شاملة بين نظام إيرادات الدولة الجديد والنظام (المُلغى)

مقارنة شاملة بين نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ، ونظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ:

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (الأولى)، وفيها تعريف لمصطلحات النظام، ويلحظ فيها ما يلي: ١- التوسع في نطاق تعريف مصطلح (الجهة)، ليشمل غيرها من الأجهزة الحكومية والأجهزة ا لمستقلة . ٢- التوسع والتعديل في نطاق تعريف مصطلح (الدين) ليشمل أي إيراد أصبح مستحق الأداء وفقًا للأحكام المنظمة له ولم يتم تحصيله. ٣- إضافة تعريف لمصطلح (رئيس الجهة)، حيث عُرِّف بأنه: «الوزير، أو مجلس الإدارة أو ما في حكمه، أو المسؤول الأول في الجهة التي ليس لها مجلس إدارة أو ما في حكمه». ٤- إضافة تعريف لمصطلح (السنة المالية)، حيث عُرِّفت بأنها: «السنة المالية للدولة». ٥- إضافة تعريف لمصطلح (الحالة الطارئة)، حيث عُرِّفت بأنها: «حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جديًّا وغير متوقع، أو يكون فيها ما ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بالإجراءات المعتادة». ٦- إضافة تعريف لمصطلح (الأجهزة الرقابية)، حيث عرِّفت بأنها: «الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وأي جهة أخرى مختصة بالرقابة على المال العام». ٧- عرف النظام الجديد أربعة عشر مصطلحًا.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الأولى) ما يلي: ١- التضييق في نطاق تعريف مصطلح (الجهة)، ليشمل كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة فقط. ٢- التضييق في نطاق تعريف مصطلح (الدين)، ليشمل كل مال مستحق للدولة فقط. ٣- عرف النظام (المُلغى) أربعة عشر مصطلحًا، بينما لم يعرف النظام الجديد هذه المصطلحات: (-الرسم-الأجر-الجزاءات والغرامات-يوم عمل).

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (الثانية)، وفيها ذكر لمصادر تكوين إيرادات الدولة، ويلحظ فيها ما يلي: ١- إضافة مصدر جديد لم يوجد في النظام (المُلغى) وهو: (المقابلات المالية). ٢- تغيير لعدد من المصادر التي أفردت في النظام (المُلغى) في كل فقرة على حِدة، إلى دمجها في فقرة واحدة مع إضافة بعض المصادر التي لم تكن متواجدة من قبل، لتكون بالنص التالي: «العوائد المالية الناتجة عن العقود أو الثروات الطبيعية أو التخصيص أو الاستثمار». ٣- عدم حصر الأداة النظامية التي تُعطي صلاحية إضافة مصدر آخر غير المنصوص عليه، حيث نصت الفقرة الثامنة على ما يلي: «أي مصدر آخر يقر بأمر ملكي أو مرسوم ملكي أو قرار من مجلس الوزراء». ٤- جاء تعداد المصادر في ثمانية مصادر.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الثانية) ما يلي: ١- جاء تعداد المصادر التي تتكون منها الإيرادات في ثمانية مصادر أيضًا. ٢- من المصادر التي لم تذكر في النظام الجديد وذكرت في النظام (المُلغى): (الأجور-الاقتراض والقروض المسددة-التبرعات والهبات). ٣- حصر الأداة النظامية التي تُعطي صلاحية إضافة مصدر آخر غير المنصوص عليه بـ «قرار من مجلس الوزراء».
المادة (الثالثة)، وفيها ذكر لتقدير وزارة المالية لإيرادات الدولة، ويلحظ في هذه المادة ما يلي: ١- أن الوزارة تتولى تقدير إيرادات الدولة لمدة لا تتجاوز العشر سنوات، وذلك في ضوء التقديرات والبيانات الواردة من الجهات الحكومية. ٢- جواز مناقشة الوزارة للجهات حول هذه التقديرات وتعديلها، إضافة إلى إبلاغ الجهات بما يتم اعتماده من تقديرات. ٣- إعطاء الوزارة صلاحية إعادة تقدير الإيرادات -بحسب ما تراه- في حالتين: الأولى: الحالات الطارئة. الثانية: التغير في الظروف الاقتصادية والمالية. ٤- إحالة المادة للائحة في تحديد الضوابط اللازمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الثالثة) ما يلي: حصر تقدير الوزارة لإيرادات الدولة لكل سنة مالية، وذلك في ضوء التقديرات الواردة من الجهات، فقط دون توسع في الإجراءات والاستثناءات كما هو الحال في النظام الجديد.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (الرابعة)، وفيها ذكر لمسؤولية الجهة في تنمية إيراداتها، ويلحظ في هذه المادة ما يلي: اتفاقها مع النظام (المُلغى) من ناحية مسؤولية الجهة عن تنمية الإيرادات، ومراقبة التحصيل، يكون بالتنسيق مع الوزارة، إلا أنه تم النص هنا على تنمية إيرادات الجهة الملموسة وغير الملموسة -بحسب طبيعة مهماتها-.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الرابعة) ما يلي: النص في إنشاء الوحدة الإدارية المستقلة للاستثمار والتنمية للإيرادات في أي جهة يتطلب عملها ذلك، وهذا بخلاف النظام الجديد، حيث لم يتضمن النص على إنشاء هذه الوحدة.
المادة (الخامسة)، وفيها بيان لمنح الجهة الحوافز عند تحقيقها زيادة في إيراداتها المحصلة وتنميتها بالإضافة إلى المكافأة التشجيعية، ويلحظ في هذه المادة ما يلي: ١- عدم الإخلال بأي حوافز مقررة في الأنظمة واللوائح. ٢- عدم تحديد سقف مقابل للمنح المقدم للجهة التي تحقق زيادة في الإيرادات وتنميها. ٣- منح المكافأة التشجيعية لموظفين الجهة أو عامليها الذين أسهموا في هذه الزيادة، وضم هذه المكافأة مع الحوافز في مادة واحدة، بخلاف النظام (المُلغى) الذي جعلها في مادتين مستقلتين. ٤- عدم التفصيل والإسهاب في المادة فيما يتعلق بالاستثناءات حول هذا المنح، والإحالة إلى اللائحة في تحديد الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.	يلحظ في المادتين المقابلة، وهما (الخامسة-السادسة) ما يلي: ١- النص في تحديد ما يخصص للجهة التي تحقق زيادة في إيراداتها -ضمن اعتمادات ميزانيتها-، وهو ما يقابل (٢٠٪) من الزيادة المتحققة في إيراداتها للسنة المالية المنتهية عن السابقة. ٢- الاستثناء في تخصيص المقابل المشار إليه أعلاه، لكل من إيرادات الثروات الطبيعية وبيع العقارات والجزاءات والغرامات. ٣- إحالة المادة للائحة التنفيذية في تحديد المبالغ القصوى لكل جهة جبائية. ٤- حددت المادة السادسة سقف مقدار المكافأة الممنوحة للموظفين، وذلك بألا تتجاوز هذه المكافأة ثلاثة رواتب لكل موظف، كما حصرت هذا السقف في سنة مالية واحدة.
المادة (السادسة)، وفيها بيان لما يجب على الجهة خلال السنة المالية من إثبات للإيرادات والديون؛ وفقًا لما تحدده اللائحة.	لا يلحظ في المادة المقابلة، وهي (التاسعة) تغيُّر كبير، فقد أحالت المادة للائحة لتفصيل ما يتعلق بقيد الإيرادات وتسجيلها حال التحصيل.
المادة (السابعة)، وفيها توضيح بأنه يجب على الجهة تحصيل جميع الإيرادات المستحقة نظامًا ووفقًا للأساليب والآليات التي تحددها اللائحة، ولها في ذلك الاستعانة بالقطاع الخاص.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الثامنة) بأن الاستعانة في القطاع الخاص أتى في المادة التي قبلها فقط وهي المادة (السابعة) ولم يذكر هنا، إضافة لتغيير يسير في صياغة المادة.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (الثامنة)، وفيها ذكر لقيام الجهات المشمولة في الميزانية العامة للدولة بتحويل جميع الإيرادات والديون إلى حساب الخزينة الموحد، ويلحظ فيها ما يلي: ١- تحويل الإيرادات يكون إلى حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي فقط دون ذكر للبنوك المحلية. ٢- إحالة إلى اللائحة في تحديد المواعيد. ٣- إضافة فقرة كاملة تتعلق بما يطبق على الجهات غير المشمولة في الميزانية العامة للدولة، التي تورد إيرادات وديون إلى حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي، آلية توريد خاصة، بحسب ما تنص عليه الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية لهذه الجهات، وما صدر أو يصدر به أوامر أو توجيهات في شأن أي إيرادات أو ديون مستحقة للوزارة، وما تتفق عليه الجهة الموردة مع الوزارة.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (العاشرة) ما يلي: ١- تحويل الإيرادات يكون في حسابات مخصصة لها من الوزارة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك المحلية. ٢- ذكرت المادة بأن هذا التحويل يكون في المواعيد المحددة، دون بيان لها أو إحالة صريحة للائحة.
المادة (التاسعة) مما تم استحداثه في النظام الجديد، وقد أوضحت مسؤولية تولي وزارة المالية متابعة تحصيل الجهة إيراداتها وديونها مستحقة الأداء وتحديد الجهة صاحبة الاختصاص، حيث نصت المادة على ما يلي: «١- دون إخلال باختصاصات الأجهزة الرقابية، تتولى الوزارة متابعة تحصيل الجهة إيراداتها وديونها مستحقة الأداء. ٢- تتولى الوزارة البت في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص؛ لتحصيل الإيراد أو الدين مستحق الأداء المختلف عليه بين أكثر من جهة. وللوزارة تحصيل الإيراد أو الدين مستحق الأداء الذي لا تتضح الجهة المعنية بتحصيله، أو تكليف غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة بتحصيله».	لا يوجد مادة مقابلة.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (العاشرة)، مما تم استحداثه في النظام الجديد من جهة الاستثناء، حيث إن النظام (المُلغى) لم يُتح ذلك، وهو إمكانية تأجيل تحصيل الدين الأداء لمدة لا تزيد على (سنة) في الحالات الطارئة، وجعل ذلك من صلاحية رئيس الجهة، كما قد أحالت المادة للائحة في تحديد الضوابط اللازمة لتطبيقها.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الحادية عشرة) ما يلي: ١- عدم أحقية الجهة الإعفاء من أي إيراد مستحق أو تأجيل تحصيله مع عدم وجود استثناء لذلك. ٢- الإعفاء الوارد في هذه المادة منصرف من جهة اللفظ إلى (الإيراد) بخلاف النظام الجديد الذي انصرف إلى (الدين). ٣- ذُكر في المادة (الثانية عشرة) اتخاذ الوزارة -وفق الأساليب والتقنيات الحديثة- الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات، وتحمّل أجور تكاليفها، ولم يُذكر لذلك مقابل في النظام الجديد.
المادة (الحادية عشرة)، وفيها ذكر ما يجب على الجهة اتخاذه من إجراءات لازمة لمطالبة المدين، ويلحظ فيها ما يلي: ١- النص الواضح الصريح باتخاذ الجهة للإجراءات اللازمة لمطالبة المدين في يوم العمل التالي لاستحقاق أداء الدين. ٢- الإحالة إلى اللائحة في تحديد الوسائل والضوابط لاتخاذ هذه الإجراءات.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الثالثة عشرة) ما يلي: ١- عدم تحديد للإجراءات اللازمة التي تتخذها الجهة بعد عدم سداد المدين للدين المستحق من ناحية المدة. ٢- تحديد مدة إشعار أولى كتابية بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار، لمن تأخر في السداد.
المادة (الثانية عشرة)، وفيها بيان ما على الجهة القيام به حال عدم سداد المدين الدين المستحق خلال المدة المذكورة، ويلحظ فيها ما يلي: ١- المدة في النظام الجديدة واحدة، وهي (ثلاثين) يومًا من تاريخ المطالبة المشار إليها في المادة (الحادية عشرة)، ولم تقترن الأيام بكونها أيام (عمل). ٢- بينت المادة بأنه على الجهة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التنفيذ على أموال المدين لتحصيل الدين وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الرابعة عشرة) ما يلي: ١- وجود إنذار ثاني نهائي بالتسديد للدين المستحق، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل. ٢- وجوب اتخاذ الجهة الإجراءات اللازمة حال عدم السداد، وتكون أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المدين. ٣- النص على أن الحجز على الأموال المشار إليه أعلاه، يكون في حدود الدين الذي على المدين. كما وتناولت المواد اللاحقة في النظام (المُلغى) تفصيل للإجراءات المتبّعة في الحجز والتنفيذ، بخلاف النظام الجديد الذي ترك إجراءات التقدم بطلب التنفيذ على أموال المدين للأحكام المنظمة لذ لك .

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (الثالثة عشرة)، وفيها بيان لخصوصية دين الدولة المستحق بكونه دين ممتاز، وعدم سقوطه بالتقادم.	لا يوجد فرق في المادة المقابلة، وهي (التاسعة عشرة).
المادة (الرابعة عشرة)، وتتضمن تشكيل لجنة في وزارة المالية بقرار من الوزير، تتولى دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه، ويلحظ فيها ما يلي: ١- تشكيل اللجنة في الوزارة يكون بقرار من الوزير، وأضافت المادة عبارة (أو أكثر)، أي يمكن أن تكون أكثر من لجنة. ٢- رفع التوصيات يكون للوزير، ويحدد القرار عدد الأعضاء على ألا يقل عن (ثلاثة) أعضاء، ويسمى أحدهم رئيسًا، ويكون أحدهم من ذوي التأهيل النظامي. ٣- يصدر الوزير -بقرار منه- قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها. ٤- لا تنظر اللجنة ما يدخل في اختصاصات رئيس الجهة في جهته وفقًا للفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (العشرون) ما يلي: ١- الإشارة بصورة عامة إلى تكوين لجنة في وزارة المالية، دون النص على أن يكون تشكيلها بقرار من الوزير. ٢- تحديد أعضاء اللجنة بثلاثة أعضاء، يكون أحدهم من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي.
المادة (الخامسة عشرة)، وفيها بيان صلاحية الإعفاء لوزير المالية، وذكر حالات الإعفاء وحدوده، ويلحظ فيها ما يلي: ١- إعطاء الصلاحية لوزير المالية في الإعفاء الكلي أو الجزئي من الدين. ٢- تحديد هذه الصلاحية بعدم تجاوز الدين (مليون) ريال، وتكون وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة؛ على أن تشمل هذه القواعد والإجراءات؛ التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين. ٣- إعطاء الصلاحية للوزير -أو من يفوضه- تقسيط باقي الدين وفق ما قضت به المادة (السادسة عشرة) من النظام في حال الإعفاء الجزئي. ٤- جواز الإعفاء من الدين الذي يتجاوز (مليون) ريال يكون بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الحادية والعشرون) ما يلي: ١- الأصل عدم جواز الإعفاء من الدين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء. ٢- استثناءً من ذلك، للوزير صلاحية الإعفاء من الدين -إذا لم يتجاوز خمسمائة ألف ريال- في الحالات الآتية: - إذا توفي المدين وثبت شرعًا أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها. - إذا قدم المدين ما يثبت إعساره أو إفلاسه شرعًا وفقًا للأنظمة الشرعية.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (السادسة عشرة)، وفيها استحداث لصلاحية المسؤول الأول في الجهة لتقسيط الدين المترتب على المدين لصالح الجهة، مع ذكر لترتيب صلاحية وزير المالية في التقسيط، ويلحظ في هذه المادة ما يلي: ١- استحداث لصلاحية المسؤول الأول في الجهة -أو من يفوضه- تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، على العاجزين عن الوفاء به دفعة واحدة. ٢- يشترط في هذه الصلاحية عدم تجاوز الدين (مليون) ريال، ولا تتجاوز مدة التقسيط (خمس) سنوات. ٣- صلاحية وزير المالية أو من يفوضه للتقسيط، وذلك في حال تجاوز الدين (مليون) ريال أو تجاوز مدة التقسيط (خمس) سنوات. ٤- إضافة (خمس) سنوات لمدة التقسيط، الذي يكون من صلاحية وزير المالية، ليكون الإجمالي لا يتجاوز (خمسًا وعشرين) سنة. ٥- الجواز بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على توصية من الوزير- تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة على النحو الوارد سابقًا. ٦- أضافت المادة بأن لصاحب الصلاحية في الموافقة على التقسيط وفقًا لأحكام هذه المادة وضع اشتراطات محددة، بما فيها إلزام المدين بتقديم بعض الضمانات. ٧- الإحالة إلى اللائحة في تحديد القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة، على أن تشمل قواعد وإجراءات التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين دفعة واحدة.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الثانية والعشرون) ما يلي: ١- الإشارة في الصلاحية للتقسيط لوزير المالية أو من ينيبه دون ذكر للمسؤول الأول في الجهة. ٢- ذكر القواعد اللازمة في صلاحية الوزير للتقسيط في ذات المادة ومن ذلك مدة التقسيط التي تُعتبر في حدها الأعلى أقلّ من النظام الجديد، والقواعد هي: - أن يقدم المدين للّجنة المستنداتِ المؤيدة لعجزه عن الوفاء بالدين المترتب عليه دفعة واحدة. - ألا تزيد مدة التقسيط على عشرين سنة.
المادة (السابعة عشرة)، وفيها بيان لما على الجهة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأقساط المستحقة حال التقسيط، حيث يلحظ في هذه المادة ما يلي: ١- إعطاء الجهة صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحصيل الأقساط المستحقة على المدين وفق ما تحدده اللائحة.	يلحظ في المادتين المقابلتين، وهي (الثالثة والعشرون) و(الرابعة والعشرون)، ما يلي: ١- في حال تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه، فيشعر كتابيًا بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
٢- في حال تأخر المدين عن سداد القسط المترتب عليه لمدة تزيد عن (ثلاثين) يومًا من تاريخ استحقاقه دون تقديم عذر مقبول، فعلى الجهة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التنفيذ على أموال المدين لتحصيل جميع الأقساط المتبقية المستحقة وفقًا للأحكام المنظمة لذلك، ويجدر الإشارة إليه بأن المدة هنا أصبحت أقل من النظام (المُلغى) كما سيأتي بيانه.	٢- إذا لم يسدد خلال المدة أعلاه، فينذر نهائيًا خلال خمسة عشر يوم عمل. ٣- يتضح بأن مجموع المدد في الإشعار بالسداد في النظام (المُلغى) (٤٥) يوم عمل. ٤- في حال انتهاء المدة، ولم يسدد المدين القسط أو يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد، فالنتيجة يلغى التقسيط، وتصبح باقي الأقساط واجبة الأداء. ٥- على الجهة مطالبة المدين بسدادها دفعة واحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه.
المادة (الثامنة عشرة)، والمتعلقة ببيان الاستثناءات الواردة على الإعفاء من الدين لبعض الحالات، حيث أوضحت عدم النظر في الإعفاء من الدين المترتب على ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي المادة (الخامسة والعشرون) معنى زائد يتعلق بعدم النظر في تقسيط الديون.
المادة (التاسعة عشرة) مما تم استحداثه في النظام الجديد، فقد تضمنت على طريقة معالجة طلبات الاستبعاد والاسترداد، حيث تنصُّ المادة على ما يلي: «تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بما يأتي: ١- معالجة طلبات الاستبعاد من حساب الإيرادات بإعادة المبالغ التي وُردت لحساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي بعد ثبوت عدم استحقاقها. ٢- معالجة طلبات استرداد المدفوعات بإعادة المبالغ المدفوعة أو المسددة -بناءً على طلب- إذا لم يُستفد من الخدمة أو السلعة».	لا يوجد مادة مقابلة.
المادة (العشرون)، وفيها بيان ما يجب على الجهة حال حدوث أي مخالفة لأحكام النظام من إبلاغ للوزارة والأجهزة الرقابية، ولا يوجد ما استجدَّ فيها عن النظام (المُلغى)، إلا عدم اقتران أيام الإبلاغ عن المخالفة بـ (العمل)، وهي بحسب ما نصت عليه المادة تكون في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ اكتشاف المخالفة.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (السادسة والعشرون) أن الإبلاغ يكون في موعد أقصاه ثلاثون يوم عمل من اكتشاف المخالفة، فالفرق فقط بأن الأيام اقترنت بكونها أيام عمل.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
المادة (الحادية والعشرون) مما تم استحداثه في النظام الجديد، حيث تضمنت على صلاحية الوزير إذا لم تلتزم الجهة بأحكام النظام الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق الجهة تكفل الالتزام بأحكامه، حيث تنصُّ المادة على ما يلي: «دون إخلال باختصاصات الأجهزة الرقابية، للوزير إذا لم تلتزم الجهة بأحكام النظام الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق الجهة تكفل الالتزام بأحكامه، ولا يحول ذلك دون تطبيق ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام».	لا يوجد مادة مقابلة.
المادة (الثانية والعشرون) حددت العقوبات والجزاءات التي تُفرض على كل موظف أو عامل خالف حكماً من أحكام النظام.	يُلحظ في المادة المقابلة، وهي المادة (السابعة والعشرون)، بأنها جاءت عامةً لكل من يخالف النظام.
المادة (الثالثة والعشرون)، مما تم استحداثه في النظام الجديد، وفيها ما يجب أن تلتزم به الجهة من تزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات والمستندات، التي تُمكّنها من القيام بأدوارها، حيث تنصُّ المادة على ما يلي: «تلتزم الجهة بتزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تُمكّنها من القيام بالأدوار المنوطة بها وفقًا لأحكام النظام».	لا يوجد مادة مقابلة.
المادة (الرابعة والعشرون) مما تم استحداثه في النظام الجديد، وقد تضمنت وضع وزير المالية الأحكام والإجراءات المنظمة لمعالجة الدين المستحق على جهة لصالح جهة أخرى، ونصُّ المادة ما يلي: «يضع الوزير الأحكام والإجراءات المنظمة لمعالجة الدين المستحق على الجهة لمصلحة جهة أخرى».	لا يوجد مادة مقابلة.
المادة (الخامسة والعشرون)، مما تم استحداثه في النظام الجديد، وقد تضمنت تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي عند قيام الجهة بإعداد القوائم المالية ومسك الدفاتر المحاسبية، حيث تنصُّ المادة على ما يلي:	لا يوجد مادة مقابلة.

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
«تطبق المفاهيم والتعريفات والمعايير المحاسبية المعتمدة للمحاسبة في القطاع العام وفقًا لأساس الاستحقاق المحاسبي عند قيام الجهات بإعداد القوائم المالية ومسك الدفاتر المحاسبية».	
المادة (السادسة والعشرون)، مما تم استحداثه في النظام الجديد، وقد تضمنت صلاحية الوزير -أو من يفوضه- استثناء عقود الإقراض من بعض أو كل أحكام النظام، حيث تنصُّ المادة على ما يلي: «للوزير -أو من يفوضه- استثناء عقود الإقراض من بعض أو كل أحكام النظام -بما يشمل إعادة جدولتها، وإعادة هيكلتها، وإعادة تسعيرها- ووضع أحكام بديلة تنظّم التعامل معها بما يتناسب مع طبيعتها. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك».	لا يوجد مادة مقابلة.
المادة (السابعة والعشرون)، وفيها ذكر عدم إخلال أحكام النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الضريبية والجمركية، ويلحظ الفرق عن المادة المقابلة لها في النظام (المُلغى) في تحديد الأنظمة المرادة.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الثامنة والعشرون) بأن عدم إخلال أحكام النظام قد جاء بشكل عام في الأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى، وذلك بما جاء في نصه: «لا تخل أحكام هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى».
المادة (الثامنة والعشرون)، وفيها بيان التفويض بإصدار اللائحة، ويلحظ فيها فرق تحديد المدة عن النظام (المُلغى)، وذلك بإصدارها خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، إضافةً لإعطاء الوزير صلاحية إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات والأدلة والنماذج اللازمة لتطبيق النظام.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (التاسعة والعشرون) بأن إصدار اللائحة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
المادة (التاسعة والعشرون)، وقد تضمنت إلغاء الأنظمة والأحكام التي تتعارض مع مشروع النظام، وهي بطبيعة الحال ستختلف في نوع النظام الذي سيُلغى، حيث تنصُّ المادة على ما يلي:	المادة المقابلة، وهي (الثلاثون) حيث نصت على ما يلي:

نظام إيرادات الدولة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ	نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ
«يحلّ النظام محل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام».	«يحل هذا النظام محل نظام جباية أموال الدولة، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٤١ / ٣ / ٢) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٥٩ هـ، والمبلغ بالأمر السامي رقم (٥٧٣٢) في ٤ / ٥ / ١٣٥٩ هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام».
المادة (الثلاثون)، وفيها بيان لنشر ونفاذ النظام، ويلحظ الفرق في العمل بالنظام، حيث في النظام الجديد نصَّ على أن يُعمل به بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره.	يلحظ في المادة المقابلة، وهي (الحادية والثلاثون) بأن العمل بالنظام بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.

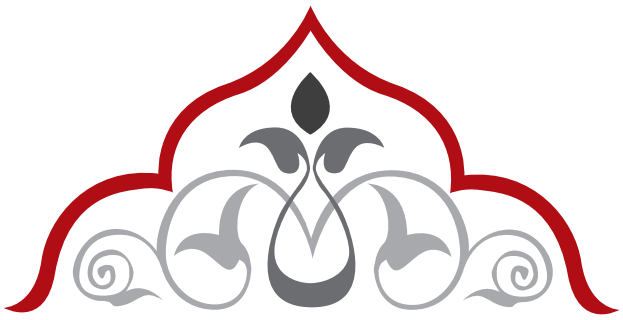

أحكام قضائية منتخبة

عدم جواز الحجز الإداري على مستحقات المدين لدى الغير دون أمر قضائي

أيّدت محكمة الاستئناف الإدارية حكم المحكمة الابتدائية: بإلغاء قرار فرع وزارة المياه والكهرباء بحائل رقم (٩٣/ ٣٢/ ١٤٣٥) وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمّن حجز مستحقات الشركة المُدَّعية لدى الجهات الحكومية الأخرى ضد/ شركة (...)، وسبّبت حكمها أنه: «وبتأمل المواد سالفة الذكر نجد أن الجهة المُدَّعى عليها قد أصدرت تعميمها بالحجز على أموال الشركة المُدَّعى عليها لدى الجهات الحكومية دون اللجوء إلى المحكمة المختصة ودون استصدار أمر قضائي بذلك؛ وبالتالي فإن تعميمها حري بالإلغاء لمخالفته أحكام هذه المواد. ولا ينال من ذلك ما ذكرته محكمة الاستئناف من أن الجهة المُدَّعى عليها تقصد من تعميمها تنفيذ موجبات نصّ العقد؛ إذ نَصَّ على أنها تستوفي فيما لديها من مستخلصات لا أن تحجز ما للمدعية من مستخلصات لدى الجهات الحكومية الأخرى، وهذا هو منصوص المادة التي احتجت بها الجهة المُدَّعى عليها؛ ولما سبق فإن الدائرة تقضي بإلغاء قرار الجهة المُدَّعى عليها، وما انتهت إليه الدائرة لا يعني عدم أحقية المُدَّعى عليها بالمبلغ محل المطالبة من عدمه، وإنما عليها سلوك الطريقة النظامية للحصول عليه وفق نظام إيرادات الدولة ولائحته».

(رقم القضية الابتدائية ٤٤٥/ ٨/ ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم قضية الاستئناف ١٦٩٧/ ق لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ٧/ ٩/ ١٤٣٦هـ).

عدم مشروعية تجاوز جهة الإدارة لاختصاصها المنصوص عليه في نظام إيرادات الدولة

أيّدت محكمة الاستئناف الإدارية حكم المحكمة الابتدائية: بإلغاء قرار وزارة الزراعة بوقف خدمات الحاسوب الآلي عن سجل (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، وسبّبت حكمها: «... ومفاد ذلك: أن المنظم قد جعل للقضاء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسداد مستحقات الجهة الإدارية، وعليه فإن تصدي المدعى عليها لوقف خدمات الحاسب الآلي من سجل المدعي لإرغامه على سداد الغرامة يعد تجاوزاً صريحاً لولايتها، ومن ثم فإن قرارها يعد معيباً في ركن الاختصاص؛ الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى بطلانه».

(رقم القضية الابتدائية ٤٦٤٦/ ٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ، ورقم قضية الاستئناف ٣٨٦٠/ ٢/ س لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ الجلسة ١٧/ ٩/ ١٤٣٧هـ).

عدم جواز إيقاف الخدمات الحكومية كإجراء من الممكن أن تطبقه جهة الإدارة استقلالاً لتحصيل الديون

أيّدت محكمة الاستئناف الإدارية حكم المحكمة الابتدائية: بإلزام بنك التنمية الاجتماعية برفع إيقاف الخدمات الحكومية عن (...)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وسببت حكمها بالآتي: «... فالمنظم ألزم الجهة الإدارية الدائنة باتباع الإجراءات التي بيّنها النظام في سبيل تحصيل الديون التي على المدينين، وليس من بينها إيقاف الخدمات الحكومية؛ وعليه فإن الواجب على المدعى عليه أن يسلك الطريق الذي حدده النظام في تحصيل الدين المستحق على المدعي من إشعاره كتابياً ثم التقدم للمحكمة المختصة، وحيث إن المدعى عليه لم يقم باتباع الإجراءات النظامية في سبيل تحصيل الدين الذي على المدعي؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برفع إيقاف الخدمات الحكومية عن المدعي. ولا ينال من ذلك ما ورد بمذكرة ممثل المدعى عليه المقدمة في جلسة يوم الأربعاء ١٤/ ١١/ ١٤٣٧هـ، أن المستند النظامي في إيقاف الخدمات هو ما نصت عليه المادة (١٤/ ج) من نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بأن: «على جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التعاون مع البنك في سبيل تحصيل قروضه»؛ إذ إن هذه المادة لا تدل على إيقاف الخدمات الحكومية، لا سيما وأن البنك لا يتحصل على قروضه من خلال إيقاف الخدمات الحكومية، والواجب على الجهات الحكومية التعاون مع البنك، ومن التعاون ما نصت عليه المادة (١٥) من نظام إيرادات الدولة، والمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) في ١٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ، من قيام الجهة الدائنة حال صدور الأمر القضائي بالحجز على أموال المدين بمخاطبة الجهات الحكومية بالحجز على مستحقات المدين بما يوازي قيمة الدين».

(رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦٦١/ ١٠/ ق لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٣٨١/ ٢/ س لعام ١٤٣٨هـ، تاريخ الجلسة ٧/ ١/ ١٤٣٩هـ).

التعويض عن الحبس غير المشروع لتحصيل دين خاضع لنظام إيرادات الدولة

أيّدت محكمة الاستئناف الإدارية حكم المحكمة الابتدائية: بإلزام إدارة مرور منطقة الباحة بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٣١٦٠) ثلاثة آلاف ومئة وستون ريالاً، وسببت حكمها بأنه: «ومن حيث الموضوع فإن غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من دعواه هو تعويضه عن توقيفه لدى إدارة المرور، ولما كان الثابت من الدعوى والإجابة وأوراق القضية أن سبب إيقاف المُدَّعي هو مطالبة المُدَّعى عليها له بدفع ما ترتب على الحادث الذي وقع على ابنه؛ كونه سمح لابنه بقيادة المركبة وهو لا يحمل رخصة قيادة، فيكون بذلك متضامناً معه في المسؤولية المادية. وفق نصّ المادة (السابعة والسبعين) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ. إضافة إلى كونه كفيلاً غارماً له فيتحمل ما ثبت في ذمة مكفوله من التزامات حال عدم وفائه بها. وباطلاع الدائرة على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ وُجد النص على (المادة الثانية: تتكون مصادر الإيرادات من الآتي: ٧ - التبرعات والهبات والتعويضات) ونصّت المادة (الثالثة عشرة) من ذات النظام على أن (كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار). ثم نصّت المادة الرابعة عشرة على أنه: (إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه). وعليه فإنَّه بتطبيق النصوص سالفة الذكر على تصرف المُدَّعى عليها نجد أنها لم تتخذ الإجراء الصحيح في استحصال التعويض عن تلف الكشك التابع لها من إشعاره بطلب السداد بالطرق النظامية وإنذاره، ومن ثَمَّ الرفع للمحكمة المختصة حال تمنعه، بل اتبعت طريقاً آخر لم تجد مستنده الشرعي أو النظامي، فقامت بإيقافه مخالفة بذلك مقتضيات الشريعة الإسلامية والقواعد النظامية التي جاءت بحفظ كرامة الإنسان وحقوقه، ونهت عمّا يُخل بذلك، ومن ذلك ما جاء

في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ (توفر الدولة الأمان لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام). كما نُصَّت المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو توقيفه، أو تفتيشه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما للمدة المحددة من السلطة المختصة..) مما يجعل تصرفها مع المُدَّعي موصوفاً بالفعل الضار، وتتحمل تبعته، ولما كان هذا الفعل الضار قد أدى إلى حق الضرر بالمدعي؛ ذلك أن له أن الحبس دون مسوّغ شرعي أو نظامي يعطل تعليق المنفعة للمحبوس، وتفويت القيم لها، واستيلاء عليها، وضرر عليه وعلى من يعول، يستحق به الموقوف عن المدة التي أوقف فيها التعويض عن هذه المنفعة، عملاً بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). واستناداً إلى القاعدة المستنبطة من هذا الحديث الشريف: الضرر يزال، واعتضاداً بالقواعد النظامية التي سبقت الإشارة إليها».

(رقم القضية الابتدائية ٢٨٧/ ١٤/ ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم قضية الاستئناف ١٠٥٣/ ٢/ س لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ٢٣/ ٣/ ١٤٣٦هـ).

تجاوز جهة الإدارة اختصاص القضاء بالحجز على أموال المدين

أيّدت محكمة الاستئناف الإدارية حكم المحكمة الابتدائية في البند أولاً: بإلزام أمانة العاصمة المقدسة بتسليم شركة (...) الشيك رقم (...) وتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٧م بمبلغ قدره (٣١,٢٢١,٦٠٠) واحد وثلاثون مليوناً ومئتان وواحد وعشرون ألفاً وستمئة ريال، ووقف جميع إجراءات مصادرته أو تسييله.

وأما ما يتعلق بالبند ثانياً والذي حكمت فيه المحكمة الابتدائية: بإلزام أمانة العاصمة المقدسة بتخفيض ضمان الدفعة المقدمة ليتساوى مع المبلغ المتبقي في ذمة شركة (...) والبالغ قدره (٢,٥١٩,٠٠٠) مليونين وخمسمئة وتسعة عشر ألف ريال فقد ألغت محكمة الاستئناف ما انتهى إليه، وسببت ذلك بأنه «لم يتبين وجه الاستعجال الموجب لقبول هذا الطلب، فضلاً عن تعلق الطلب بالنواحي الموضوعية للدعوى».

وجاء في تسبيب الدائرة الابتدائية الآتي: «وحيث إن الرقابة القضائية التي يسلطها القضاء الإداري على أعمال جهة الإدارة لوزنها بميزان العدل، توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً أو إجراء إدارياً إلا إذا تبين بحسب الظاهر من الأوراق -ومع عدم المساس بأصل الدعوى عند الفصل فيها- أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول: قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ إرادة جهة الإدارة نتائج يتعذر تداركها، أو أن يكون منطوياً على تجن واضح من جهة الإدارة وافتئات يستلزم حماية الطالب مؤقتاً حتى يتم الفصل في دعواه.

والثاني: يتصل بمبدأ الجدية، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً على أسباب صحيحة سائغة.

ومن مقتضى توافر هذين الركنين يكون القضاء بوقف تنفيذ القرار مؤقتاً.

وحيث إن المادة (التاسعة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، تنص على أنه: «... لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ

القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز لمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها».

وبتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى، وببحث الدائرة للطلب العاجل الأول المقدم من قبل وكيل المدعية، وبما أن المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ نصت على أنه: «تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي»، وبما أن المادة (١٣) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ نصت على أنه: «كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار»، ونصت المادة (١٤) من النظام على أنه: «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه»، ونصت المادة (١٥) من النظام على أنه: «يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها من غير قيمة الضمانات البنكية»، ونصت المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ على أنه: «يتم التنفيذ بناء على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة.....

وبتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى ودون الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن الظاهر من الأوراق أن المدعى عليها قامت بمصادرة الشيك رقم (...) وتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٧م بمبلغ وقدره (٣١,٢٢١,٦٠٠) واحد وثلاثون مليوناً ومئتان وواحد وعشرون ألفاً وستمئة ريال. وحيث إن الثابت مخالفة المدعى عليها صحيح النظام وصريح أحكامه واعتداؤها على سلطة القضاء، وذلك بقيامها بالحجز التنفيذي للشيك قبل استصدار أمر قضائي بذلك، فحقيقة الحجز

التنفيذي هو أنه وضع المال تحت يد القضاء تمهيداً لبيعه لتمكين الدائن الحاجز من استيفاء حقه من هذه الأموال أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطات أو الجهات العامة المختصة بذلك. إذ لا يجوز لأي جهة حكومية كانت أن تحجز على أي أموال دون أمر قضائي بذلك، وكان من الواجب على المدعى عليها أن تتبع الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة، بأن تتقدم لمحكمة التنفيذ بطلب الحجز التنفيذي للأموال في حدود الديون الثابتة، والمدعى عليها بإجرائها هذا تكون قد أوغلت في الشطط والانحراف عن الحدود التي رسمت لها، إذ تعدت على سلطة القضاء المختص حصراً دون غيره بحجز الأموال سواء كان الحجز تنفيذياً أو تحفظياً؛ مخالفة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات، ولما كان مبدأ فصل السلطات إلى قضائية وتنفيذية وتنظيمية، أحد أهم المبادئ المحددة لقواعد الاختصاص، فلا يجوز لأي من هذه السلطات الاعتداء على الأخرى؛ لأن النظام لا يعتد إلا بالأعمال التي تباشرها كل سلطة في الحدود التي نص عليها، فإن تجاوزت السلطة التنفيذية حدود اختصاصها لتنظم بقرارات صادرة منها مسألة يملك المنظم وحده حق تنظيمها، أو لتفصل في نزاع تختص به السلطة القضائية كانت قراراتها متضمنة اغتصاباً للسلطة، الأمر الذي يجعل فعلها مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، كما أن التعويض المادي الجابر للضرر اللاحق للمدعية المتمثل في الإضرار بشكل مباشر بمركزها وسمعتها التجارية وقدرتها المالية لا يجدي في حال ثبوت خطأ المدعى عليها، وقد درج قضاء الديوان على ذلك واستقر؛ إذ لا يمكن تدارك ذلك بالتعويض فالمستقر عليه فقها وقضاء أن هذه المبالغ لو حكم للمدعية بها فإنها تكون ديناً في ذمة المدعى عليها والتعويض عن الديون داخل في الربا المحرم شرعاً، وفيه من المحظورات الشرعية ما لا يخفى، كما هو مقرر في باب الديون، فضلاً عن أن مبلغ الشيك مبلغ كبير فلو حكم لصالح المدعية وسلم بصحة القول بالتعويض أو قدمت المدعية أضراراً حقيقية، فإن في ذلك تحميلاً للخزينة العامة وهدراً للمال العام دون موجب.

ومن جهة أخرى فإن الثابت وفقاً لإفادة (صندوق تنمية الموارد البشرية) أن عدم تسليم المدعية شيكها المستحق جاء استناداً إلى خطاب وكيل وزارة المالية لشؤون الإيرادات برقم (١٠١٠٩٦)

وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣١هـ، والثابت أن الكتاب سالف الذكر ليس فيه سوى التوجيه باستحصال الغرامة بالطرق النظامية ولم تتم الإشارة فيه إلى مصادرة ما لدى المدعية من مستحقات لدى جهات أخرى، كما أن الثابت أن الخطاب متعلق بقضية أخرى وهي الغرامة المستحقة على المدعية والمتعلقة ببيع التأشيرات بالقضية الموسمية، وقد صدر الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف والمنتهي إلى وقف تنفيذ القرار المتعلق بالقضية.

وتشير الدائرة إلى أنه لا يجوز لصندوق تنمية الموارد البشرية تسليم المبالغ المستحقة للشركة للجهات الإدارية التي لديها مطالبات على الشركة إلا عند حصول تلك الجهات على ما يثبت استحقاقها لتلك الديون بحكم واجب النفاذ بحيث يكون الدين حال الأداء محدد المقدار.

وأما عن طلب المدعية الثاني والمتعلق بإلزام المدعى عليها تخفيض ضمان الدفعة المقدمة ليوازي المتبقي من مبلغ الدفعة المقدمة، وحيث إن الثابت من أوراق القضية، ووفقاً لتقرير الخبرة المحاسبية أن المدعى عليها قامت بتسليم المدعية مبلغاً وقدره خمسون مليون ريال كدفعة مقدمة للعقد محل الدعوى، وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ والتي نصت على أنه: «يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المئة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة -إن وجدت- في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداء من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية»، والثابت أن المدعى عليها قامت بخصم الأقساط المستحقة عن هذه الدفعة وفق قسط محدد في كل مستخلص، ولم يتبق منها سوى مبلغ وقدره مليونان وخمسمئة وتسعة عشر ألف ريال والثابت أن المدعى عليها وتطبيقاً لحكم المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أنه: «يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، وتقوم

الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة، طبقاً للمستخلصات، وفي تاريخ الحسم، ودون طلب من المتعاقد»، قامت بمخاطبة البنك مصدر الضمان لهذه الدفعة بتخفيض الضمان بعد سداد جزء من هذه الدفعة حتى بلغ مقدار الضمان مبلغا وقدره (٠٠٠ , ٣٤٠ , ٣٣) ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمئة وأربعون ألف ريال، ثم توقفت بعد ذلك عن مخاطبة البنك مصدر الضمان للتخفيض بما يوازي ما تم تسلمه من كامل مبلغ هذه الدفعة والبالغ قدره (٠٠٠ , ٤٨١ , ٤٧) سبعة وأربعين مليوناً وأربعمئة وواحداً وثمانين ألف ريال، بحيث يصبح الضمان لمبلغ مليونين وخمسمئة وتسعة عشر ألف ريال، بالمخالفة لما هو واجب عليها نظاماً، مشيراً ممثل المدعى عليها بأن سبب التوقف عن تخفيض ضمان مبلغ الدفعة المقدمة عائد لوجود مستحقات مالية متعلقة بالمشروع في ذمة المدعى عليها؛ إلا أن البين من مستندات الدعوى أن هذه الدفعة المقدمة في حقيقتها ابتداء دين في ذمة الشركة المدعية، تقوم الجهة المتعاقدة بدفعه للشركة للبدء في تنفيذ المشروع المتعاقد معها، على أن تقوم الجهة بعد ذلك بتحصيل هذا المبلغ من المستخلصات المستحقة لها من تنفيذ المشروع، وأن هذا الضمان البنكي هو لضمان سداد هذه الدفعة فقط في حال تخلفت أو تعثرت الشركة عن تنفيذ المشروع قبل تحصيل هذا المبلغ منها، ولا تعلق به بباقي الالتزامات المتعلقة بالمشروع محل التعاقد وإنما محل ضمان تلك الالتزامات هو الضمان النهائي، وفق ما هو مقرر من أحكام في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ما يكون معه امتناع المدعى عليها عن تخفيض ضمان مبلغ الدفعة المقدمة مخالفاً لصريح أحكام النظام، ويرتب على المدعية التزاماً لصالح البنك مصدر الضمان، والثابت أن البنك تقدم إلى محكمة التنفيذ بالرياض وفق المستند المقدم من قبل وكيل المدعية والمرفق ضمن مستندات الطلب العاجل، والمتضمن صدور أمر قضائي برقم (...) وتاريخ: ٨/ ٩/ ١٤٣٧هـ بالتنفيذ على الشريك في الشركة (...) بتطبيق المادة (٤٦) من نظام التنفيذ بمنعه من السفر وحجز الأموال وإيقاف الخدمات، مع احتمال حبس المنفذ ضده حبساً تنفيذياً وإدراجه في قائمة القبض، ما يجعل طلب المدعية هذا قائماً على ركني الجدية والاستعجال وتنتهي معه الدائرة إلى الحكم لها بموجبه.

وتشير الدائرة إلى أنه وإن كانت المادة (التاسعة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي سبق إيراد نصها إنما نصت على جواز إيقاف القرارات الإدارية في حين أن المنازعة في هذه الدعوى منازعة عقدية ناشئة عن العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وما تتخذه المدعى عليها من إجراءات لتنفيذ العقد لا تعتبر قرارات إدارية ولا يسري عليها أحكام القرارات الإدارية وإنما هي إجراءات تتخذها الإدارة تطبيقاً لنصوص العقد، إلا أن الذي استقر عليه العمل في قضاء الديوان خضوع هذه الإجراءات لقواعد وقف التنفيذ والحكم بوقف تنفيذ هذه الإجراءات وإن كان يحوز الحجية القضائية، ويلزم تنفيذه إلا أنه نظراً لطبيعته واعتباره حكماً وقتياً مبنياً على الظاهر من أوراق الدعوى، فإن للدائرة عند ثبوت عدم صحة الدعوى أن تلغيه وترفض الدعوى.

وبناء على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها تسليم المدعية الشيك المستحق لها من قبل صندوق تنمية الموارد البشرية ووقف إجراءات مصادرته، بالإضافة إلى تخفيض ضمان مبلغ الدفعة المقدمة ليوازي المبلغ المستحق للمدعى عليها من هذا المبلغ دون غيره، ومن ثم تكون الأضرار محدودة إن لم تكن منعدمة».

(رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٢١٨ لعام ١٤٣٣هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٣٢٧٦ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة ٢٨/ ١١/ ١٤٤٠هـ).

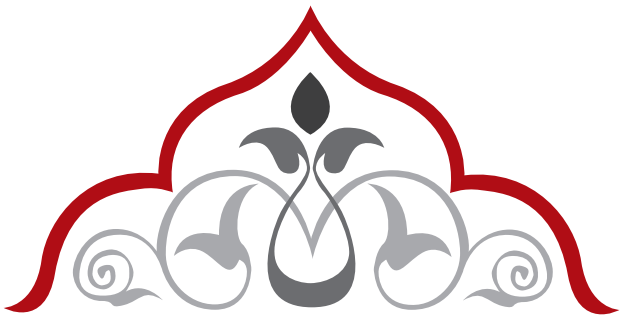

الفهارس

الفهرس الموضوعي (التفصيلي)

ص

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتنيين ٥
سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة ٨
مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل ٨
ديباجة إصدار نظام إيرادات الدولة ٩
المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ ٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٤٨هـ ١١
ديباجة إصدار نظام إيرادات الدولة (المُلغى) ١٤
المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ ١٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣١هـ ١٥
ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة (الملغاة) ١٦
أداة تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة ١٧
المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ ١٧
قرار مجلس الوزراء رقم (٧) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٠هـ ١٨
أداة إضافة المادة (الثامنة والعشرون مكرر) من نظام إيرادات الدولة ١٩
المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١/ ١٠/ ١٤٤٣هـ ١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ ٢١
ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة ٢٣
قرار وزاري رقم (٩٠١) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ ٢٣
نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٨هـ ٢٤
الفصل الأول: أحكام عامة ٢٥
المادة (١): التعريف بمصطلحات النظام ٢٦
المادة (٢): مصادر إيرادات الدولة ٢٧
المادة (٣): تقدير الإيرادات وإعادة تقديرها وضوابطها ٢٧
المادة (٤): تنمية إيرادات الجهة ومراقبة التحصيل ٢٨
المادة (٥): حوافز للجهة عند تحقيق زيادة لإيراداتها والمكافأة التشجيعية للموظفين وضوابطها ٢٨

الفصل الثاني: تحصيل الإيرادات والديون ٣٠
المادة (٦): إثبات الإيرادات والديون ٣٠
المادة (٧): تحصيل الإيرادات والديون وجواز الاستعانة بالقطاع الخاص ٣٠
المادة (٨): تحويل الإيرادات والديون في المواعيد المحددة إلى حساب الخزينة الموحد ٣٠
المادة (٩): اختصاص الوزارة بمتابعة تحصيل الجهة لإيراداتها وديونها وتحديد الجهة المختصة بتحصيل الإيراد أو الدين ٣٠
المادة (١٠): تأجيل تحصيل الدين في الحالات الطارئة ٣١
المادة (١١): إجراءات مطالبة المدين بالوفاء ٣١
المادة (١٢): التقدم بطلب التنفيذ على أموال المدين المتأخر عن السداد ٣١
الفصل الثالث: الإعفاء من الدين وتقسيطه ٣٢
المادة (١٣): خصوصية دين الدولة وعدم سقوطه بالتقادم ٣٣
المادة (١٤): لجنة النظر في الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه ٣٣
المادة (١٥): الإعفاء من الدين وحدوده وصلاحيات الإعفاء والتقسيط ٣٣
المادة (١٦): تقسيط الدين على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة وحدوده ومدد التقسيط وصلاحيات الموافقة عليه ٣٤
المادة (١٧): تحصيل الأقساط المستحقة وإجراءات التنفيذ عند التأخر في السداد ٣٤
المادة (١٨): حالات الاستثناء من الإعفاء عن الديون ٣٥
الفصل الرابع: أحكام ختامية ٣٦
المادة (١٩): ضوابط وإجراءات طلبات الاستبعاد والاسترداد ٣٧
المادة (٢٠): إبلاغ الوزارة والجهات الرقابية عند مخالفة أحكام النظام ٣٧
المادة (٢١): إجراءات عدم التزام الجهة بأحكام النظام ٣٧
المادة (٢٢): العقوبات المقررة لمخالفة أحكام النظام ٣٧
المادة (٢٣): التزام الجهة بتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والمستندات اللازمة ٣٧
المادة (٢٤): تنظيم معالجة الالتزامات المالية بين الجهات ٣٨
المادة (٢٥): تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي ٣٨
المادة (٢٦): استثناء عقود الإقراض من أحكام النظام ٣٨
المادة (٢٧): عدم الإخلال بأحكام الأنظمة الضريبية والجمركية ٣٨
المادة (٢٨): إصدار اللائحة والقرارات التنفيذية ٣٨
المادة (٢٩): إلغاء نظام إيرادات الدولة السابق ٣٨
المادة (٣٠): نشر النظام والعمل به ٣٩

ص

الملاحق ٤٠
نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ ولائحته التنفيذية ٤١
الفصل الأول: تعريفات ٤٢
(ن): المادة (١): [التعريف بمصطلحات النظام] ٤٣
الفصل الثاني: أحكام عامة ٤٥
(ن): المادة (٢): [مصادر إيرادات الدولة] ٤٦
(ل): المادة (٥٠): [تنمية استثمارات الجهة وإيراداتها] ٤٨
(ن): المادة (٣): [تقدير إيرادات الدولة المتوقعة لكل سنة مالية] ٤٩
(ل): المادة (١): [موعد تقديم تقديرات الإيرادات] ٤٩
(ل): المادة (٢): [بيانات تقديرات الإيرادات المقدمة من الجهة] ٤٩
(ل): المادة (٣): [مناقشة تقديرات الإيرادات وتعديلها واعتمادها] ٤٩
(ن): المادة (٤): [استثمار أموال الجهة وتنمية إيراداتها وإنشاء وحدة مستقلة] ٥٠
(ل): المادة (٤): [استثمار الإيرادات النقدية] ٥٠
(ل): المادة (٦): [إنشاء وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات] ٥٠
(ل): المادة (٧): [مهام وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات] ٥١
(ل): المادة (٤٥): [تزويد الوزارة بالبيانات الربعية للإيرادات] ٥١
(ل): المادة (٦٣): [متابعة الوزارة تطبيق النظام واللائحة] ٥١
(ن): المادة (٥): [استحقاق الجهة نسبة من زيادة إيراداتها] ٥٢
(ل): المادة (٨): [ضوابط تخصيص نسبة الزيادة في الإيرادات] ٥٢
(ن): المادة (٦): [المكافأة التشجيعية للموظفين وضوابطها] ٥٢
(ل): المادة (٩): [صرف مكافأة المساهمين في زيادة الإيرادات] ٥٣
الفصل الثالث: تحصيل الإيرادات ٥٥
(ن): المادة (٧): [إجراءات الوزارة الكفيلة بتحصيل الإيرادات والاستعانة بالقطاع الخاص] ٥٥
(ل): المادة (١٠): [تحصيل الإيرادات عبر سداد أو التقنيات الأخرى] ٥٥
(ل): المادة (١٢): [ربط الجهة بسداد وتحديد موعد الربط] ٥٦
(ل): المادة (١٨): [التزام البنك أو المصرف صاحب الحساب التجميعي] ٥٦
(ل): المادة (١٩): [منع السحب أو التحويل من الحساب التجميعي لغير الحسابات المحددة] ٥٧
(ل): المادة (٢٥): [منع الاحتفاظ في الخزائن والصناديق بغير الأموال الحكومية] ٥٧
(ل): المادة (٢٨): [إيداع الأموال من خلال أمين الصندوق أو المحصل حصراً] ٥٧
(ل): المادة (٣٠): [طباعة دفاتر إيصالات الاستلام وحفظها] ٥٧

(ل): المادة (٣١): [إجراءات فقد إيصالات الاستلام أو تلفها] ٥٨
(ل): المادة (٣٢): [مجازاة المسؤول عن فقد الإيصالات أو تلفها] ٥٨
(ل): المادة (٣٣): [تعهد الجهة بتحصيل إيراداتها إلى جهة أخرى] ٥٨
(ل): المادة (٣٦): [منع استبعاد مبالغ من حساب الإيرادات إلا بموافقة الوزارة أو المراقب المالي] ٥٩
(ل): المادة (٣٨): [مستندات طلبات استبعاد المبالغ من حساب إيرادات المؤسسات والشركات] ٥٩
(ل): المادة (٦٢): [المقاصة بين مستحقات الجهة والدين على المدين] ٦٠

(ن): المادة (٨): [تحصيل الجهة للإيرادات] ٦٠

(ل): المادة (١١): [تحصيل الإيرادات بالإيصالات والأساليب المتبعة لحين ربط الجهة بسداد] ٦١
(ل): المادة (١٥): [قواعد فتح الحساب التجميعي ومطابقة الإيرادات] ٦١
(ل): المادة (٢٠): [تحصيل الإيرادات بإيصالات الاستلام ونماذجها] ٦١
(ل): المادة (٢١): [مواعيد إيداع المتحصلات النقدية] ٦٢
(ل): المادة (٢٣): [تسليم إيصالات الاستلام وتسلسلها] ٦٣
(ل): المادة (٢٧): [تحصيل الإيرادات بشيك مصرفي] ٦٣

(ن): المادة (٩): [قيد الإيرادات وتحصيلها] ٦٥

(ل): المادة (١٧): [قيد الإيرادات بحسب الحسابات المختصة] ٦٦
(ل): المادة (٢٢): [مسؤوليات أمين الصندوق في فرع الجهة] ٦٨
(ل): المادة (٢٣): [مسؤولية أمين الصندوق عند تحرير كشف المتحصلات] ٦٨
(ل): المادة (٢٤): [مراجعة المتحصلات وتحرير إذن التسوية لقيدها] ٦٨
(ل): المادة (٣٤): [قيد الإيرادات وإقفالها في نهاية السنة المالية] ٦٩
(ل): المادة (٣٥): [استخدام الوسائل الإلكترونية في الحسابات] ٦٩
(ل): المادة (٣٧): [استبعاد المبالغ من الحساب الذي قيدت فيه] ٧٠
(ل): المادة (٣٩): [إجازة طلبات استبعاد المبلغ من حسابات الأفراد] ٧٠
(ل): المادة (٤٠): [استبعاد المبلغ من حساب الإيرادات بالمداد الأحمر] ٧١
(ل): المادة (٤١): [إسناد إجازة طلبات الاستبعاد إلى أقرب مراقب مالي] ٧١
(ل): المادة (٤٢): [التأشير برقم وتاريخ مستند الصرف] ٧١
(ل): المادة (٤٣): [الإجراءات المتبعة عند فقدان مستندات الاستبعاد] ٧١
(ل): المادة (٤٤): [إرفاق البيانات التفصيلية عند الاستبعاد] ٧١

(ن): المادة (١٠): [إيداع الإيرادات في الحسابات المخصصة] ٧٢

(ل): المادة (١٣): [فتح حسابات إيداع الإيرادات بموافقة الوزارة والبنك المركزي] ٧٢
(ل): المادة (١٤): [فتح الحساب التجميعي في سداد وتخصيص الحسابات] ٧٢
(ل): المادة (١٦): [تحويل الإيرادات إلى الحسابات المحددة] ٧٣

(ل): المادة (٢٩): [إيداع وفورات نهاية السنة المالية] ٧٤
(ن): المادة (١١): [منع الإعفاء أو التأجيل للإيرادات] ٧٤
(ن): المادة (١٢): [تحصيل إيرادات الدولة بالوسائل الحديثة] ٧٦
الفصل الرابع: الحجز والتنفيذ ٨٠
(ن): المادة (١٣): [إشعار المدين بالسداد ومدته] ٨١
(ل): المادة (٤٦): [إجراءات مطالبة المدين بالسداد] ٨١
(ل): المادة (٤٨): [وسائل اعتبار المدين مستلماً للإشعار أو الإنذار] ٨١
(ن): المادة (١٤): [إجراءات الحجز على أموال المدين عند التأخر في السداد] ٨٢
(ل): المادة (٤٧): [المحكمة المختصة بطلب الحجز] ٨٢
(ل): المادة (٤٩): [مخاطبة الجهات لحجز الدين المستحق] ٨٤
(ل): المادة (٥٠): [مدة استجابة الجهات المخاطبة بطلب الحجز] ٨٥
(ل): المادة (٥١): [مدة تنفيذ الحجز أو إيقافه] ٨٥
(ل): المادة (٥٢): [تتبع أموال المدين والتصرفات عليها] ٨٥
(ل): المادة (٥٣): [ترتيب التنفيذ على أموال المدين] ٨٥
(ل): المادة (٥٤): [حجز أموال المدين لدى البنوك والمؤسسات المالية] ٨٥
(ل): المادة (٥٥): [تنفيذ البنك طلب تسليم الأصل المحجوز بتحويل قيمته] ٨٥
(ن): المادة (١٥): [مخاطبة الجهات لحجز الدين المستحق] ٨٦
(ن): المادة (١٦): [حجز أموال المدين لدى المؤسسات المالية والبنوك] ٨٧
(ن): المادة (١٧): [التنفيذ على العقارات المحجوزة] ٨٨
(ل): المادة (٥٦): [إجراءات بيع العقار المحجوز] ٨٨
(ن): المادة (١٨): [سريان أحكام الحجز والتنفيذ على أملاك الأوقاف] ٩٠
الفصل الخامس: إعفاء الدين وتقسيطه ٩١
(ن): المادة (١٩): [خصوصية دين الدولة وعدم سقوطه بالتقادم] ٩٢
(ن): المادة (٢٠): [لجنة النظر في الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه] ٩٢
(ل): المادة (٥٧): [تشكيل لجنة الإعفاء والتقسيط وقواعد عملها] ٩٣
(ل): المادة (٥٨): [ضوابط طلب التقسيط وتقدير الأقساط ومتابعة السداد] ٩٤
(ن): المادة (٢١): [الإعفاء من الدين وحالاته] ٩٤
(ل): المادة (٦٠): [إعفاء دين المتوفى] ٩٥
(ل): المادة (٦١): [إعفاء دين المعسر أو المفلس] ٩٥
(ن): المادة (٢٢): [تقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة] ٩٥
(ل): المادة (٥٩): [إعادة جدولة الأقساط] ٩٥

(ن): المادة (٢٣): [إشعار المدين عند التأخر في السداد] ٩٦
(ن): المادة (٢٤): [إلغاء التقسيط والمطالبة بباقي الأقساط دفعة واحدة] ٩٧
(ن): المادة (٢٥): [حالات الاستثناء من الإعفاء عن الديون] ٩٩
الفصل السادس: أحكام ختامية ١٠٠
(ن): المادة (٢٦): [إبلاغ الوزارة والجهات الرقابية عند مخالفة النظام واللائحة] ١٠١
(ن): المادة (٢٧): [تطبيق العقوبات المقررة نظاماً على المخالفين] ١٠١
(ن): المادة (٢٨): [عدم الإخلال بالأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى] ١٠٢
(ن): المادة (٢٨ مكرر): [خصوصية الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني] ١٠٣
(ن): المادة (٢٩): [إصدار اللائحة التنفيذية] ١٠٤
(ل): المادة (٦٤): [إلغاء ما يتعارض مع اللائحة] ١٠٥
(ل): المادة (٦٥): [العمل باللائحة] ١٠٥
(ن): المادة (٣٠): [إلغاء نظام جباية أموال الدولة] ١٠٤
(ن): المادة (٣١): [نشر النظام والعمل به] ١٠٥
الوثائق النظامية من المراسيم والقرارات ذات الصلة ١٠٦
قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري بشأن إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية ـ ١٠٧
إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية ١٠٨
قرار مجلس الوزراء بشأن قواعد معالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون تحصيلها ... ١١٠
قرار مجلس الوزراء بشأن الترتيبات الخاصة بتسوية ما على بعض المواطنين من ديون للدولة أو لغيرها حسماً من مستحقاتهم لديها ١١٨
قرار مجلس الوزراء بشأن ضوابط تسديد المبالغ المترتبة على السعوديين المطالبين بها في قضايا خارج المملكة ١٢٠
إجراءات جواز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين الخاص وغير الربحي ١٢٣
مقارنة شاملة بين نظام إيرادات الدولة الجديد والنظام (المُلغى) ١٢٨
أحكام قضائية منتخبة (تطبيقات ديوان المظالم) ١٣٩
عدم جواز الحجز الإداري على مستحقات المدين لدى الغير دون أمر قضائي ١٤٠
عدم مشروعية تجاوز جهة الإدارة لاختصاصها المنصوص عليه في نظام إيرادات الدولة ١٤١
عدم جواز إيقاف الخدمات الحكومية كإجراء مستقل لتحصيل الديون ١٤٢
التعويض عن الحبس غير المشروع لتحصيل دين خاضع لنظام إيرادات الدولة ١٤٣
تجاوز جهة الإدارة اختصاص القضاء بالحجز على أموال المدين ١٤٥

ص

الفهارس ١٥١
الفهرس الموضوعي (التفصيلي) ١٥٢
الفهرس الإجمالي (العام) ١٥٩

الفهرس الإجمالي (العام)

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتنين ٥
سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة ٨
مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل ٨
نظام إيرادات الدولة ٢٤
الفصل الأول: أحكام عامة ٢٥
الفصل الثاني: تحصيل الإيرادات والديون ٢٩
الفصل الثالث: الإعفاء من الدين وتقسيطه ٣٢
الفصل الرابع: أحكام ختامية ٣٦
الملاحق ٤٠
نظام إيرادات الدولة (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ ولائحته التنفيذية ٤١
الوثائق النظامية من المراسيم والقرارات ذات الصلة ١٠٦
مقارنة شاملة بين نظام إيرادات الدولة الجديد والنظام (المُلغى) ١٢٨
أحكام قضائية منتخبة ١٣٩
الفهارس ١٥١
الفهارس الموضوعي (التفصيلي) ١٥٢
الفهرس الإجمالي (العام) ١٥٩